

حصيلة مجلس المستشارين للسنة التشريعية

2016-2015

الكتاب الأول:

التشريع ومراقبة العمل الحكومي

والدبلوماسية البرلمانية



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده



صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير مولاي الحسن

نصر الخطاب الملكي السامي

بمناسبة افتتاح السنة التشريعية

2016 - 2015



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

نصر الخطاب السامي

لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان للسنة التشريعية 2015 - 2016

الجمعة 09 أكتوبر 2015

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

يسعدنا أن نفتتح السنة الخامسة من هذه الولاية التشريعية. وهي مناسبة سنوية لمخاطبة ممثلي

الأمة حول مختلف القضايا الوطنية.

وتكتسي هذه السنة التشريعية أهمية خاصة لأنها السنة الأخيرة في الولاية الحالية، بما تقتضيه

من ضرورة استكمال إقامة المؤسسات الدستورية.

كما تأتي بعد أول انتخابات محلية وجمهورية، في ظل الدستور الجديد، وبعد إقامة مجلس

المستشارين في صيغته الجديدة. ونود هنا أن نقدم التهانى لأعضاء مجلس المستشارين ولرؤساء

المجالس الجهوية والمحلية وكافة المنتخبين، على الثقة التي حظوا بها، داعين الله تعالى

لكم جميعا بالتوفيق والسداد في مهامكم.

ولكن لا يجب أن نعتبر أن الأمر قد انتهى. إن الانتخابات ليست غاية في ذاتها، وإنما هي

البداية الحقيقية لمسار تحويل ينطلق من إقامة المؤسسات وإضفاء الشرعية عليها.

بل أكثر من ذلك، فإن تمثيل المواطنين أمانة عظمى على المنتخبين والأحزاب أدائها،

سواء بالوفاء بوعودهم تجاه الناخبين أو من خلال العمل على الاستجابة لانشغالهم الملحة.

وهي مسؤولية وطنية تقتضي من الجميع الارتفاع إلى مستوى اللحظة التاريخية التي تعيشها

بلادنا. فليس أمامنا إلا خيار واحد هو إقامة مؤسسات جمهورية ناجحة حتى لا يخلف المغرب هذا الموعد الهام مع التاريخ. غير أن ما ينبغي الانتباه إليه، أن الحياة السياسية لا ينبغي أن تركز على الأشخاص، وإنما يجب أن تقوم على المؤسسات. فالأشخاص كيفما كانوا فهم رحلون أما المؤسسات فهي دائمة. وهي الضمانة الحقيقية لحقوق المواطنين، وللخدمات التي يحتاجون إليها، والتي لا نقبل أن تكون رهينة أهواء الأشخاص ورغباتهم.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

لقد قال المواطنون كلمتهم، ولكني أريد من هذا المنبر أن أوجه رسالة للذين لم يتوقفوا في هذه الانتخابات، فعليهم ألا يفقدوا الأمل، وأن يرفعوا رؤوسهم لما قدموه من خدمات للمواطن والمواطنة، وعليهم أن يتبهنوا إلى أن المغاربة أصبحوا أكثر نضجا في التعامل مع الانتخابات، وأكثر صرامة في محاسبة المنتخبين على حصيلتهم. كما يجب عليهم القيام بالنقد الذاتي البناء، لتصحيح الأخطاء وتقويم الاختلالات، ومواصلة العمل الجاد، من الآن ودون كلل أو ملل، من أجل كسب ثقة الناخبين في الاستحقاقات القادمة.

وهذا هو حال الديمقراطية الحقة، فهي تداول وتناوب على ممارسة السلطة، وتدبير الشأن العام، فمن لم يفز اليوم قد يكون هو الرابع غدا.

غير أننا نرفض البكاء على الأطلال، كما نرفض الاتهامات بالهزيمة الموجهة للسلطات المختصة بتنظيم الانتخابات. فالضمانات التي تم توفيرها تضاهي مثيلاتها في أكبر الديمقراطيات عبر العالم، بل إنها لا توجد إلا في قليل من الدول.

وبطبيعة الحال فإن من يعتبر نفسه مظلوما، بسبب بعض التجاوزات المعزولة التي تعرفها عادة الممارسة الديمقراطية، فيبقى أمامه اللجوء إلى القضاء.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين.

لقد سجلنا، وبالغ الاعتزاز، المشاركة المكثفة لسكان أقاليمنا الجنوبية، في الانتخابات الأخيرة، وهو دليل ديمقراطي آخر، على تشبث أبناء الصحراء بالوحدة الترابية، وبالانخراط السياسي لبلادهم، وحرصهم على الانخراط الفعال في المؤسسات الوطنية. وهنا نؤكد، أن الشرعية الشعبية والديمقراطية التي اكتسبها المنتخبون، الذين تم اختيارهم بكل حرية، تجعل منهم الممثلين الحقيقيين لسكان الصحراء المغربية، وليس أقلية تقيم خارج الوطن وتحاول وإهمة، تنصيب نفسها، دون أي سند، كممثل لهم.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

لقد أعصى الدستور لمجلس المستشارين مكانة خاصة في البناء المؤسسي الوطني، في الحان من التكامل والتوازن مع مجلس النواب. فهو يتميز بتركيبة متنوعة ومتعددة التخصصات، حيث يضم مجموعة من الخبرات والكفاءات، المحلية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يجب أن يشكل فضاء للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية، بعيدا عن أي اعتبارات سياسية. كما ينبغي استثمار التكامل بين مجلسي البرلمان للرفع من مستوى أدائه ومن جودة التشريعات التي يصادق عليها.

ورغم كل الجهود المبذولة، فإن الصورة التي تبقى في ذهن عدد من المواطنين، هي الصراعات والمزايدات بين الأغلبية والمعارضة، داخل البرلمان أحيانا، وفي بعض التجمعات الحزبية وحتى في وسائل الإعلام.

وقد سبق لي أن قلت لكم، من هذا المنبر، بأن الخطاب السياسي لا يرقى دائما إلى مستوى ما يتطلع إليه المواطن. وهنا انبه إلى أن التوجه نحو الصراعات الهامشية يكون دائما على

حساب القضايا الملحة والانشغالات الحقيقية للمواهبين، وهو ما يؤدي إلى عدم الرضى الشعبي على العمل السياسي بصفة عامة، ويجعل المواهب لا يهتم بالدور الحقيقي للبرلمان فالبرلمان يجب أن يكون مرآة تعكس انشغالات المواهبين، وفضاء للحوار الجاد والمسؤول حول كل القضايا الوطنية الكبرى.

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين

إن ما ينتصركم من عمل خلال هذه السنة، لا متكامل إقامة المؤسسات، لا يستعمل إضاعة الوقت في الصراعات الهامشية.

فمشاريع النصوص القانونية التي متعرض عليكم شديدة الأهمية والحساسية. لذا ارتأينا أن نذكر الحكومة والبرلمان بضرورة الالتزام بأحكام الفصل 86 من الدستور الذي يحدد نهاية هذه الولاية التشريعية كآخر أجل لعرض القوانين التنظيمية على مصادقة البرلمان ونذكر هنا، على سبيل المثال، مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل الصابم الرسمي للغة الأمازيغية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، وممارسة حق الإضراب ومجلس الوصاية. فهذه القضايا الوطنية الكبرى تتطلب منكم جميعاً، أغلبية ومعارضة، حكومة وبرلماناً، تغليب روح التوافق الإيجابي والابتعاد عن المزايدات السياسية.

ففي ما يخص مراحل تفعيل الصابم الرسمي للأمازيغية لتقوم مستقبلاً بوظيفتها، يجب استحضار أن العربية والأمازيغية، كانتا دائماً عنصر وحدة، ولن تكونا أبداً سبباً للصراع أو الانقسام. أما المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، فإن الأمر يتعلق بإقامة مجلس يضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات وليس وضع هيكل عام لمؤسسات مستقلة.

كما أن بلورة مشروع القانون التنظيمي للإضراب، يقتضي إجراء استشارات واسعة، والتحلي بروح التوافق البناء، بما يضمن حقوق الفئة العاملة، ومصالح أرباب العمل ومصحة الوطن.

أما في ما يخص النصوص المعروضة على البرلمان، فإننا ندعو للإسراع بالمصادقة على مشاريع القوانين التنظيمية الخاصة بالسلسلة القضائية، إضافة إلى مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن ما يهمنا ليس فقط المصادقة على القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، وإنما أيضا تفعيل هذه التشريعات وتنصيب المؤسسات.

فمكانة المؤسسات تقاس بمدى قيامها بمهامها وخدمتها لمصالح المواطنين.

حتى يتسنى تنصيبها في أقرب الآجال وهو ما سبق أن دعونا إليه في خطاب السنة الماضية. كما يتعين تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المناصفة والهيئة الوصية للنزاهة والوقاية من الرشوة.

ويبقى السؤال المصروح: لماذا لم يتم تحيين قوانين عدد من المؤسسات، رغم مرور أربع سنوات على إقرار الدستور وماذا نتكسر لإقامة المؤسسات الجديدة التي أحدثها الدستور ونخص بالذكر بعض المؤسسات الحقوقية والرقابية، والمجلس الاستشاري للأسرة والصفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.

السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،

إن السنة التشريعية التي نفتحها اليوم، حافلة بالتحديات، وتتطلب العمل الجاد والتحلي بروح الوصية الصادقة لاستكمال إقامة المؤسسات الوصية.

لأن المؤسسات لا تهم الأغلبية وحدها أو المعارضة، وإنما هي مؤسسات يجب أن تكون في خدمة المواطنين دون أي اعتبارات أخرى.

لذا، ندعو لعماد التوافق الإيجابي، في كل القضايا الكبرى للأمة. غير أننا نرفض التوافقات السلبية التي تحاول إرضاء الرغبات الشخصية والأغراض الفئوية على حساب مصالح الوطن والمواهبين، فالوطن يجب أن يظل فوق الجميع.

فكونوا رعاكم الله، في مستوى الأمانة الملقاة على عاتقكم، لما فيه خير وحصننا العزيز
”إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتاكم خيراً“ صدق الله العظيم
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

التقديم العام

التقديم العام

طبقا لمقتضيات الدستور في شموليتها وترابطها، واهتداء بما أكده جلالة الملك حفظه الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة الذي أسس بمنطوقه وبمعناه لفلسفة برلمانية جديدة قوامها الربط المنهجي بين المكانة الدستورية لمجلس المستشارين وضرورة الإصغاء لنبض الشارع، وذلك بالتشديد على أنه قد "أعصر الدستور لمجلس المستشارين مكانة خاصة في البناء المؤسسي الوهني، في إحصار من التكامل والتوازن مع مجلس النواب. فهو يتميز بتركيبية متنوعة ومتعددة التخصصات، حيث يضم مجموعة من الخبرات والكفاءات، المحلية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يجب أن يشكل فضاء للنقاش البناء، وللخبرة والرزانة والموضوعية، بعيدا عن أي اعتبارات سياسية... كما ينبغي استثمار التكامل بين مجلسي البرلمان للرفع من مستوى أدائه ومن جودة التشريعات التي يصادق عليها؛ ليضيف قائلا "فالبرلمان يجب أن يكون مرآة تعكس انشغالات المواطنين، وفضاء للحوار الجاد والمسؤول، حول كل القضايا الوهنية الكبرى".

ونظرا لما اكتسبته هذه السنة التشريعية من أهمية بالغة، ليس فقط على مستوى استمرار المجلس في النهوض بأدواره الدستورية بالنجاعة المطلوبة، وإنما أيضا لكون هذه السنة دشنت مرحلة تاريخية في التطور الدستوري والمؤسساتي ببلادنا، لكونها تأتي بعد خروج مجلس المستشارين من نطاق المقتضيات الانتقالية الواردة في الفصل 176 من الدستور وإقامة المجلس في صيغته الدستورية الجديدة.

وقد تبني المجلس خطة عمل تضمنت رؤية استشرافية تركز على محددات منهجية واضحة، وعناصر مرجعية وتوجيهية وأساسية شكلت بوصلة موجهة للتدخل ولتدبير حياة المؤسسة.

طبقا لتلك المحددات واصل مجلس المستشارين الاضطلاع بوظائفه ومهامه الدستورية، وتأسيسا على ذلك نقدم مضامين منجزات المؤسسة، في شكل كتب منفصلة شكلا، ولكن مترابطة ومتكاملة مضمونا، حول الممارسة الناجعة والفعالة لأدواره الدستورية من خلال عرض ما تم القيام به بخصوص تجويد التشريع وترشيد الرقابة على العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية كرافعة لتحديث الدولة والتقائية الفعل العمومي وتعزيز الحكامة البرلمانية وضمان استمرار التعاون مع المؤسسات الدستورية؛ مروراً بالقيمة المضافة لإعادة التموقع الاستراتيجي على الصعيد الدبلوماسي سواء تعلق الأمر بالمستوى العالي أو الدولي أو الإقليمي أو على صعيد العلاقات الثنائية مع المؤسسات المماثلة.

التقديم العام

ينضاف إلى ذلك تقديم بعض المعالم البارزة في مساهمة مجلس المستشارين في تبيين تعددية الآراء وإثراء الحوار المجتمعي، عبر فتح فضاءات المجلس على محيطه وجعله رجح صدق لانشغالات الرأي العام الوطني، سواء عبر ما بادر به بشكل تلقائي على مستوى تنشيط الحوار حول قضايا ذات بعد استراتيجي، أو ما بادرت به الفرق والمجموعات البرلمانية حول قضايا مجتمعية ضاغطة، أو ما تم احتضانه من أنشطة ومساهمات نوعية لمنظمات المجتمع المدني.

وبصرف النظر عما يمكن استخلاصه من دروس وعبر من هذه الحويلة، يحدونا الأمل أن تشكل مادة توثيقية، فرصة للباحثين والمهتمين والرأي العام لاستنطاقها وتنويرنا بخصوص ما يجدر بنا القيام به للرقى بشأننا البرلماني وترشيد حكامته.

حكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين



الجزء الأول: التشريع

تقریم

تقديم

عرفت السنة السنة التشريعية 2015-2016 من الولاية التشريعية 2015-2021 حركية تشريعية متميزة. تتجلى مظهراتها الأساسية في المصادقة على مائة وإحدى عشر نصوص قانونية. وما واكب ذلك من نقاش ودراسة معمقة وتعديل من لدن السيدات والسادة المستشارين أعضاء مجلس المستشارين. تماشيا مع ما يضطلع به المجلس من أدوار على المستوى التشريعي وفقا لمقتضيات الدستور الجديد. وتناغما مع تركيبته المتعددة الروافد الجهوية والاجتماعية والاقتصادية، مما أفضى إلى سن قوانين تتلاءم ما أمكن مع المبادئ الدستورية التأسيسية. وتستحضر المتطلبات الشمولية الوطنية والجهوية.

ورغم أن دورة أكتوبر من هذه السنة التشريعية قد تأثرت في بدايتها بالإجراءات المتخذة من أجل تأسيس وانتخاب هيكل مجلس المستشارين في صيغته الدستورية الجديدة، والتي أخذت حيزا زمنيا هاما في أعقاب تعديل المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين. المتعلقة على التوالي بتقليص العدد المطلوب لتشكيل الفرق بالمجلس إلى 6 أعضاء، وتحديد الحد الأقصى لأعضاء اللجان الدائمة في 25 عضوا. إلا أن المجلس قد صادق خلالها على 24 نصا تشريعية في مجالات وقطاعات حيوية مختلفة في مقدمتها دراسة مشروع القانون المالي 2016 والميزانيات الفرعية المرافقة له المؤطرة للقطاعات المختلفة.

ولقد كان الإجماع السمة الغالبة التي طبعت النصوص المصادق عليها خلال هذه الدورة. وبصفة خاصة مشاريع القوانين الرامية إلى تعميق العلاقات البينية لبلادنا مع الدول الصديقة والشقيقة. من خلال المصادقة بالإجماع على إحدى عشرة اتفاقية منظمة لمجالات التعاون الضريبي والجمركي وتدابير الطوارئ والخدمات الجوية والثقافة والفن والصحة. وغيرها من الاتفاقيات المبرمة مع عدد من دول العالم.

واعتبارا لكون دورة أبريل تشكل الدورة الأخيرة من الولاية التشريعية لمجلس النواب والولاية الحكومية 2011-2016، فقد اتسمت أشغالها بإخراج عدد من النصوص التشريعية ذات الصلة بالاستحقاقات التشريعية. كما عرفت منحى تصاعديا في عدد النصوص مقارنة مع الدورة الأولى. إذ بلغ مجموع النصوص المصادق عليها من مقترحات ومشاريع قوانين سبعة وثمانين نصا تشريعية. في عدد مهم من القطاعات والمجالات الحيوية. واستجابت للعديد من الرهانات والانتظارات الواردة في إطار دستور 2011.

فإلى جانب مصادقته على اثنين وثلاثين اتفاقية مع عدد من دول العالم الصديقة والشقيقة.

التشريع

تفاعل مجلس المستشارين خلال هذه الدورة مع عدد من القضايا المطروحة ذات الاهتمام المجتمعي. كما هو الحال بالنسبة لمجموع مشاريع القوانين المتعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية. ومشروع القانون المتعلق بشروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين. ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفئات غير الأجراء. كما شكل المناخ وتثبيت التوجه الاستراتيجي للطاقت الكهربائية والطاقت المتجددة أحد أهم المحاور التي اشتغل عليها المجلس خلال هذه الدورة.

علاوة على ذلك. عرفت هذه الدورة إخراج نصوص هامة ذات العلاقة باستكمال البناء المؤسسي والصحافة والنشر. وبتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية. إلى جانب المصادقة على نصوص ذات طبيعة مالية كبورصة القيم والتأمينات وتصفية الميزانية.

ولقد بلغ مجموع النصوص المصادق عليها عموماً خلال الدورتين معا مائة وإحدى عشر نصاً تشريعياً (111). منها أربعة مقترحات قوانين. تم التصويت على 94 منها بالإجماع.

ونظراً للارتباط الوثيق لهذه النصوص التشريعية بتنزيل الدستور الجديد للمملكة. وانعكاس مضامينها على الحياة العامة والمجتمع. فقد كانت موضوع اجتهاد كبير من قبل المجلس تمثل في اقتراح 1469 تعديلاً. قُدّم منها 589 خلال دورة أكتوبر 2015. و880 في دورة أبريل 2016. وكان من نتيجتها تعديل 21 نصاً من أصل 67 نصاً تشريعياً قابل للتعديل.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صادقت لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية. بعد انتهاء دورة أبريل 2016. على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.16.814 يتعلق بإخضاع العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية لقواعد الانضباط العسكري. وذلك تفعيلًا لمقتضيات الفصل 81 من الدستور.

ويتضمن الجدول التالي الحصيلة الإجمالية لنشاط المجلس للسنة التشريعية 2015 - 2016. والمصنفة حسب معايير تعطي نظرة عامة عن طبيعة النصوص القانونية المصادق عليها.

حصيلة مجلس المستشارين في مجال التشريع

خلال السنة التشريعية 2015-2016

| الحاصل العام | النسبة المئوية | مجموع السنة التشريعية | دورة 2016 أبريل | دورة 2015 أكتوبر | | |
|--------------|----------------------|-----------------------|--------------------|---------------------|--|---|
| 111 | % 95,49 | 106 | 83 | 23 | مشاريع القوانين | النصوص القانونية الموافق عليها |
| | | | 05 | 01 | مقترحات القوانين | |
| 111 | % 31.34 ¹ | 21 | 19 | 06 | مشاريع القوانين المعدلة | النصوص القانونية المعدلة |
| | | | 02 | 01 | مقترحات القوانين المعدلة | |
| | | | 43 | 06 | مشاريع القوانين غير المعدلة | |
| | | | 03 | -- | مقترحات القوانين غير المعدلة | |
| 111 | % 68.65 | 46 | 33 | 11 | مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل ² | النصوص القانونية غير المعدلة |
| | | | 44 | 02 | مشاريع قوانين تنظيمية | |
| | | | 08 | 06 | مشاريع قوانين اتفاقية | |
| | | | 43 | 11 | مشاريع قوانين بالواقعة على اتفاقيات دولية | |
| 111 | % 38,74 | 43 | 32 | 11 | مشاريع قوانين اتفاقية على اتفاقيات دولية | النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية |
| | | | 54 | 10 | مشاريع قوانين عادية | |
| | | | 05 | 01 | مقترحات القوانين | |
| | | | 01 | -- | مشاريع قوانين الإطار | |
| 111 | % 48,64 | 54 | 44 | 10 | مشاريع قوانين عادية | النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية |
| | | | 05 | 01 | مقترحات القوانين | |
| | | | 01 | -- | مشاريع قوانين الإطار | |
| 111 | % 4,50 | 05 | 04 | 01 | مقترحات القوانين | النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية |
| | | | 01 | -- | مشاريع قوانين الإطار | |
| 111 | % 0,90 | 01 | 01 | -- | مشاريع قوانين الإطار | النصوص القانونية بحسب الطبيعة القانونية |
| | | | 01 | -- | مشاريع قوانين الإطار | |

¹ تمثل نسبة 31,34% نسبة النصوص المعدلة من مجموع النصوص القانونية القابلة للتعديل من طرف المجلس (67 نصاً)، وليس من مجموع النصوص المصادق عليها خلال السنة التشريعية (111 نصاً)، بينما تمثل نسبة 39,36% مشاريع القوانين غير القابلة للتعديل من مجموع النصوص المصادق عليها.

² تنص المادة 228 من النظام الداخلي على أنه "لا يصوت على مواد الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما".
كما أن المادة 226 من النظام الداخلي تقتضي خضوع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

| الخاص | النسبة المئوية | مجموع السنة التشريعية | دورة 2016 أبريل | دورة 2015 أكتوبر | | |
|-------|----------------|-----------------------|-----------------|------------------|---|--|
| | -- | -- | -- | - | مشاريع قوانين بالموافقة على مراسيم قوانين | |
| | % 20,72 | 23 | 18 | 05 | المجال الاقتصادي والبيئي | النصوص القانونية بحسب تنظيمها القطاعي ³ |
| 111 | % 13,51 | 15 | 13 | 02 | المجال الاجتماعي | |
| | % 18,01 | 20 | 14 | 06 | المجال الإداري والقضائي والديني | |
| | % 9 | 10 | 10 | - | مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية | النصوص القانونية بحسب مصدر الإحالة إلى |
| | % 38,74 | 43 | 32 | 11 | مجال الشؤون الخارجية | |
| | % 9 | 10 | 09 | 01 | مشاريع القوانين المودعة بالأسبقية لدى مجلس المستشارين | |
| 111 | % 86,48 | 96 | 74 | 22 | مشاريع القوانين الحالية من مجلس النواب | |
| | % 2,70 | 03 | 03 | - | مقترحات القوانين (مجلس النواب) | |

³ تم تصنيف المجالات حسب القطاعات التالية:

- المجال الاقتصادي: (المالية، الصناعة والتجارة، الملاحة والطاقة والعمان، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، الميزانية، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المفاوضات الصغرى)
- المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة، الشباب والرياضة، التعليم العالي)
- المجال القضائي والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الأوقاف، الأمانة العامة للحكومة)
- مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز والنقل، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعادة التراب، النقل)
- مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المعارة المقيمين بالخارج)

⁴ يتضمن هذا العدد مشروع قانون إحالة على المجلس من مجلس النواب في إطار تداول النصوص، غير أن إيداعهما تم بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور.

التشريعات

| الخاصة العام | النسبة المئوية | مجموع السنة التشريعية | دورة أبريل 2016 | دورة أكتوبر 2015 | | |
|--------------|----------------|-----------------------|-----------------|------------------|--|---|
| | % 1,80 | 02 | 01 | 01 | مقترحات القوانين (مجلس المستشارين) | مكتب المجلس |
| | % 80,18 | 89 | 68 | 21 | مشروع القوانين | |
| 111 | % 4,50 | 05 | 04 | 01 | مقترحات القوانين | تصنيف النصوص القانونية حسب مآل التصويت |
| | % 15,31 | 17 | 15 | 02 | مشروع القوانين | |
| | -- | -- | -- | - | مقترحات القوانين | |
| | % 9,90 | 11 | 08 | 03 | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | |
| | % 14,41 | 16 | 12 | 04 | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | |
| 111 | % 17,11 | 19 | 15 | 04 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | عدد النصوص المصادق عليها حسب اللجان الدائمة |
| | % 9,90 | 11 | 10 | 01 | لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية | |
| | % 38,74 | 43 | 32 | 11 | لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والناطق المغربية الحثلة والبنيات الأساسية | |
| | 9 | 10 | 10 | - | لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | |
| | 0,90 | 01 | -- | 01 | لجنة تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين | |

المحور الأول: أهداف وكرنولوجيا دراسة
النصوص المصادق عليها

أولاً:

النصوص المصادق عليها خلال دورة

أكتوبر 2015

1. مقترح بتغيير المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: قدّم بمبادرة مشتركة من مكونات المجلس في 19 أكتوبر 2015.
- عدد المواد: مادتين.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة موسعة مؤلفة من جميع الهيئات الممثلة بالمجلس.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 20 أكتوبر 2015.
- نتيجة التصويت: الموافقة بالإجماع بعد إدخال تعديل بحذف المادة 13 من مقترح التعديل.
- تاريخ الإحالة على المجلس الدستوري: أحيل عليه بتاريخ 21 أكتوبر 2015 لليت في مطابقة أحكامه للدستور.
- صرّح المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 974 الصادر في 27 أكتوبر 2015 بأن المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين في صيغتهما المعدلتين مطابقتان للدستور.

أهداف النص:

يعتبر هذا المقترح ثمرة مجهود جماعي تشاوري، شاركت فيه مكونات المؤسسة، بغاية المساهمة في بلورة تصور واضح لهياكل المجلس في ضوء المتغيرات العددية التي طرأت على عدد أعضائه، والتي انتقلت من 270 إلى 120 عضواً، وباعتبار دخول مكونات جديدة للمؤسسة لأول مرة، فضلاً عن النتائج التي أفرزها اقتراع الثاني من أكتوبر 2015.

وتبعاً لذلك، وبناء على سلسلة من المشاورات الفردية والجماعية والمكثفة التي باشرتتها رئاسة المجلس، توصل السيدات والسادة ممثلي الهيئات السياسية والنقابية والمهنية بالمجلس، إلى صيغة توافقية تحقّق التدبير التشاركي والتضامني للمؤسسة، بما يجمع بين مبدأ تمثيل جميع الفرق بالمكتب، وكذا مبدأ التمثيلية النسبية المنصوص عليها في الدستور ودون التفريط في حقوق المعارضة.

وتروم التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس المستشارين تحديد العدد المطلوب لتشكيل كل فريق في 6 أعضاء بدل 12 عضواً من جهة؛ وجعل عدد أعضاء كل لجنة لا يقل عن 15 عضواً ولا يزيد عن 25 عضواً بدلا عن 45 عضواً من جهة ثانية.

2 . مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها.

كروولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في 11 نونبر 2015.
- عدد المواد: 15 مادة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة في 16 نونبر 2015.
 - نوقش من طرف اللجنة المختصة يوم الاثنين 23 نونبر 2015، وصوتت عليه بأغلبية 12 صوتا ومعارضة اثنين (2) وبدون امتناع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: برمج للجلسة العامة ليوم الثلاثاء 24 نونبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية، وصوت عليه المجلس بالإجماع كما ورد بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 25 نونبر 2015 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

بروم هذا المشروع القانون الحدّ من الآثار السلبية لاستعمال الأكياس البلاستيكية على صحة المواطنين والنباتات والحيوانات وعلى البيئة بشكل عام.

وتندرج هذه المبادرة في سياق الجهود الدولية الرامية إلى أفراد تقنين خاص بهذا المجال بغية التقليل من استخدام هذه الأكياس أو حتى القضاء عليها. وذلك من خلال إعادة النظر في التشريع الجاري به العمل. ولهذه الغاية تمت الموافقة على مشروع قانون يقضي بمنع إنتاج الأكياس من مادة البلاستيك، والتي تمنح إما بعوض أو بدون عوض للمستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد وتقديم الخدمات بغرض تليف هاته البضائع. وكذا منع استيراد هاته الأكياس وتصديرها أو حيازتها بغرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها ولو بدون عوض.

ويهدف هذا المشروع إلى الملائمة مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين. والقضاء على التلوث البيئي الناتج عن استعمال الأكياس البلاستيكية. والمحافظة على البيئة.

3. مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 16 نونبر 2015.
- عدد المواد: 63 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.
- مراحل الدراسة باللجنة: أحيل إلى لجنة المالية في 17 نونبر 2015
- تم تقديم المشروع أمام اللجنة بتاريخ 17 نونبر 2015
- صوتت لجنة المالية على المشروع بتاريخ 3 دجنبر 2015، معدّلاً، بالنتيجة التالية:
الموافقون: 9 المعارضون: 7 الممتنعون: 4
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: برمج للدراسة والتصويت أمام الجلسة العامة يومي 8 و9 دجنبر 2015.
- نتيجة التصويت : صادق عليه المجلس، معدّلاً، بتاريخ 9 دجنبر 2015 بالنتيجة التالية:
الموافقون: 44 المعارضون: 18 الممتنعون: 22
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 10 دجنبر 2015 لاستكمال مسطرة المصادقة.

أهداف النص:

يأتي مشروع قانون المالية للسنة المالية 2016، بعد استكمال المسلسل الانتخابي المتسم بانتخاب مجلس المستشارين في صيغته الدستورية الجديدة، وكذا تفعيل الجهوية المتقدمة التي تعطي للجماعات الترابية دوراً محورياً إلى جانب الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، فضلاً عن تفعيل الإصلاح الهيكلي المتعلق بالقانون التنظيمي لقانون المالية الذي يفتح آفاقاً جديدة لتحديث الآليات التدييرية للمالية العمومية. كما يتزامن مع آخر سنة من الولاية التشريعية التاسعة، ما يطرح تحديات تفعيل البرنامج الحكومي واستكمال التنزيل الفعلي للأحكام الدستورية.

ويتميز السياق الدولي لإعداد المشروع بتحسّن توقعات النمو الاقتصادي العالمي و بروز بوادر انتعاش النمو بمنطقة الأورو، مما يساهم في تزايد الطلب الخارجي الموجه لبلادنا، وكذا تراجع أسعار المواد البترولية.

أما بخصوص السياق الوطني، فقد تميزت مؤشراته بما يلي:

- الاستقرار السياسي والقدرة على الحفاظ على وثيرة الإصلاحات متعددة الأبعاد، إلى جانب تحسين وضعية الاقتصاد الوطني من خلال مواصلة استعادة التوازنات الماكرو-اقتصادية وارتفاع وثيرة النمو الاقتصادي وتحسين القدرة الشرائية للأسر.

التشريع

وقد ارتكزت توقعات مشروع قانون المالية على الأسس الآتية:

- النمو الاقتصادي بنسبة 3% . وأسعار النفط بثمان 61 دولار للبرميل، وغاز البوطان: 480 دولار للطن. وسعر الصرف: 9,5 درهم مقابل الدولار. وعجز الميزانية بنسبة ناقص 3,5 من الناتج الداخلي الخام.

وتتمثل أهم أولويات مشروع قانون المالية في:

- توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن. يواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولات؛

- توطيد أسس نمو اقتصادي مندمج. يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل؛

- تفعيل الجهوية وتسريع وثيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى.

وتتجلى أهم التدابير التي جاء بها مشروع القانون المالي، في تخصيص أوجه الدعم لتعزيز الاستثمار العمومي، والاستراتيجيات القطاعية، والمقاولات، والتماسك الاجتماعي من خلال مجموعة من الإجراءات لفائدة الأسر والشباب وتدابير جبائية ذات طابع اجتماعي.

وفضلا عن ذلك، اعتمد مشروع القانون الأنف الذكر تدابير ترمي إلى تفعيل مقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات، حيث رصد ما مجموعه 4.2 مليار درهم للجهات لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب، وجعل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية قاطرة للتنمية الجهوية المندمجة، واعتمد تدابير لتفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، أبرزها مراجعة هيكل جدول توازن موارد وتكاليف الدولة.

4. مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 29 أكتوبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة في 09 نونبر 2015.
 - تم تقديم المشروع بتاريخ 25 نونبر 2015 من لدن السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:
 - برمجت اللجنة مواصلة دراسة المشروع خلال الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 23 دجنبر 2015، فوافقت عليه اللجنة بالإجماع. كما أحيل عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة:
 - برمج من طرف مكتب المجلس المؤرخ في 28 دجنبر 2015، ونظمت مناقشته في اجتماع ندوة الرؤساء بتاريخ 29 دجنبر 2015.
 - 29 دجنبر 2015، كما ورد وبدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 31 دجنبر 2015 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي هذا المشروع القانون إلى تثمين المؤهلات الوطنية للطاقات المتجددة، وإعطاء الرؤية اللازمة للمستثمرين من القطاع الخاص المهتمين بالمشاريع الطاقية، انطلاقاً من مصادر متجددة.

وقد جاء اقتراح هاذ المشروع في سياق يتسم بضرورة مواجهة النمو المضطرد للطلب على الكهرباء، لمواكبة التنمية السوسيو اقتصادية لبلادنا، وهو ما يحتم استغلال جميع المؤهلات والإمكانات من الطاقات المتجددة التي تزخر بها بلادنا، وذلك من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تقليص التبعية الطاقية للخارج، وكذا المساهمة الفعالة والإيجابية في التقليص من انبعاثات الغازات الدفينة على مستوى الكرة الأرضية بشكل عام، من خلال إعطاء نموذج فعال لاستغلال الطاقات المتجددة.

التشريع

وعليه، أتى مشروع القانون بمقتضيات تسعى إلى تجاوز بعض النواقص التي اعترت تطبيق القانون 13.09، وذلك من خلال تعديل أحكام مواده: الأولى و5 و8 و10 و12 و24 و26 عبر:

- فتح السوق الكهربائية للجهد المنخفض لاستثمارات القطاع الخاص في الطاقات من مصادر متجددة، والذي يخضع تطبيق أحكامه المتعلقة بالولوج والربط بالشبكة لشروط وكيفيات يتم تحديدها بنص تنظيمي:

- رفع الحد الأدنى للقدرة المنشئة لمشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر مائة من 12 إلى 30 ميغاواط؛

- فتح إمكانية بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي والجد العالي، أو إلى مسير شبكة التوزيع الكهربائي المعني، بالنسبة للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والمنخفض.

5 . مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 23 دجنبر 2015
- عدد المواد: 3 مواد.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 دجنبر 2015.
 - نوقش من طرف اللجنة في اجتماع الأربعاء 30 دجنبر 2015، ووافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة:
 - برمج لاجتماع المكتب بتاريخ 4 يناير 2016، وندوة الرؤساء المنعقدة خلال نفس اليوم.
 - نوقش من طرف المجلس في الجلسة العامة التشريعية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2016، ووافق عليه بالإجماع وبدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: بتاريخ 6 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتعلق هذا المشروع القانون بملاءمة تقسيم الأكاديميات مع التنظيم الجهوي الجديد. في إطار مواكبة الإجراءات المتخذة بهدف تنزيل الجهوية المتقدمة وتحقيق الملاءمة بين حكامه قطاع التربية والتكوين والتقسيم الجهوي. وينص المشروع على كيفية نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حالياً. كما يحدد كيفية تدبير مرحلة انتقالية تتعلق بحلول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثه وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في جميع الحقوق والالتزامات.

6 . مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 11 نونبر 2015.
- عدد المواد: 3 مواد.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة في 16 نونبر 2015.
 - ناقشته في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 30 دجنبر 2015، ووافقت عليه بالإجماع بعد تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة:
 - برمج لاجتماع المكتب المؤرخ في 4 يناير 2016، وندوة الرؤساء المنعقدة خلال نفس اليوم.
 - صادق المجلس على المشروع في الجلسة العامة التشريعية المنعقدة بتاريخ 5 يناير 2016.
- نتيجة التصويت: الموافقون: 32 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 4.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 6 يناير 2016 لإتمام مسطرة دراسته بعد تعديله.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع القانون إلى استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بإحداث الجامعات.

ويأتي هذا التعديل بغاية الملاءمة مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في السابع من رمضان 1436 (24 يونيو 2015)، بإعادة تنظيم جامعة القرويين، والتي تم وضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وجعلها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية، كما تم تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة.

التشريع

وحرصا على ضمان السير العادي لنظام الدراسات بالمؤسسات الجامعية، التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، والتي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها الترابي، يقضي هذا المشروع القانون بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين، إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

أما بخصوص الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية المشار إليها أعلاه، فينص هذا المشروع على أن توقع من لدن رؤساء الجامعات التي ستلحق بها المؤسسات المذكورة، على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسات حيز التنفيذ، ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

7 . مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: أحيل من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 20 ماي 2015 بعد تعديل ثلاثة فصول من المادة التي يتألف منها.
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- مراحل الدراسة:
 - ورد على المجلس من مجلس النواب في: 25 دجنبر 2014
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 12 يناير 2016. فوافقت عليه بالإجماع كما أحيل إليها بدون تعديل.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تتعلق القراءة الثانية بالمادة 618 مكرر 3 مرات من النص، التي وردت عليها إضافة فقرة تؤكد بأنه في حالة توفر الضمانة البنكية أو أي ضمانات ماثلة لا حاجة للحجز التحفظي. وذلك تجاوبا مع مطالب المتعاملين في هذا الشأن. للتحوف من أن يتحول الحجز التحفظي عندما ينضاف إلى الضمانة إلى عامل يزيد من عرقلة المسلسل التعاقدية.

8 . مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بـستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها بـبروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بـباريس في 21 ماي 2013.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
 - برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016. وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016. فوافقت عليه بالإجماع.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016.
 - نتيجة التصويت: الموافقة بالإجماع. كما أحيل بدون تعديل.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع إلى تعزيز التعاون الدولي وتشجيع كل أنواع المساعدة الإدارية بشأن مكافحة الاحتيال والتهرب الضريبي. من خلال التبادل التلقائي للمعلومات وترسيخ مبادئ الحكامة والمراقبة من أجل تحسين تطبيق القوانين الضريبية الوطنية في احترام تام للحقوق الأساسية لدافعي الضرائب. بالإضافة إلى التحقيق في الأموال المهربة إلى الخارج مع التسريع في نسق استرجاعها. كما تحدد أنواع الضرائب التي تطبق عليها مقتضياتها مع وضع الشروط والضوابط والأحكام العامة للتعاون بين الدول الأطراف في الميدان الضريبي.

9 . مشروع قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015.
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015:
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل عليه بدون تعديل.
- نتيجة التصويت: الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يشكل مشروع الاتفاق أرضية للإطار القانوني الذي سيحكم التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية بنما من خلال توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الاتفاقيات المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا، ويعهد بموجب هذا الاتفاق لوزارتي الخارجية لكلا البلدين تحقيق استمرار التعاون وتعزيز الروابط الثنائية.

10 . مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي .

كرونولوجيا دراسة النص:

- تاريخ الإحالة من مجلس النواب: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015.
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف إلى تعزيز التعاون بين السلطتين الجمركيتين لحكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان. من خلال منح بعضها المساعدة المتبادلة من أجل الإشراف على التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي والسهر على التقييم الصحيح للرسوم الجمركية والضرائب والمكوس الأخرى. وكذلك التحديد الصحيح لتصنيف الجمركي وقيمة ومنشأ البضائع. كما يتيح هذا الاتفاق تبادل المعلومات والمعطيات حول البضائع التي يمكن أن تكون موضوع تقليد أو استنساخ.

11 . مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف النص إلى تطوير التعاون الثنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال تدبير حالات الطوارئ وتكثيف الجهود لتقديم المساعدة في مجال الوقاية وتدبير المخاطر الكبرى التي تشكل تهديدا لسلامة الأشخاص ولحماية الممتلكات والبيئة.

12 . مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بند جامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.

كرونولوجيا دراسة النص:

- تاريخ الإحالة من مجلس النواب: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015.
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
 - برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف إلى التعاون وتوسيع فرص النقل الجوي الدولي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد وتمكين مؤسسات النقل الجوي من التعاون ومنح جمهور المسافرين والشاحنين خيارات متنوعة من الخدمات. وبمقتضى هذا الاتفاق يمنح كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين فرصا عادلة للمنافسة لأجل تشغيل الخدمات الجوية الدولية المحددة في هذا الاتفاق. ومن جهة أخرى، يضمن هذا الاتفاق تزويد سلطات الطيران الخاصة بكل طرف متعاقد سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسساتها الجوية المعينة.

أما في ما يخص أمن الطيران، فيلتزم كل طرف نحو الطرف الآخر، تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي.

13 . مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015.
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف إلى تطوير وتعزيز التعاون في مجال الثقافة والفنون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت وتشجيع تبادل الأنشطة والمفاهيم المتعلقة بالتنوع الثقافي. وذلك بهدف الحفاظ على هويتها الثقافية. وكذلك الاطلاع على الفنون ومختلف أشكال الثقافة وتبادل الزيارات والأنشطة في هذه المجالات.

وبموجب هذا الاتفاق، يعزز الطرفان الاتصال المباشر بينهما في مجال الأدب والفنون والسينما والعمارة والمتاحف والمكتبات والأرشيف وغيرها من المجالات الثقافية. كالمسرح والفنون التشكيلية والآثار والمهرجانات والأسابيع الثقافية كأسبوع الطفل على سبيل المثال .

14 . مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف إلى إرساء أسس التعاون في مجال الصحة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتجارب المتعلقة بالخدمات الصحية، ووضع برامج التأهيل والتكوين وعقد الاتفاقيات بين المستشفيات في ميادين العلوم الطبية بين البلدين وبناء وإعادة تأهيل وتجهيز البنيات التحتية، هذا فضلا عن دعم وتشجيع المؤسسات الطبية والمراكز العلاجية العمومية والخاصة للترقي بالصحة العمومية وتعزيز الجودة والفعالية الطبية.

15 . مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
 - برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف إلى تعزيز التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة المخالفات الجمركية عن طريق تبادل المساعدة الإدارية بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتذراك المخالفات الجمركية والبحث عن مكافحتها، وذلك وفق الأحكام القانونية والتنظيمية التي يطبقها أحد الطرفين المتعاقدين في حدود اختصاص إدارته الجمركية، وبمقتضى هذا الاتفاق تحدث لجنة مختلطة مكونة من ممثلي الإدارتين الجمركيتين يعهد إليها بدراسة كيفية تطبيق هذه الاتفاقية.

16 . مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995 .

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015.
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تكمل هذه الاتفاقية اتفاقية اليونسكو لعام 1970 حول الإجراءات الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وكذا تيسير استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة بهدف تحسين وحفظ وحماية الميراث الثقافي من أجل المصلحة العامة.

وتعترف هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية على أنها ممتلكات ذات أهمية لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ والأدب أو الفن أو العلم، هذا فضلا عن تحديدها لمجموعة من القواعد القانونية الموحدة لتسهيل إرجاع أو رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وإعادتها.

وتجدر الإشارة إلى أن انضمام المملكة المغربية لهذه الاتفاقية يتماشى ومقتضيات الدستور الجديد الرامي إلى المحافظة و حماية التراث الثقافي المغربي من التهريب والسرقة والبيع والتصدير غير المشروع، مما يؤكد أن هذه الاتفاقية ستشكل آلية قانونية حمائية إضافية ملزمة دوليا لحماية التراث الثقافي الوطني.

17 . مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل .

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 دجنبر 2015.
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 30 دجنبر 2015
- برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016، كما أحيل بدون تعديل.
- نتيجة التصويت: الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 21 يناير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو. حيث تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين، وذلك في ما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

18 . مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة، 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من رئيس الحكومة في 03 نونبر 2015
- عدد المواد: مادة فريدة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 09 نونبر 2015.
 - برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى يوم الأربعاء 13 يناير 2016، فوافقت عليه بالإجماع.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يناير 2016.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع. كما أحيل بدون تعديل.
 - تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 21 يناير 2016 لإتمام مسطرة دراسته.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع إلى تحسين ظروف عمل عمال الفنادق والمطاعم وتعزيز حمايتهم، وذلك بتمتعهم وفقا للقوانين والممارسات الوطنية بجميع الحقوق المحولة لهم بصفة عامة، بما فيها الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي والحق في الإجازة السنوية مدفوعة الأجر، والحق في فترات راحة يومية وأسبوعية والحق في الأجر الأساسي الذي يدفع للعمال بغض النظر عن الإكramيات.

وتسري هذه الاتفاقية على جميع المستخدمين في الفنادق وغيرها من المنشآت المماثلة التي توفر المبيت والمطاعم والمنشآت المماثلة التي تقدم الأغذية أو المشروبات أو كليهما كما تلزم كل دولة عضو صادقت عليها باعتماد وتطبيق السياسات المنصوص عليها في بنود الاتفاقية.

19 . مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 23 دجنبر 2015
- عدد المواد: 31 مادة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 دجنبر 2015
- برمج لاجتماعي اللجنة المنعقدين في 30 دجنبر 2015 و6 يناير 2016. حيث تم إنهاء دراسة المشروع ومنح أجل أقصاه 14 يناير 2016 لإيداع التعديلات حول المشروع للبت فيها بتاريخ 19 يناير 2016.
- صادقت اللجنة يوم الاثنين 25 يناير 2016 على المشروع بالإجماع كما تم تعديله .
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: برمج من طرف مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد في فاتح فبراير 2016 للجلسة العامة المؤرخة في 2 فبراير 2016.
- نتيجة التصويت: الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: أحيل على مجلس النواب لإتمام مسطرة دراسته بعد تعديل المواد 9، 10، 15، 18 و24 منه.

أهداف النص:

- يهدف مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين إلى:
- مواكبة التحولات التي يعرفها المغرب في مجال الحريات خاصة في مجال الإعلام والصحافة؛
 - الاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية؛
 - الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر الحالي؛
 - تعزيز ضمان الحرية في الممارسة الصحافية؛
 - حماية حقوق وحرية المجتمع والأفراد؛
 - جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة؛
 - تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية؛
 - تحديد الحقوق والحريات وتعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسة الصحفية

20 . مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في : 23 دجنبر 2015
- عدد المواد: 56 مادة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 دجنبر 2015
 - برمج لاجتماعي اللجنة المنعقدين في 30 دجنبر 2015 و 6 يناير 2016، حيث تم إنهاء دراسة المشروع ومنح أجل أقصاه 14 يناير 2016 لإيداع التعديلات حول المشروع لبت فيها بتاريخ 19 يناير 2016.
 - صادقت اللجنة يوم الاثنين 25 يناير 2016 على المشروع بالأغلبية كما تم تعديله .
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: برمج من طرف مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد في فاتح فبراير 2016 للجلسة العامة المؤرخة في 2 فبراير 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: أحيل على مجلس النواب في 3 فبراير 2016 لإتمام مسطرة دراسته بعد تعديل المواد: 1, 2, 3, 5, 7, 8, 10, 11, 14, 20, 22, 25, 31, 36, 47, 49, و53 منه.

أهداف النص:

انبنى على إعداد هذا المشروع قانون -الذي نوقش بالموازاة مع مشروع القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين- على أساس عدة مرجعيات، تتمثل في التوجيهات الملكية السامية: والفصول 25 و27 و28 من الدستور؛ وتوجهات البرنامج الحكومي؛ وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية؛ وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وتوصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ونتائج الملتقيات الوطنية حول الإعلام؛ ومذكرات ومقترحات قوانين الفرق النيابية ما بين 2002 و2007؛ وأهم توجيهات العمل القضائي المغربي في قضايا الصحافة والنشر؛ والالتزامات الدولية للمغرب والتوصيات التي وافقت عليها المملكة المغربية ضمن الآليات الأمية لحقوق الإنسان والاجتهادات والتوجهات والمقتضيات القانونية الخاصة بحرية الصحافة للمحكمة الأوروبية.

ويرمي مشروع القانون إلى :

- إرساء التنظيم الذاتي للجسم الصحفي وفق الفصل 28 من الدستور في إطار هيئة مهنية مستقلة ومنتخبة؛

التشريع

- إحداث التوازن بين مفهومي المسؤولية والواجب الصحفي؛
- الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة وعلى تقييد الصحفيين والمهنيين والمؤسسات الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة؛
- تخويل المجلس دور:
- ممارسة الوساطة والتحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛ والنظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحفية والصحفيين المهنيين؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها؛ واقتراح الإجراءات وإعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية؛
- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحفيين وتتبع احترام حرية الصحافة وإعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

21 . مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

كرونولوجيا دراسة النص:

- تاريخ الإحالة من مجلس النواب: ورد من مجلس النواب في 13 يناير 2016.
- عدد المواد: 6 مواد.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 يناير 2016.
- صادقت عليه اللجنة المختصة بالإجماع يوم الثلاثاء 26 يناير 2016 بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة:
- برمج من طرف مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد في فاتح فبراير 2016 للجلسة العامة المؤرخة في 2 فبراير 2016.
- وافق عليه المجلس بالإجماع. كما أحيل عليه بدون تعديل.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : أحيل بتاريخ 3 فبراير 2016 على رئيس الحكومة بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تتمثل أهم التغييرات والإضافات التي يتضمنها المشروع في:

- وضع سند قانوني لتعزيز مهام الوزارة المكلفة بالطاقة في ما يتعلق بمراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ونقط البيع؛
- زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتوجات البترولية، حيث تشمل هذه العقوبات، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية، إمكانية توقيف اعتماد الفاعلين بصفة مؤقتة أو نهائية والذين عرضوا للاستهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية؛

التشريع

- تحديد مسؤولية جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكربور المكررة في ما يتعلق بتوفير مواد الهيدروكربور المكررة لمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين؛
- إلزام الفاعلين في ميدان تكرير البترول بنقل المواد البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛
- إلزام شركة التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛
- إذكاء روح المسؤولية لدى المستوردين والفاعلين في ميدان تكرير النفط بشأن الحرص على مطابقة المنتوجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة؛
- تأسيس نظام للعقوبات ضد كل موزعي المواد البترولية السائلة والمزودين بوسائلهم الخاصة أو عن طريق وسيط محطة لا تحمل علاماتهم؛
- توحيد عملية المراقبة من خلال أخذ العينات، طبقا لمواصفات قياسية محددة وتأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة وقبول اعتماد مختبرات التحليل والهيئات الخارجية المكلفة بتقييم جودة المنتجات البترولية السائلة؛
- إلزام الوزارة المكلفة بالطاقة بإبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة للإدلاء بها للعدالة عند الاقتضاء، وكذا بالإجراءات المتخذة من طرف الوزارة بخصوص الشكايات.

22 . مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 27 يناير 2016
- عدد المواد: 34 مادة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يناير 2016:
- برمج للدراسة من طرف اللجنة يوم الجمعة 29 يناير 2016. وأجل إلى يوم الأربعاء 3 فبراير 2016. فناقشته بحضور الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية. فأنهت دراسته ووافقت عليه بالإجماع. كما أحيل إليها.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 9 فبراير 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع. كما أحيل بدون تعديل.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 10 فبراير 2016 بعد تمام الموافقة عليه من طرف مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يأتي هذا المشروع بهدف الاستجابة للحاجة الملحة إلى إطار قانوني جديد ومتقدم. يستوعب الإشكاليات التي لمحت عن تطبيق القانون الحالي للتجارة الخارجية رقم 13.89. ويساير المستجدات والتحويلات الدولية. بما يمكن من الوفاء بالالتزامات والتعهدات التجارية لبلادنا.

ويسعى إلى ترسيخ تحرير المبادلات التجارية وتعزيز حماية المنتج الوطني ويساهم في تقوية الدينامية الجديدة التي انخرطت فيها بلادنا في تكريس نموذج اقتصادي رائد على المستوى الجهوي. تكون فيه التجارة الخارجية أحد دعائمه الأساسية.

ومن أهم المقترحات الجديدة التي جاء بها مشروع هذا القانون:

- إضافة مقترحات جديدة لم يتم التنصيص عليها في القانون رقم 13.89. وتتمحور حول آليات حماية الإنتاج الوطني بما لا يتنافى مع التزامات المغرب الدولية ولا يتعارض مع سياسة تحرير المبادلات التجارية:
- التنصيص على آليات تتبع ومراقبة العمليات التجارية التي ستمكن الإدارة من تحسين فعاليتها واستجابتها. في ما يتعلق باتخاذ الإجراءات الملزمة إزاء العملية التجارية التي تثير إشكاليات خاصة:
- تحديد مساطر الاستيراد والتصدير:
- إحداث سجل لتعاملي التجارة الخارجية. كإجراء تمهيدي سابق لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير:
- إلغاء الإجراءات القاضي باكتتاب الالتزام بالصرف المنصوص عليه في القانون رقم 13.89:
- إحداث آلية لإدارة نظام حصص التعريف الجمركية. حرصا على تطوير شفافيته وجماعة هذا النظام.
- تحديد الضوابط المؤطرة للمفاوضات بشأن الاتفاقيات التجارية الدولية. بحيث تصبح عملية التفاوض أكثر شفافية وشمولية.

23 . مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 أكتوبر 2015.
- عدد المواد: 117 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 09 نونبر 2015.
 - برمجت اللجنة تقديمه يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015. بحضور وزير العدل والحريات. بحيث تم الانتهاء من تقديم مشروع القانونيين التنظيميين. مع الاتفاق على أن يتولى رؤساء الفرق التنسيق من أجل الإعداد ليوم دراسي حول الموضوع.
 - تدارسته اللجنة في الاجتماعات المنعقدة في فاتح و5 و8 فبراير 2016. ووافقت عليه بعد تعديله بموافقة 6 أعضاء وامتناع 4 وبدون معارضة.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 9 فبراير 2016 وقد وافق عليه المجلس. معدّلاً. بموافقة 29 مستشاراً. وامتناع 19. وبدون معارضة.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
 - تاريخ الإحالة على مجلس النواب: أحيل بتاريخ 9 فبراير 2016 على مجلس النواب لإتمام مسطرة دراسته. بعد تعديل المواد 5, 56, 116 منه.

أهداف النص:

تتمحور مضامين المشروع حول النقاط التالية:

- تأليف السلك القضائي؛
- تنظيم حقوق وواجبات القضاة؛
- وضع معايير لتقييم أدائهم المهني؛
- تنظيم الوضعيات التي يوجد فيها القضاة؛
- نظام التأديب؛
- سن التقاعد؛
- تدبير الفترة الانتقالية.

24 . مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

كروولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة: ورد من مجلس النواب في 28 أكتوبر 2015.
- عدد المواد: 120 مادة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 09 نونبر 2015.
 - برمجت اللجنة تقديمه يوم الثلاثاء 15 دجنبر 2015. بحضور مصطفى الرميد وزير العدل والحريات. بحيث تم الانتهاء من تقديم مشروع القانونيين التنظيميين. مع الاتفاق على أن يتولى رؤساء الفرق التنسيق من أجل الإعداد ليوم دراسي حول الموضوع.
 - تدارسته اللجنة في الاجتماعات المنعقدة في فاتح و5 و8 فبراير 2016. ووافقت عليه بعد تعديله بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 9 فبراير 2016 وقد وافق عليه المجلس بالإجماع معدّلاً.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب: 9 فبراير 2016 لإتمام مسطرة دراسته. بعد تعديل المواد: 7, 9, 15, 26, 36, 54, 55, 72, 87, 94, 96, 109, 111, 114 مع إعادة ترتيب مواده.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع القانون التنظيمي -الذي نوقش بالموازاة مع مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة- إلى تجسيد مقومات استقلال القضاء الذي يعتبر ضرورة ديمقراطية. وقد تم إعدادهما وفق منهجية قامت على إشراك الجهات المعنية وفتح باب التشاور معها. وبصفة خاصة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. ومختلف الجمعيات المهنية للقضاة التي تقدمت بملاحظاتها واقتراحاتها.

وقد حظي إعداد مضمين مشروع القانونيين التنظيميين باهتمام هيئات دولية متخصصة. ونال تقييماً ودعمًا قوياً من قبل لجنة البندقية واللجنة الأوروبية من أجل النجاعة القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين.

التشريع

ويمكن تقديم أهم مضامين المشروع من خلال المحاور الأساسية التالية:

- ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية:
- تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات:
- تنظيم وسير المجلس:
- تقوية الضمانات الموجهة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية:
- تعزيز ضمانات مسطرة التأديب:
- تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة وبالوضعيات الفردية للقضاة:
- تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء:
- حماية استقلال القاضي:
- مساهمة المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة:
- مد جسور التعاون بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل:
- تدبير الفترة الانتقالية.

ثانياً:

النصوص المصادق عليها خلال دورة

أبريل 2016

25 . مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في : 23 دجنبر 2015
- عدد المواد: 29 مادة.
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 دجنبر 2015
- نوقش في اجتماع اللجنة يوم الخميس 18 فبراير 2016، بحيث انتهت من مناقشته وصوتت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون أي تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج مشروع القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السدود ضمن الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا. من منطلق أن السدود تعد دعامة قوية للإقلاع والنهوض بقطاع الطاقات المتجددة ببلادنا. لاسيما الطاقة الكهرومائية. وعلى الرغم من أن إنجاز السدود يتم طبقا للقواعد التقنية الصارمة والمعايير المعمول بها دوليا مما مكن من تأمين هذه السدود ضد مختلف المخاطر. فإن جملة من التحديات أصبحت تفرض نفسها وحثمت الارتقاء بهذه الممارسة إلى مستوى إطار تشريعي ملزم لكل الأطراف خلال كل المراحل التي تمر منها هذه المنشآت. بدءا من الدراسة ثم الإنجاز وبعد ذلك الاستغلال والصيانة. حيث يهدف مشروع هذا القانون إلى تحديد الشروط التقنية المتعلقة بسلامة السدود وحمايتها من كل المخاطر.

وبناء عليه. يتناول مشروع القانون رقم 30.15 سلامة السدود من خلال محاور أساسية. موزعة على نحو يشمل كل حياة هذه المنشأة. بدءا من تصنيفها ودراسة التصاميم المتعلقة بها وأشغال إنجازها وإدخال تغييرات عليها وصيانتها واستغلالها. وبهدمها إن اقتضى الحال. مع تحديد مسؤوليات والتزامات كل الأطراف المتدخلة. بما في ذلك مالك السد أو مستغله خلال كل مرحلة.

وبالنظر لمستوى الخطر الذي يمكن أن تشكله هذه السدود بالنسبة للأشخاص والممتلكات. فقد نص مشروع

التشريع

القانون على إلزامية تصنيفها بشكل يسمح بإخضاعها لمعايير وضوابط محددة ودقيقة تتعلق بمراقبة كل صنف معين.

كما أولى المشروع أهمية بالغة لبناء السدود وإدخال التعديلات عليها أو هدمها. حيث ربط إنجاز هذه العمليات بالحصول على الموافقة القبلية. تسلم إما عن طريق وكالة الأحواض المائية. باعتبارها المشرفة على تدبير الملك العام المائي. أو من طرف الإدارة.

واعتبارا لكون الحمولات والزلازل تشكل أكبر خطر يهدد هذه المنشآت المائية. فقد ألزم مشروع القانون مستغل السد بإعداد مخطط لتدبير مياه الحقينة يؤمن سلامة هذه المنشأة ومخطط للتدابير الاستعجالية بتنسيق كامل مع السلطات المحلية والوقاية المدنية.

ولم يغفل المشروع التنصيص على عقوبات تهدف إلى تعزيز روح المسؤولية وإلى تحقيق الردع في كل من يخالف مقتضيات هذا القانون.

26. مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في 11 فبراير 2015
- عدد المواد: 35 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة في 16 فبراير 2015.
 - برمج لاجتماع يوم الثلاثاء 12 يناير 2016، وأجل إلى موعد لاحق.
 - نوقش في اجتماع اللجنة يوم الخميس 18 فبراير 2016، بحيث انتهت من مناقشته وصوّت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون أي تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

- يهدف مشروع القانون المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية إلى حماية المنتجات الحرفية الوطنية بمميزاتا الثقافية والتراثية والجغرافية. من خلال:
- (1) الحفاظ على تنوع منتجات حرف الصناعة التقليدية وحماية الإرث الثقافي المرتبط بها. وذلك بالاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وتقييمها؛
 - (2) تشجيع تنمية حرف الصناعة التقليدية من خلال تهمين المواصفات المرتبطة بحرف الصناعة التقليدية أو ميزات العوامل الطبيعية وكذا طرق الإنتاج والمهارات البشرية المتعلقة بها؛
 - (3) الرفع من جودة منتجات حرف الصناعة التقليدية والمساهمة في تحسين مستوى المداخيل المترتبة عن تهمينها لصالح مختلف الفاعلين المحليين المتدخلين في تهيئة المنتجات المذكورة.
- ويحدد مشروع هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها. حتى تقوم بالوظائف التالية:
- التمييز بين المنتجات والخدمات؛ وضمان المنشأ والمصدر والجودة؛ والإشهار للمنتوج والمقولة؛ وتوفير الحماية والوقاية من المنافسة غير المشروعة.
 - وتمحور مضامين هذا المشروع حول ما يلي:
 - تحديد مفهوم العلامة والبيان الجغرافي لمنتجات الصناعة التقليدية؛
 - شروط الاعتراف بالعلامة والبيان الجغرافي لمنتجات الصناعة التقليدية وكيفية منحها واستعمالها وحمايتها؛
 - الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الراغبين في الاستفادة من هذه العلامات المميزة؛
 - زجر مخالفة أحكام هذا القانون.

27 . مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنيين

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في 28 يناير 2016.
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 29 يناير 2016
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 29 فبراير 2016، ووافقت عليه بالإجماع كما أحيل اليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي مشروع القانون إلى ملاءمة المقتضيات القانونية المنظمة لمهمة المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين مع مضامين الدستور الجديد. بعدما كان يحضر اجتماعات هيئات المهندسين المعماريين مستشار قانوني يعيّنه المجلس الدستوري، إذ أنه بعد الارتقاء بهذا المجلس إلى محكمة دستورية منع قانونها التنظيمي على أعضائها مزاولة أية مهام أخرى، لذلك أصبح من الضروري معالجة حالات التنافي المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وتجاوز الصعوبات التي يطرحها غياب المستشار القانوني لهيئة المهندسين المعماريين.

28 . مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 3 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 29 فبراير 2016, ووافقت عليه بالإجماع كما أحيل اليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتوخى هذا النص تحسين وعصرنة الإطار القانوني المنظم لمهنة الهندسة المعمارية، وتوسيع مجال الاختيار بالنسبة للمهندسين المعماريين، والتنصيب على ضمانات قانونية لحماية حقوق الشركاء فيما بينهم من جهة وكذا للوفاء بالتزامات الاغيار.

29 . مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016 في إطار قراءة ثانية.
- عدد المواد: 31 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة في إطار القراءة الثانية:
- أحيل على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بتاريخ 11 فبراير 2016 بعد تعديل المادة 9 منه. وأحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 29 فبراير 2016، ووافقت عليه بالإجماع كما أحيل إليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 33، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 11.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تتعلق دراسة مشروع القانون بمادة فريدة، نتجت عن تعديلها من طرف مجلس النواب، وأحيلت مجدداً إلى مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، بغاية تعزيز استقلالية الممارسة الصحفية وإرساء ضمانات لحماية قضائية فعلية لحرية الصحافة.

30 . مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016 في إطار قراءة ثانية.
- عدد المواد: 26 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة في إطار القراءة الثانية:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 2 مارس 2016. فوافقت على المواد المحالة عليه في إطار قراءة ثانية وعلى المشروع برمته بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

صادق مجلس المستشارين على مشروع هذا القانون بالإجماع في إطار القراءة الأولى بعد أن أدخل عليه تعديلات مهمة جدا. أحييت بعد ذلك على مجلس النواب الذي درس المشروع المعدّل المحال من مجلس المستشارين. وأدخل تعديلات جديدة ثم صادق عليه بالإجماع.

31 . مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 52 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 15 مارس 2016، بحيث أنهت مناقشته العامة والتفصيلية بحضور السيد وزير السكنى وسياسة المدينة، وصوّتت اللجنة بالإجماع على مواد مشروع القانون وعلى المشروع برمته كما ورد عليها بدون تعديل.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

- يرمي مشروع القانون إلى المعالجة المنظمة والإستباقية لظاهرة المباني المهتدة بالانهيار، بشكل يترافق وتنظيم عمليات التجديد الحضري وصيانة الحظيرة المبنية على مستوى كامل التراب الوطني وتفادي الأخطار الناجمة عن تراكم المباني المهتدة بالانهيار.
- وأرسى هذا المشروع جملة من المستجدات تروم إنقاذ الأرواح المهتدة بانهيار المباني الآيلة للسقوط وتحسين ظروف سكن الأسر المعنية والحد من مظاهر الهشاشة والفقر والتهميش وتحسين المشهد الحضري والارتقاء بظروف عيش الساكنة، وذلك من خلال:
- إحداث وكالة وطنية متخصصة في مجال التجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط؛
 - تحديد وتدقيق المفاهيم الأساسية المتعلقة خصوصا بمفهومى المباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
 - تحديد وضبط أدوار جميع المتدخلين ومسؤولياتهم، بما فيها مسؤولية مالكي المباني الآيلة للسقوط أو

التشريع

- مستغليها. سواء كانوا خواصا أو عموميين. فضلا عن تدقيق الإجراءات الواجب اتخاذها:
- تأطير عملية التدخل في المباني الآيلة للسقوط والتجديد الحضري:
- تعزيز الضمانات في مجال التدخل في البناء الآيل للسقوط. وذلك من خلال تعليل القرارات والاستناد إلى الخبرة التقنية القبلية:
- ضمان إيواء وإعادة إسكان شاغري المباني الآيلة للسقوط عند الاقتضاء:
- سن مقتضيات تتعلق بالمراقبة وتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بمعاينة المخالفات:
- تحديد العقوبات الجزرية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا المشروع.

32 . مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في: 28 يناير 2016.
- عدد المواد: 4 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 29 يناير 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 15 مارس 2016. بحيث قدم السيد وزير السكنى وسياسة المدينة عرضا حول مشروع القانون.
 - وبعد رد السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة ومناقشة المواد. تم الاتفاق على تحديد تاريخ الثلاثاء 22 مارس 2016 كآخر أجل لتقديم التعديلات. ويوم الخميس 24 مارس 2016 كموعدا للبت والتصويت عليها.
 - توصلت اللجنة خلال الأجل السالف ب 18 تعديلا حول النص. موزعة حسب الفرق التالية: فرق الأغلبية مثلة بالعدالة والتنمية، التجمع الوطني للأحرار، والفريق الحركي: 13 تعديلا؛ فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي: 4 تعديلات؛ فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: تعديل واحد يرمي إلى إضافة مادة جديدة بالنص؛
 - في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الخميس 24 مارس 2016، وافقت اللجنة على المشروع بالإجماع كما ورد عليها بعد سحب جميع التعديلات المقترحة.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع إلى مراجعة وتهيئ نظام الملكية المشتركة لمواكبة التحولات السوسيو ثقافية ببلادنا وتجاوز السلبات والنواقص التي تعترى المنظومة القانونية الجاري بها العمل. كما يروم التأيير القانوني للإقبال المتزايد على السكن الجماعي لتثمين الأوعية العقارية وتشجيع البناء العمودي في إطار الملكية المشتركة، مع تيسير

التشريع

الولوج إلى الملكية في إطار السكن الاجتماعي وتوسيع نطاق تطبيق الملكية المشتركة لتشمل أيضا البناء الأفقي. الفيلات والبناء المنجز على مراحل.

ومن أهم مستجدات مشروع هذا القانون ما يلي:

- تدقيق التمييز بين الأجزاء المشتركة والأجزاء المفردة ونظام الحقوق التابعة لكل منهما؛
- إمكانية التحديد المؤقت للنصيب الشائع للأجزاء المشتركة في إطار العقار المنجز على مراحل؛
- منع القسمة أو الحجز أو التفويت أو البيع الجبري للأجزاء المشتركة؛
- تدقيق قواعد تسيير اتحاد الملاك وانعقاد الجمع وصلاحياته ومسطرة استدعائه وسير أشغاله، إلى جانب ضبط قواعد ومعايير تسمية "وكيل اتحاد"؛
- تحديد التكاليف المتعلقة بالمحافظة على الملكية المشتركة؛
- تدقيق نظام ومسطرة إيداع وتسجيل إشهار نظام الملكية المشتركة؛
- تعزيز ضمانات تحرير وتوقيع عقود التفويت الخاضعة لنظام الملكية المشتركة؛
- تدقيق عقود والتزامات الملاك المشتركين المالية والإدارية؛
- حصر إمكانية ممارسة حق الأفضلية في حدود 20 رسما عقاريا على الوجه الأقصى؛
- الاقتصار في حضور اجتماعات الجمع العام على الملاك المشتركين الذين يوجدون في وضعية سليمة؛
- تدقيق حق التصويت في الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين وشروط تفويضه؛
- توضيح تكوين أجهزة إدارة وتسيير الملكية المشتركة؛
- تمديد أجل تقادم ديون الاتحاد إلى 5 سنوات عوض سنتين؛
- فتح إمكانية إحداث حساب احتياطي لمواجهة المصاريف غير المرتقبة.

33. مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 14 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة المقرر يوم الاثنين 28 مارس 2016، بحيث تم تقديم المشروع تلتها مناقشة تفصيلية. انتهت بالتصويت بالإجماع على النص من طرف اللجنة كما ورد عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يأتي هذا المشروع ضمن استراتيجية الإصلاح التدريجي للمنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصيد البحري وذلك من أجل مواكبة استراتيجية "أليوتيس"، وخصوصا فيما يتعلق بالعمل بمخططات المصايد واحترام شروط سلامة الملاحة البحرية ورجال البحر إضافة إلى متطلبات السلامة الصحية لمنتجات الصيد البحري وتوفيرها على متن السفن. لتحقيق هذه الغايات كان لابد من تأطير محكم لمجهود الصيد المتمثل في الحمولة المسموح بها بالنسبة لسفن الصيد وذلك بهدف استغلال عقلائي للمصايد، واستدامة المخزون السمكي، وضرورة الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به، وغير المنظم كالبناء العشوائي وغير المنظم للسفن.

ومن أهم مستجدات مشروع هذا القانون:

- تعميم الترخيص المسبق الجاري به العمل ليشمل جميع سفن الصيد المغربية؛
 - تحديد وتوضيح دور والتزامات المتدخلين في مجال بناء سفن الصيد؛
 - فتح إمكانية إبرام الصلح وفقا لشروط وكيفيات محددة في الفصل من 53 إلى 55 من الظهير الشريف المتعلق بالصيد البحري رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1973 وذلك عند معاينة المخالفات.
- وقد أقر هذا المشروع عقوبات في حق المخالفين عبارة عن غرامات مالية وذلك حسب طبيعة المخالفة المرتكبة مع إمكانية مصادرة سفينة الصيد موضوع المخالفة .

34 . مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 47 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة المقرر يوم الاثنين 28 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا. بحيث تم تقديم المشروع ثلته مناقشة تفصيلية. توجت بالتصويت بالإجماع على النص من طرف اللجنة.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي مشروع القانون إلى:

- مواصلة ملائمة أحكام مدونة التجارة البحرية للتطورات التي يعرفها القطاع البحري بمختلف فروعه والعمل على تطبيقها بصفة فعالة ومنسجمة;
- تخيين المصطلحات والتعابير المستعملة في نص مدونة التجارة البحرية التي لا تتلاءم مع السياق الوطني الحالي;
- تمديد إلزامية التوفر على سجل الطاقم العامل بمراكب الصيد الصغير بهدف تتبع المنتظم لإبحار البحارة وتحديد هويتهم للاستفادة من تتبع الطبي والتكوين المستمر. ومن خدمات التغطية الصحية;
- مراجعة الأحكام المتعلقة بالتحقيقات البحرية في حالة وقوع حادثة بهدف توضيح المساطر الواجب إتباعها من طرف الريان المكلف بقيادة السفينة;
- كما يهدف هذا المشروع إلى تدقيق شروط توقيف حركة السفن بعد الحجز. وكذلك إلى تدقيق مساطر بيع السفن قضائيا وذلك عبر ما يلي:
- إلزامية إشعار القاضي المختص في الديون المقيدة في سجل السفينة قبل تحديد تاريخ البيع القضائي;
- إخضاع التشطيب من طرف الإدارة للديون المقيدة على السفينة لأمر قضائي بعد بيعها;
- ويهدف المشروع أيضا إلى تحديث الأحكام المتعلقة بالوثائق المسكدة والمعدة والمسلمة من طرف الإدارة المختصة والمتعلقة كذلك بمساطر تسليم هذه الوثائق.

35 . مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي وتهيئة وتديير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 47 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة المقرر يوم الاثنين 28 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا. بحيث تم تقديم المشروع تلتها مناقشة تفصيلية. توجت بالتصويت بالإجماع على النص من طرف اللجنة.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 12 أبريل 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج هذا المشروع ضمن اهتمامات مخطط المغرب الأخضر لمعالجة تفاقم الإكراهات والتحديات المختلفة التي لها ارتباط بالمجال الرعوي. بحيث يضع هذا المشروع إطارا قانونيا شاملا وملائما للمنظومة العامة للرعي والأنشطة الرعوية.

ويهدف هذا المشروع أساسا إلى:

- التعريف بالنشاط الرعوي والمجالات المرتبطة به. وإلى وضع قواعد متعلقة بفتح المجالات الغابوية للرعي والترحال الرعوي. وخاصة غابة الأركان;
- وضع آليات مؤسساتية تتألف من لجنة وطنية ولجان جهوية لإضفاء البعد الجهوي على تنزيل مقتضيات هذا القانون. والتشجيع على إحداث تنظيمات مهنية رعوية. وتديير النزاعات المرتبطة بها. ووضع قواعد وشروط الترحال الرعوي وتنظيمه وتحديد العقوبات والغرامات المتعلقة بالمخالفات لمقتضيات القانون.

36 . مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في 13 يناير 2016.
- عدد المواد: 26 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 يناير 2016.
 - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016:
 - برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016 وأنهت خلال هذا الاجتماع المناقشة العامة والتفصيلية للمشروع;
 - تم إيداع التعديلات المتعلقة بتاريخ 31 مارس 2016;
 - صوتت اللجنة على المشروع برمته يوم الثلاثاء 5 أبريل 2016، بالإجماع. كما عدّلته.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 12 أبريل 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يرمي هذا المشروع إلى إعادة تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية وتحديد المهام المنوطة بها وإعادة هيكلة أجهزتها التداولية والإدارية طبقا لما هو معمول به على صعيد باقي المؤسسات العمومية. وتتجلى أهمية المشروع في تقوية دور المراكز الاستشفائية الحالية، وتلك التي سوف يتم إحداثها مستقبلا في مجال تقديم العلاجات العامة والمتخصصة في مجال التكوين الطبي والشبه الطبي والبحث العلمي والصحة العمومية.

ولهذا الغرض، يهدف المشروع إلى:

- ربط إحداث كل مركز استشفائي جامعي بوجود كلية طب عمومية للطب والصيدلة وعند الاقتضاء كلية لطب الأسنان، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الكليات والمراكز الاستشفائية الجامعية. خصوصا في ما يتعلق بالتأطير الطبي للطلبة الأطباء والصيدلة الأطباء وأطباء الأسنان وكذلك الأطر الشبه طبية;

التشريع

- تفصيل مهام المراكز الاستشفائية الجامعية وتحديدتها في 4 محاور أساسية هي: العلاج والتكوين والبحث العلمي والخبرة والابتكار والصحة العمومية:
- تحسين حكامه المراكز الاستشفائية الجامعية، بإعادة النظر في تركيبة مجالسها الإدارية ولجان تسييرها، مع الحرص على الديمقراطية التشاركية، من خلال إدراج رؤساء مجالس الجهات والجماعات الترابية المعنية ورئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء والطبيبات ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وممثلي الأساتذة الباحثين في الصيدلة والطب وطب الأسنان، علاوة على ممثلي باقي الفئات الأخرى العاملة بهذه المراكز:
- تفصيل اختصاصات مجالس إدارة المراكز وتدقيقها، على غرار ما جاء في جميع القوانين الحديثة المتعلقة بالمؤسسات العمومية لجعل هذا القانون منارا لأعضاء مجالسها الإدارية ومرجعاً واضحاً للمراقبة والمحاسبة:
- تفصيل مهام واختصاصات مدراء المراكز الاستشفائية الجامعية:
- إحداث 4 هيئات استشارية لدى هؤلاء المدراء لمساعدتهم على حسن تدبير هذه المراكز، ويتعلق الأمر بمجلس الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة ومجلس الممرضات والمرضين واللجنة الاستشفائية الجامعية ومجلس اليقظة الصحية:
- تحديد أحكام تتعلق بميزانية المراكز الاستشفائية، من حيث الموارد والنفقات وكذا في ما يتعلق بالفئات الأخرى العاملة بهذه المراكز.

37 . مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس"

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : مجلس النواب
- القراءة الأولى: ورد على المجلس بتاريخ 15 فبراير 2016 .
- القراءة الثانية: أحيل من مجلس النواب في 13 ماي 2016.
- عدد المواد: 9 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:

القراءة الأولى:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- شرعت اللجنة في دراسة المشروع يوم الأربعاء 2 مارس 2016 بحضور السيد وزير الثقافة.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 31 مارس 2016 ذكر السيد الوزير في بدايته من جديد بالخطوط العريضة التي يركز عليها هذا مشروع القانون. وبعد ذلك المناقشة العامة للنص. والشروع في المناقشة التفصيلية للمشروع القانون مادة مادة.
- وفي اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 06 أبريل 2016، وافقت على المشروع بالإجماع معدلاً.

القراءة الثانية:

- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 ماي 2016 بعد تعديل المواد 2 و4 و6 منه.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 يونيو 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 8 أبريل 2016 (القراءة الأولى) و21 يونيو 2016 (القراءة الثانية).
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب (القراءة الأولى): 12 أبريل 2016 لإتمام دراسته وفقاً للمسطرة التشريعية.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 24 يونيو 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي مشروع القانون إلى ملاءمة القانون المؤسس للمسرح الوطني محمد الخامس مع المستجدات والمتغيرات التي يعرفها الحقل الثقافي والفني وتطور المهام المعهودة إلى المسرح الوطني محمد الخامس. وكذا التحولات التي يعرفها تسيير وإدارة المؤسسات العمومية وتدبيرها المالي.

التشريع

وقد أحدث المسرح الوطني محمد الخامس سنة 1962، وأصبح مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 22 فبراير 1973.

ومن أهم مستجدات مشروع القانون:

- أولاً: اعتبار المسرح الوطني محمد الخامس قاطرة لشبكة الفضاءات المسرحية التي تضم ما يناهز 125 قاعة للعرض؛
- ثانياً: انفتاح المؤسسة على مختلف فنون العرض، وليس فقط المسرح، لمواكبة تحولات المشهد الثقافي والفني، وخصوصاً ما وصلت إليه الصناعات الثقافية والإبداعية الوطنية؛
- ثالثاً: تحول المؤسسة من قاعة استقبال العروض إلى دور المنتج والمروج للأعمال الفنية والمساهم في التكوين التقني والفني؛
- رابعاً: توسيع صلاحيات المجلس الإداري من قبيل تحديد التوجهات العامة، وحصر الميزانية وحصر الحسابات السنوية ووضع مخطط تنظيمي والنظام الأساسي.

38 . مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض

كرونولوجيا:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 56 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016:
- برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016. وأنهت المناقشة العامة للمشروع. وتحديد يوم الثلاثاء 5 ابريل 2016 كموعداً لمناقشته التفصيلية. بحيث انتهت في الاجتماع الأخير من مناقشة مواد. وفتحت الباب أمام اقتراح تعديلات عليه إلى غاية الثلاثاء 12 أبريل 2016 للبت فيها يوم الأربعاء 13 أبريل 2016.
- تم قبول بعض التعديلات وسحب الباقي. لتوافق اللجنة بعد ذلك على مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالإجماع كما تم تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 20 أبريل 2016 لإتمام دراسته وفقاً للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يبلغ عدد المهن شبه الطبية ببلادنا إلى 22 مهنة. غير أن المهن المؤطرة منها لا تتجاوز ثلاثة مهن. هي: النظاراتيون والقوابل والممرضين. بقوانين ترجع إلى سنة 1954 و1960. والتي تتسم بالعدد المحدود للمواد التي تتألف منها. مما يجعلها غير قادرة على الإحاطة بمختلف تفاصيلها.

ولقد عمدت الوزارة الوصية في السنوات الأخيرة إلى الترخيص بمزاولة عدد من المهن شبه الطبية. رغم عدم وجود إطار قانوني. مما أصبح يفرض التدخل على مستوى التشريع لملء هذا الفراغ القانوني. وللإستجابة لمطالب المهنيين الذين تم التفاوض معهم قبل إعداد مشروع هذا القانون. وبصفة خاصة حول طريقة معالجة الموضوع. بالمفاضلة بين وضع إطار قانوني خاص بكل فئة وبين محاولة تجميع المهن المتشابهة في قانون واحد.

وبعد الاتفاق على المنهجية الأخيرة تم اقرار عدة مقتضيات تروم الحفاظ على الحقوق المكتسبة للممارسين. وعدم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. عبر اقرار فترة انتقالية تضمن التطبيق السلس للقانون على جميع الحالات. خاصة بالنسبة لخريجي القطاعين العام والخاص.

ويتضمن مشروع القانون تعريفاً بالمهنة. وشروط مزاومتها. وأشكالها. والأعمال المهنية التي تدخل ضمن إطارها وكيفية التفتيش. والعقوبات المطبقة في حالة الإخلال بالقانون.

39 . مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 54 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016:
 - برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016. وأنهت المناقشة العامة للمشروع. وقررت الشروع في دراسة مواد يوم الخميس 31 مارس 2016. بحيث تم إجراء نقاش عام حول مشروع القانون طرحت خلاله مجموعة من التساؤلات والاستفسارات. ليتم الشروع في المناقشة التفصيلية للمشروع القانون مادة مادة بعد استكمال المناقشة العامة.
 - تقرر تحديد تاريخ وضع التعديلات حول هذا مشروع القانون بتاريخ 7 أبريل 2016 قصد البتّ فيها يوم الأربعاء 13 أبريل 2016.
 - وفي الاجتماع المخصص للبت في التعديلات الواردة على مشروع القانون. وسحب الباقي. لتوافق اللجنة بعد ذلك على مواد المشروع وعلى المشروع برمته بالإجماع كما تم تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 20 أبريل 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يحدّد مشروع القانون شروط مزاولة مهنة القبالة، والتي تتم بصفة حرة أو في إطار الاجارة، بالنسبة للمغاربة والأجانب. ومن حيث الشواهد العلمية المطلوبة، كما ينظم بدقة الأماكن التي تزاوّل فيها المهنة، وأنواع المراقبة التي يخضع لها من يزاولها.

وأقرّ مشروع القانون حق المهنيين في الانضواء في جمعيات وفق القانون المنظم لحق تأسيسها. كما نص على عدد من العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون، حماية للمهنة وللمواطنين.

40 . مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 310 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء فاتح مارس 2016، وأجل لعدم توفر النصاب القانوني.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 07 أبريل 2016، الذي تعرض خلاله السيد الوزير المكلف بالنقل لأهداف ومستجدات ومضمون هذا المشروع.
 - في اجتماع 14 ابريل 2016 انتهت اللجنة من المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون، وتم الاتفاق على فتح باب إيداع التعديلات في اجل أقصاه الاثنين 18 أبريل على أساس البت فيها والمشروع يوم الأربعاء 20 أبريل 2016.
 - قدّمت الفرق والمجموعات البرلمانية 37 تعديلا، وصوتت اللجنة على مشروع القانون بالإجماع بعد تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 أبريل 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 27 أبريل 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

- يرمي هذا المشروع القانون إلى توفير الظروف المساعدة على تطوير العديد من المجالات المرتبطة بالطيران المدني وبالصناعة الجوية وبالمجالات السياحية المرتبطة بالنقل الجوي والخدمات الجوية، بمراعاة:
- مقتضيات الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال؛
 - مضامين المرسوم رقم 2.61.161 الذي عرف حوالي 6 تعديلات خلال 40 سنة الأخيرة، والذي لم يعد يساير التطورات المرتبطة بالمجال الجوي وبالطيران المدني؛
 - الاستراتيجية الجديدة لقطاع الطيران المدني "أجواء"، بمختلف مكوناتها خاصة المحور الثامن منها الذي يركز على الجانب التشريعي وتقوية المنظومة القانونية ومنظومة الحكامة، والتي تركز على:
 - تطوير وتنويع عروض وحركية النقل الجوي الدولي والداخلي؛

التشريع

- تعزيز سلامة الملاحة الجوية وأمن النقل الجوي؛
- الرفع من الطاقة الاستيعابية للمطارات؛
- تكريس المغرب كوجهة متميزة للاستثمار في الصناعات المرتبطة بالطيران المدني.

ويستعرض مشروع القانون جميع الإجراءات المرتبطة بالأمن والسلامة والملاحة الجوية وبالبنية التحتية وبالبيئة. ويهدف الى تجاوز الثغرات التي يعرفها تشريع الطيران المدني. وتأمين مستوى عال في مجال السلامة الجوية وأمن الطيران وحماية حقوق المسافرين واعتماد مقتضيات تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار وتمويل وبناء واستغلال المطارات. ومواصلة مسلسل تحرير النقل الجوي وفق شروط المنافسة. مع الرفع من قدرة السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع على التخطيط والتقنين والتصديق ومراقبة الالتزامات. وتمكينها من عقد شراكات في إطار عقود امتياز بين الدولة والقطاع الخاص وأيضا المكتب الوطني لبناء المطارات أو لاستغلالها.

41 . مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 19 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الجنائي بين البلدين في ميدان تسليم المجرمين. رغبة في إقامة تعاون أكثر فعالية في مجال مكافحة الجريمة عموما.

كما تتيح هذه الاتفاقية للطرفين إمكانية تبادل تسليم كل شخص من أجل متابعات جنائية أو تنفيذ عقوبة أو تدبير أمني سالب للحرية بناء على جريمة من شأنها فتح مجال التسليم.

وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر اشعار من أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية بشأن الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقانون الدولي لكلا الطرفين المتعاقدين.

42 - مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تهدف هذه الاتفاقية الى خلق تعاون فعال في مجال مكافحة الجريمة عن طريق خلق إطار ينص على المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالمجال الجنائي من قبيل تبليغ الوثائق المسطرية وأخذ الأدلة وتحديد مكان والتعريف بهوية الأشخاص والأشياء، وتنفيذ طلبات البحث والحجز.

كما تحدد هذه الاتفاقية أسباب رفض المساعدة وحالاتها وكذا تنفيذ طلبات المساعدة بما يتلاءم ويتوافق مع التشريعات الداخلية لكل دولة مع الحفاظ على السرية.

43 . مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تروم هذه الاتفاقية تعزيز التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي. باستثناء تنفيذ القرارات القضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، يتم تبادل المعلومات المتعلقة بسجلات السوابق العدلية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية، كما يقوم كلا الطرفين بتزويد بكل إشعار يههم إدانة جنائية و الإجراءات الأمنية الأخرى المتعلقة بمواطني أطراف الإتفاقية.

44 - مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تروم هذه الاتفاقية تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين. خاصة في إطار تعزيز التعاون القضائي رغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم. وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي.

كما تتيح هذه الاتفاقية إمكانية نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفق شروط وضوابط محددة تكون محط اتفاق بين الدولتين.

45 - مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تمتين العلاقة بين الدولتين في مجال الملاحة التجارية. وكذا الإسهام في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما. وذلك بهدف تحقيق تنمية منسجمة تروم تفعيل التعاون المشترك في هذا المجال. وذلك في إطار احترام مبدأ حرية الشحن التجاري الدولي وتبادل تقديم المساعدة اللازمة بين الهيئات المكلفة بالشؤون البحرية والجهات المعنية بمجال الملاحة التجارية.

46 - مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا ببيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا الاتفاق إلى التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين من خلال خلق ظروف مواتية لمستثمري البلدين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. في إطار المعاملة العادلة والمنصفة لمبادئ القانون الدولي من خلال تمتيع هذه الاستثمارات بالحماية والأمن الكاملتين.

47 - مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكامة المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج هذا الاتفاق في إطار التعاون المؤسساتي والتقني والعلمي في مجال الأمن الداخلي والحكامة المحلية من خلال تبادل المساعدة في مجال الاختصاص. وخاصة مكافحة الإرهاب والأشكال المختلفة للجريمة المنظمة والاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية والجريمة المتعلقة بها وكذا الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. كما ينص هذا الاتفاق على تقوية اللامركزية والحكامة المحلية إضافة الى تدبير وتكوين الموارد البشرية.

48 - مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع بدار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا الاتفاق الى تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الوقاية من المخالفات والبحث عنها وزجرها وكذلك ضمان أمن السلسلة اللوجيستكية الدولية من خلال تبادل المساعدة الإدارية بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها.

وبمقتضى هذا الاتفاق تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين في البلدين بتبادل المعلومات في المجال الجمركي. كما يتيح هذا الاتفاق إمكانية تشكيل فرق مشتركة للتفتيش أو التحقيق بشرط الامتثال للقوانين والإجراءات الخاصة بالدولة التي تجري فوق ترابها هذه الأنشطة.

49 - مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع بدار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 11 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

ينسجم هذا الاتفاق مع الرغبة والأهمية التي يوليها البلدان للمحافظة على المخزون السمكي وحماية البيئة البحرية وضمان التدبير العقلاني للموارد الحية كل في منطقتيه الاقتصادية، لما فيه مصلحة البلدين المشتركة. كما يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون المشترك في ميدان الصيد البحري والأحياء البحرية والأنشطة الملحق بها، وبالنسبة لخصوص ميدان التكوين البحري والبحث العلمي والسمكي وتربية الأحياء وصناعات وتثمين وتخويل منتجات الصيد البحري ومحاربة الصيد غير القانوني. ويحدد هذا الاتفاق إحداث لجنة مشتركة تكلف بالسهر على حسن تسيير وتنفيذ وتأويل مقتضياته.

50 - مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من رئيس الحكومة في 18 مارس 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 24 مارس 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 5 ماي 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

تعنى هذه الاتفاقية بالظروف الخاصة التي يتميز بها العمال المهاجرون في أوضاع تعسف. وتعزيز وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في حق هذه الفئة من العمال. بالإضافة إلى ذلك تتضمن هذه الاتفاقية ثلاثة أجزاء تتركز حول أحكام موضوعية لحماية المهاجرين. والتعاون الدولي والجهوي لمكافحة الهجرة السرية وكذا إرساء مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في حق جميع العمال المهاجرين من خلال مقتضيات تستند على مبادئ احترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين. واتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع حالات التعسف التي يتعرض لها المهاجرون. بموجب التشريعات الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين. وكذا ضمان المساواة في الفرص والمعاملة في ما يخص الحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية.

51 - مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من رئيس الحكومة في 5 ابريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 6 ابريل 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 5 ماي 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير العلاقات بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية في مجال الضمان الاجتماعي. وفي تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني البلدين وفي ضمان حقوقهم المكتسبة أو التي بصدد الاكتساب.

وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على مواطني الطرفين المتعاقدين المقيمين في بلد الطرف الآخر والخاضعين أو الذين خضعوا لتشريعات الضمان الاجتماعي في ذلك البلد. كما تطبق على الطلبة بالنسبة للمنافع المنصوص عليها في القانون المطبق عليهم وكذلك ذوي حقوقهم وذلك بشكل متساو في التمتع بالحقوق والتحمل والالتزامات.

كما أن هذه الاتفاقية تتيح وضع تنسيق إداري عبر إحداث لجنة مشتركة لتسوية الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية أو تأويل أحكامها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تلغى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين بتاريخ 5 فبراير 1987 ولا يؤثر إنهاء العمل بهذه الأخيرة على الحقوق المكتسبة بموجبها.

52 - مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يأتي هذا الاتفاق بعد النجاح الذي عرفه تنفيذ البرنامج الأول الذي تم التوقيع عليه بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية في شخص مؤسسة تحدي الألفية، حيث ستمنح هذه المؤسسة هبة للمغرب تنضاف إليها مساهمة حكومة المملكة المغربية، وسيخصص هذا الميثاق لتمويل مشروعين هما التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية تشغيل الشباب وإنتاجية العقار.

وينقسم مشروع التربية والتكوين، إلى شقين يتعلق أولهما بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وثانيهما بالتكوين المهني.

والجدير بالذكر أن هذا الميثاق أعد وفق مقارنة تشاركية خلال مختلف مراحل إعداد مشاريعه مع مختلف القطاعات المعنية، قبل التوافق على النص النهائي بين الجانبين المغربي والأمريكي. وذلك خلال المفاوضات التي جرت بواشنطن من 12 إلى 14 غشت الماضي، كما استوفى مسطرة الموافقة عليه من قبل الكونغرس الأمريكي.

53 - مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يروم هذا الاتفاق تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياته الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتشمل هذه الاتفاقية الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما وضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

54 - مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يمنح هذا الاتفاق الشخصية القانونية للصندوق، التي تخول له التعاقد واقتناء وبيع الأملاك المنقولة وغير المنقولة، والتفاضي بالإضافة إلى التمتع بالحصانات والامتيازات لضمان عمل المكتب بحرية والحفاظ على الاستقلالية الكاملة للمستفيدين من هذا الوضع دون توفير منفعة شخصية لهم.

كما يستفيد بموجب هذا الاتفاق المكتب القطري للصندوق من التسهيلات المالية وكذا الإعفاء من الضرائب والرسوم وتسهيلات الدخول والخروج للمملكة المغربية والإقامة بها للأشخاص الذين يؤدون وظائف رسمية في المكتب أو يكونوا مدعويين منه.

55 - مشروع قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني- بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب، الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015 .

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا الاتفاق إلى تعديل الفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني-بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني-بروكسيل بالمغرب.

وتسري مقتضيات هذا الملحق على موظفي المؤسسات البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني-بروكسيل بالمغرب المعينون من خارج المغرب، والذين - بموجب هذا الاتفاق - يستفيدون من القبول المؤقت لسياراتهم خلال مدة العقد ومن الاستيراد المعفى من جميع الواجبات والرسوم على أثاثهم وأمتعتهم وأغراضهم الشخصية وذلك في إطار تغيير الإقامة.

56- مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال مقتضياتها الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل.

وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليتهما، وتشمل ضرائب الدخل المفروضة باسم كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها أو جماعاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

57 - مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام

الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987).

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
- وافقت عليه اللجنة بالإجماع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 27 أبريل 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع نظام أساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية يقوم على أساس الشريعة الإسلامية ويسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية. أو بأحكام المحاكم الدولية. أو بمذاهب كبار الفقهاء الدوليين. حيث تعمل المحكمة بصفة مستقلة وتختص بالنظر في الدعاوى التي ترفع إليها في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. هذا فضلا عن الفصل في المنازعات القانونية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتفسير المعاهدات وموضوعات القانون الدولي التي تنشأ بينها وبين أية دولة تقبل الالتزام بنفسه. ويبدأ سريان هذا النظام بمجرد إيداع ثلثي تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة 11 من الميثاق.

58 - مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 14 ابريل 2016
- عدد المواد: 59
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات والإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 14 أبريل 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 19 أبريل 2016، وتقرر تأجيله إلى موعد لاحق؛
 - قدّم وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة مشروع القانون بتاريخ 26 أبريل 2016، وتم الاتفاق على مواصلة الدراسة يوم الاثنين 02 ماي 2016.
 - تم تحديد خلال الاجتماع الأخير منتصف يوم الثلاثاء 03 ماي 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات حوله، على أساس أن يتم البت فيها والتصويت على المشروع في الاجتماع المبرمج يوم الثلاثاء 03 ماي 2016 بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
 - رفضت اللجنة التعديلات المقترحة، وصادقت على مشروع القانون بالنتيجة التالية: الموافقون: 7، المعارضون: 4، الممتنعون: لا أحد.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتمثل الإطار العام الذي جاء فيه مشروع هذا القانون في تنفيذ التعليمات الملكية السامية من أجل بلورة خطة عمل للرفع من نسبة الطاقات المتجددة في الطاقة الكهربائية الوطنية، وبصفة خاصة الرفع من حصة الطاقات المتجددة المنشأة من 42% سنة 2020 إلى 52% في أفق 2030، وتوسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للطاقة الشمسية لتشمل جميع الطاقات المتجددة، باستثناء محطات تحويل الطاقة بواسطة الضخ، بهدف تحقيق انسجام قوي بينهما وبين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى فتح المجال أمام المستثمرين الخواص للمساهمة في تنمية إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة للطاقة، خاصة أمام التحديات التي يعرفها القطاع الطاقوي ببلادنا.

التشريع

بالإضافة إلى ذلك، تتمثل الدوافع الرئيسية لإعداد مشروع هذا القانون فيما يلي:

- مواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها القطاع وخاصة فيما يتعلق بتعميق فتح السوق الكهربائية والتحويلات التي ستعرفها مختلف الأنشطة المتعلقة بقطاع الطاقة الكهربائية؛
- مواكبة التحويلات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة والرفع من جاذبيته لفائدة المستثمرين الخواص؛
- ضمان تنافسية وشفافية النظام الكهربائي الوطني وحسن سير السوق الحرة للكهرباء؛
- تعزيز ثقة مانحي القروض الدوليين والمستثمرين والفاعلين الصناعيين؛
- تعزيز اندماج المغرب في السوق الكهربائية الجهوية الأورو-المتوسطية؛

ويهدف مشروع هذا القانون أساسا إلى تحديد المبادئ الأساسية لضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط في إطار السوق الحرة للكهرباء، وإحداث هيئة مستقلة لضبط قطاع الكهرباء ضمانا لحسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية.

وبموجب مشروع هذا القانون، تعتبر الهيئة شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي، ويعين رئيسها وفقا للتشريع الجاري به العمل، وتتجلى مهامها الأساسية في تحديد تعرفه استعمال الشبكات الكهربائية الوطنية للنقل وتعريفات استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط وفي المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعلى مدونات حسن السلوك المتعلقة بمسيري الشبكات والسهر على احترامها. كما تناط بها المصادقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات وعلى مؤشرات الجودة وقواعد الولوج إلى الشبكات الكهربائية.

59 - مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 11 ابريل 2016
- عدد المواد: 22
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
- • أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 أبريل 2016.
- • وافقت عليه اللجنة في الاجتماع المنعقد صباح يوم الأربعاء 4 ماي 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 04 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 5 ماي 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج مشروع القانون التنظيمي في إطار المبادرات التشريعية الهادفة إلى تنزيل أحكام دستور المملكة المغربية، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالقوانين التنظيمية، ويحدد مجموعة من المقتضيات الضابطة لعمل مجلس الوصاية، وفق آليات دستورية محددة في الحالة التي يكون فيها صاحب الجلالة غير بالغ لسن الرشد، وكذا في حالة عدم بلوغه السنة العشرين من عمره، حيث إن إقرار الدستور لهذه الآلية المؤسسية المتمثلة في مجلس الوصاية هو بالدرجة الأولى لضمان استمرار النظام الملكي، الذي يشكل أحد ثوابت النظام الدستوري المغربي إلى جانب الدين الإسلامي والوحدة الترابية والاختيار الديمقراطي.

ويتوزع هذا المشروع على أربع أبواب، حيث يخص الباب الأول المهام التي يمارسها مجلس الوصاية، خلال المدة التي يكون فيها جلالته الملك غير بالغ سن الرشد.

أما الباب الثاني، فقد تم خلاله تحديد قواعد سير مجلس الوصاية، من خلال ضبط آليات اشتغاله وطريقة اتخاذ قراراته، وبخصوص الباب الثالث من المشروع، فقد تم التنصيب على اختصاصات المجلس أثناء عمله كهيئة استشارية بجانب جلالته الملك، أي عند بلوغه سن الثامنة عشرة وقبل بلوغه سن العشرين.

وأما الباب الرابع فقد خصص للأحكام النهائية والانتقالية، والتي تنص بصفة خاصة على أن المجلس يتم حله بقوة القانون بمجرد بلوغ الملك سن العشرين من عمره.

60 - مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2016).

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 5
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - برمج لاجتماعي اللجنة يومي الثلاثاء فآخ مارس 2016 والخميس 07 أبريل 2016. قدّم السيد وزير التجهيز والنقل عرضاً لأهم مراحل إعداد المشروع. وأهم المقترحات التي شملها التعديل.
 - برمجت اللجنة مواصلة دراسة مشروع القانون يوم الثلاثاء 26 أبريل 2016. وأجل إلى موعد لاحق بناء على طلب الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق الاتحاد المغربي للشغل ومجموعة العمل التقدمي.
 - واصلت اللجنة دراسة النص في اجتماع يوم الثلاثاء 3 ماي 2016:
 - بناء على طلب الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. تم تمديد أجل إيداع التعديلات المتعلقة بمشروع القانون. إلى يوم الجمعة 13 ماي 2016. وتحديد يوم الثلاثاء 17 ماي 2016 كموعده للبت في التعديلات والتصويت على المشروع.
 - توصلت اللجنة بما مجموعه 65 تعديلاً حول مشروع القانون. موزعة بحسب الفرق والمجموعات كآلاتي: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: تعديل واحد؛ فريق الأصالة والمعاصرة والاشتراكي: 4 تعديلات؛ فرق العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار والفريق الحركي: 13 تعديل؛ فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 16 تعديل؛ الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 12 تعديل؛ فريق الاتحاد المغربي للشغل: 11 تعديل؛ مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات.
 - وافقت عليه اللجنة بتاريخ 17 ماي 2016 بالإجماع بعد تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 24 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 25 ماي 2016 لإتمام دراسته وفقاً للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تعزيز الآليات القانونية لمواجهة ظاهرة حوادث السير. من خلال تعديل وتتميم بعض مواد مدونة السير على الطرق. بناء على مقارنة تشاركية أتاحت انخراط المهنيين وكافة الفاعلين والمتدخلين في مجال السلامة الطرقية. انطلاقاً من استقراء تطبيق مدونة السير بعد تجربة 5 سنوات ونصف. التي مكنت من الخروج بالعديد من الخلاصات. بالإضافة الى عقد أكثر من 25 لقاء مع المؤسسات العاملة في القطاع واستشارة الهيئات والخبراء وأيضا النقابات التي تشتغل في هذا المجال.

وتتمحور الأهداف الرئيسية للنص حول السلامة الطرقية. لذلك جاء المشروع بعدد من الإضافات. تتعلق أساساً برخصة السياقة. واستعمال المركبة. والمراقبة التقنية. والعقوبات والمخالفات.

61 - مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع.

62 - مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : وردا من مجلس النواب في: 28 يناير 2016.
- عدد مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع: 13
- عدد مواد مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية: 18
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيلا على اللجنة المختصة بتاريخ 29 يناير 2016.
 - تم تقديم المشروعين من طرف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني يوم الثلاثاء 3 ماي 2016.
 - انتهت اللجنة من المناقشة العامة للمشروعين القانونيين التنظيميين، واتفقت على تحديد يوم الاثنين 16 مايو 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات:
 - توصلت اللجنة بطلب من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي يرمي إلى تمديد أجل التعديلات بخصوص المشروعين.
 - انتهت اللجنة من المناقشة التفصيلية بتاريخ 17 مايو 2016 للمشروعين القانونيين التنظيميين المذكورين آنفا. وحددت يوم الخميس 19 مايو 2016 كموعدا لإيداع التعديلات. على أساس البت فيها ومشروع القانونين يوم الثلاثاء 24 مايو 2016.
 - وافقت عليهما اللجنة بدون تعديل بالأغلبية: الموافقون: 6 المعارضون: 3 الممتنعون: لا أحد.
- تاريخ الموافقة بالجلسة العامة: وافق المجلس في 31 ماي 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة على مشروع القانونين التنظيميين بالنتيجة التالية: الموافقون: 27/ المعارضون: 10 / الممتنعون: 3.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : أحيلا على رئيس الحكومة بتاريخ 2 يونيو 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

مشروع القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في

مجال التشريع

ومن أهم المقترحات التي جاء بها المشروع:

- 1- تدقيق عدد من المفاهيم المرتبطة بتقديم الملتمسات، بحيث عرّف الملتمس في مجال التشريع بكونه "كل مبادرة يتقدم بها مواطنان ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية";
- 2- توسيع نطاق التطبيق بتمكين أصحاب الملتمس من اقتراح قوانين جديدة أو تعديل أخرى قائمة أو إلغائها على غرار المبادرة في التشريع الخولة لكل من الحكومة والبرلمان;
- 3- تحديد الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق كما هو متعارف عليه دولياً، في: المساس بالثوابت الجامعة للأمة، مراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛ التعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.
- 4- تطوير مسطرة تقديم المواطنين والمواطنات الملتمسات في مجال التشريع من خلال إلغاء شرطي التوفر على وضعية جبائية سليمة ووجوب تصحيح إمضاءات مدعمي الملتمس؛ وعدم إلزام أصحاب الملتمس بتقديمه في شكل نص تشريعي.
- 5- تحفيز المواطنين والمواطنات على المساهمة الفاعلة في المبادرة التشريعية، وذلك باعتماد عتبة لا تتعدى نسبة 0.17% من مجموع الكتلة الناخبة المسجلة في اللوائح الانتخابية؛
- 6- تحديد آجال معقولة للبت في الملتمسات من قبل مكتب أحد مجلسي البرلمان داخل أجل 60 يوماً، مع التنصيص على ضرورة إخبار وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ البت فيه؛
- 7- حماية المعطيات الشخصية للموقعين على الملتمس؛
- 8- مراعاة مبدأ تلازم الحقوق والواجبات، وذلك باشتراط القيد في اللوائح الانتخابية كشرط أساسي لممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع والعرائض إلى السلطات العمومية.

مشروع القانون التنظيمي رقم 44.14 القاضي بتحديد شروط وكيفية الحق في تقديم العرائض إلى

السلطات العمومية

تضمن مشروع القانون التنظيمي على غرار مشروع القانون التنظيمي للحق في تقديم الملتزمات، ما يلي:

- 1- تدقيق تعريف العريضة: حيث نصت المادة 2 على أنها "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية..."
- 2- تحديد مفهوم السلطات العمومية، بما يساهم في تبسيط مسطرة تقديم العرائض على أصحاب العريضة الموجهة لرئيس الحكومة أو لرئيسي مجلسي البرلمان كل حسب اختصاصاته:
- 2- تخويل الحق في تقديم العرائض إلى المغاربة المقيمين بالخارج؛
- 3- اعتماد إجراءات أساسية لتقديم العريضة، حيث ينص المشروع في حال إذا لم تكن العريضة من اختصاص الجهة الموجهة إليها على أن تتم إحالتها على الجهة المختصة، كما يحدد المشروع شروط تشكيل لجنة العريضة وتعيين وكيلها تلافياً لتعدد المخاطبين، كما تم التنصيص على ضمان حق أصحاب العريضة في استلام وصل عن ذلك، والنص على تعدد وسائل تقديم العريضة بالتسليم المباشر أو الإرسال عبر البريد الإلكتروني أو وضعها لدى السلطات المحلية بدائرة إقامة الوكيل؛
- 4- إحداث لجنة العرائض لدى كل من رئاسة الحكومة ومجلسي البرلمان، وذلك بهدف ضبط مسطرة البت في قبول العريضة ودراستها بعد قبولها؛
- 5- إلزام السلطات العمومية بتقديم جواب عن موضوع العريضة وضمنان حق أصحاب العرائض في معرفة مآل عريضتهم والإجراءات المتخذة بشأنها؛
- 6- تحديد الآجال بالنسبة للعرائض الموجهة للحكومة وللبرلمان من حيث البت في العرائض أو إحالتها على لجنة العرائض، وكذا إخبار وكيل لجنة تقديم العريضة بإحالتها على المؤسسة المعنية في حالة عدم اختصاص السلطة العمومية التي وجهت لها العريضة؛
- 7- التنصيص على دعم السلطات العمومية وتشجيعها وتيسيرها لممارسة المواطنين والمواطنات للحق في تقديم العرائض؛
- 8- حماية الموقعين بمنع استعمال المعلومات الخاصة بهم في أغراض أخرى غير تلك التي جمعت التوقيعات من أجلها.

63- مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 21 أبريل 2016
- عدد المواد: 21
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
- - تم تقديم المشروع الأربعاء 11 ماي 2016. وواصلت اللجنة يوم الخميس 19 ماي 2016 المناقشة العامة للمشروع. وانتقلت إلى المناقشة التفصيلية لمواده. ليتم الاتفاق على أن اعتبار يوم الثلاثاء 24 ماي 2016 كأخر أجل لوضع التعديلات الخاصة بمشروع القانون.
- - وافقت عليه اللجنة. في اجتماع الأربعاء 25 ماي 2016 بعد البت في التعديلات المقترحة (94 تعديلا). معدّلا بالنتيجة التالية: الموافقون: 6. المعارضون: لا أحد. الممتنعون : 2.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 31 ماي 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بالنتيجة التالية: (الموافقون:27/ المعارضون:10/ الممتنعون:3).
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 2 يونيو 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

- يندرج مشروع هذا القانون في إطار تنزيل أحكام الدستور وخاصة مقتضيات الفصل 171 منه. ويحدد صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وكيفية تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره للأسرة والطفولة. وذلك قصد تمكينه من القيام بالمهام التي أحدثت من أجلها. والتمثلة أساسا في:
- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية;
 - تتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية التي تهتم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها;
 - إبداء آراء حول الخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين;
 - تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة;
 - ضمان تتبع إنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة. وغيرها.
- وتتمحور أهم مقتضيات مشروع هذا القانون حول ما يلي:
- تفصيل مهام وصلاحيات المجلس;
 - تحديد كيفية تأليفه. والأجهزة التي يتألف منها. وكذا تنظيمه الإداري والمالي.

64 - مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (في إطار قراءة ثانية).

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 13 ماي 2016 في إطار قراءة ثانية
- عدد المواد: 38
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 ماي 2016.
- تم تقديم المقترح في اجتماع يوم الثلاثاء 24 مايو 2016
- واصلت اللجنة دراسة المقترح بتاريخ 31 ماي 2016 وصوتت عليه بالإجماع كما ورد عليها وبدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 21 يونيو 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 24 يونيو 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يأتي مقترح القانون استجابة لمطالب مختلف الأوساط سواء التجاري أو الملاكين العقاريين أو رجال القانون. الذين نادوا بضرورة إعادة النظر بطريقة شمولية في الإطار القانوني المنظم لعقود كراء العقارات المخصصة للاستعمال التجاري والحرفي والصناعي الذي يعود لفترة الحماية (الظهير الشريف المؤرخ في 24 ماي 1955). بعدما أفرزته الممارسة من إشكالات ونواقص.

ويتمثل العنصر الرئيسي للحماية القانونية موضوع الكراء التجاري. في وجود أصل تجاري يستغل في المحل أو العقار موضوع عقد الكراء. مع ما جاء به هذا المقترح من مقتضيات تهدف إلى توسيع نطاق التطبيق ليشمل كذلك مؤسسات التعليم الخصوصي والمصحات والصيدليات ومختبرات التحليل وعيادات الفحص بالأشعة.

وقد نص المقترح على استثناء بعض الفئات من العقود من ميدان تطبيق هذا القانون كعقود كراء العقارات والمحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات. وكذا جميع الخدمات ذات الصلة. بالإضافة إلى عقود كراء المحلات المستغلة داخل المراكز التجارية الكبرى.

التشريع

كما نص مقترح القانون على إلزامية الكتابة بمحرر ثابت التاريخ بالنسبة لعقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وتبسيط المساطر وإجراءات التقاضي في حالة الإفراغ من خلال إنقاص شكيليات ومضمون الإنذار بالإفراغ وحذف مؤسسة قاضي الصلح. وخلق نوع من الانسجام والتوازن بين الآجال المسطرية المحددة في هذا القانون.

وأقر النص القانوني. مسطرة خاصة باسترجاع المحلات المهجورة والتنصيب على مسطرة استعجالية للإفراغ للتماطل في أداء الكراء في حالة تضمين عقد الكراء لشروط فاسخ. ونص على الحسم في مسألة الاختصاص النوعي بالتنصيب على اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون مع إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. والإحالة على القواعد العامة بالنسبة للعقود التي لا تستجيب لشروط التطبيق المنصوص عليها في هذا القانون رفعا للبس الذي يثار بهذا الشأن.

65 - مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 21 أبريل 2016
- عدد المواد: 2
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
- برمج لاجتماع يوم الأربعاء 27 أبريل 2016، وتم تقديم مشروع القانون من طرف السيد وزير الداخلية.
- واصلت اللجنة دراسة المشروع بتاريخ 13 يونيو 2016، وانتهت بالتصويت عليه بالإجماع كما أحيل إليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 21 يونيو 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 24 يونيو 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج مشروع القانون في إطار الاستعداد لتنظيم الانتخابات العامة لمجلس النواب، وتجد التدابير الواردة في مشروع القانون أساسها في العبر المستخلصة من الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 4 سبتمبر 2015 والصعوبات التي أبانت عنها. بهدف ضبط كيفية حصر الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع، بارتباط مع تمكين المسجلين الجدد الراغبين في الترشح من تكوين ملفات ترشيحاتهم وإيداعها داخل الأجل القانوني، وكذلك توفير الأساس القانوني بالنسبة للأشخاص الذين رفضت طلبات قيدهم أو وقع شطب أسمائهم، بقصد تمكينهم من المنازعة في قرارات اللجان الإدارية عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد، يحدّد مشروع القانون تاريخ انتهاء فترة تقديم طلبات القيد أو نقل القيد مباشرة لدى المكاتب الإدارية أو عن طريق الموقع الإلكتروني من داخل الوطن ومن الخارج في اليوم الستين السابق لتاريخ الاقتراع، ويحدد أجل سبعة أيام لاجتماعات اللجان الإدارية لدراسة الطلبات المعروضة عليها وإجراء التشطيبات وتصحيح الأخطاء المادية، مع تحديد أجل ثلاثة أيام لتبليغ قرارات الرفض أو الشطب إلى المعنيين بها.

التشريع

كما يخصص مدة سبعة أيام. بما في ذلك يومي السبت والأحد. لإيداع الجدول التعديلي قصد إطلاع العموم على أشغال اللجنة. وهي الفترة المخصصة أيضا للطعن في قرارات اللجان الإدارية. وتبت المحاكم في الطعون المقدمة لديها داخل أجل خمسة أيام. مع تبليغ حكمها فورا إلى اللجان الإدارية وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

وتحصر اللوائح الانتخابية بصفة نهائية في اليوم الأربعين السابق لتاريخ الاقتراع. مع العلم أن كل شخص قضت المحكمة بقبول طعنه. تقوم السلطة الإدارية المحلية فورا بإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية.

ومن أجل تمكين الأحزاب السياسية من استعمال المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة في عملية تواصلها السياسي مع الناخبين والناخبات في إطار حملاتها الانتخابية. يكرس مشروع القانون حق الأحزاب في الحصول على مستخرج من اللائحة الانتخابية. يكون مبوبا حسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو مقاطعة بعد تحديدها. وذلك وفق مسطرة حددها المشروع بدقة.

66 - مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 21 أبريل 2016
- عدد المواد: 162
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 أبريل 2016.
 - تم تقديم المشروع في الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 10 ماي 2016، وحدد يوم الاثنين 30 ماي 2016، كموعداً لمواصلة دراسة المشروع، والذي تم خلاله الإنتهاء من المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية للنص واعتبار يوم الخميس 02 يونيو 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات.
 - توصلت اللجنة بتعديلات كل من الفريق الاستقلالي، وفريق الأصالة والمعاصرة والاتحاد الاشتراكي، ومجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.
 - برمج البت في التعديلات والتصويت على المشروع لاجتماع يوم الاثنين 20 يونيو 2016، فوافقت عليه كما تم تعديله بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 28 يونيو 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 29 يونيو 2016 لإتمام دراسته وفقاً للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يتوخى مشروع قانون 36.15 الارتقاء بالتشريع المائي ببلادنا وتطويره ليواكب الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها، وفي مقدمتها ورش تنزيل الدستور لاسيما مقتضيات المادة 31 التي تقر بحق الماء كحق دستوري، بالإضافة إلى العيش في بيئة سليمة، وأيضاً ورش الجهوية المتقدمة ومسايرة كل القطاعات الإستراتيجية التي تعتمد على الموارد المائية من أجل تفعيلها، وعلى رأسها مخطط "المغرب الأخضر"، ومخطط "التسريع الصناعي" و"رؤية 2020" المتعلقة بالسياحة.

وتبعاً لذلك، تمت المراجعة في إطار تشاركي وتشاوري موسع، ساهمت فيه كل الأطراف المعنية على المستويين الوطني والمركزي والجهوي، وعلى أساس الملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي تمخضت عن هذه المشاورات، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى:

التشريع

- تكريس المقتضيات التي أكدت نجاعتها والمنصوص عليها في قانون الماء 10.95، وبالخصوص المقتضيات المتعلقة بنظامي الترخيص والتصريح والامتياز باستعمال الملك العمومي بصفة عامة؛
- تجويد وتقوية بعض المقتضيات الأخرى للرفع من فعاليتها، ولاسيما المقتضيات المتعلقة بالحماية من آثار الظواهر القسوى، سواء كانت الفيضانات أو الجفاف؛
- الحفاظ على الموارد المائية من التلوث من خلال رفع اللبس على بعض المفاهيم التي أعاقت تفعيل بعض مقتضيات الماء 10.95، وبالخصوص المتعلقة بالإتاوات المتعلقة بتلويث الموارد المائية؛
- إدراج مقتضيات جديدة للتصدي إلى مجموعة من الفراغات القانونية، التي تهم بالأساس تهمين وإعادة استعمال المياه المعالجة وخليّة مياه البحر وتهمين مياه الأمطار، كمصادر غير تقليدية، أصبحت تفرض نفسها بإلحاح وكبديل في بعض الأحيان؛
- تحسين الإطار المؤسسي لتدبير الموارد المائية، من خلال توسيع اختصاصات وكالات الأحواض المائية، تماشياً مع ورش الجهوية الموسعة والامركزة تدبير الموارد المائية؛
- تبسيط بعض المساطر المتعلقة بالتصريح والترخيص وجميعها في رخصة واحدة؛
- تنظيم مهنة الآبار للحد من العشوائية التي تطال هذه المهنة وتنظيمها عبر ضوابط قانونية؛
- إلزام التجمعات الحضرية بالتوفر على مخططات للتطهير السائل، التي تأخذ بعين الاعتبار جميع مياه الأمطار وضرورة إعادة استعمال المياه المعالجة.

67 - مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : أحيل من مجلس النواب في 13 ماي 2016
- عدد المواد: مادتين
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 ماي 2016.
 - نوقش في اجتماع اللجنة ليوم الثلاثاء 31 ماي 2016. وقررت اللجنة تحديد منتصف يوم الجمعة 3 يونيو 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات.
 - تمت الموافقة على المشروع في اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 21 يونيو 2016. كما ورد بدون تعديل.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 28 يونيو 2016.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بموافقة 27 مستشارا ومعارضة 20 وعدم امتناع.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 29 يونيو 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي مشروع هذا القانون لإصلاح القانون الجنائي بالارتكاز على مرجعيات وطنية ودولية مختلفة. تتوخى مضامينها تطوير الإطار القانوني لممارسة مهنة الصحافة. بشكل يتماشى مع التوجهات الدستورية. ومع المرجعيات الدولية الأساسية التالية:

- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان;
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 19 و20);
 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 10);
 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/224 حول مناهضة تشويه صورة الأديان (الفقرة 19).
- ويهدف إلى تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات وثوابت الأمة. وإلى إصلاح الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجرائم المرتكبة عن طريق وسيلة تحقق شرط العلنية. وذلك من مدخل تدقيق عدد من المصطلحات التي كانت تعتبرها مذكرات الهيئات المهنية فضفاضة. وتقليص العقوبات وجعلها بيد القاضي ليختار بين العقوبة الحبسية أو العقوبة المالية. والوفاء بالالتزامات الدولية للمغرب في مجال مناهضة التحريض على التمييز العنصري.

68 - مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من رئيس الحكومة في 8 فبراير 2016
- عدد المواد: 2
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 10 فبراير 2016.
- تم تقديم ومناقشة المشروع في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 25 ماي 2016
- برمج البت في مشروع القانون لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 27 يونيو 2016. فوافقت على المشروع بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 28 يونيو 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 29 يونيو 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

- يهدف مشروع هذا القانون إلى الرفع التدريجي للحد الأدنى للمعاش إلى 1500 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2018، بتعديل الحد الأدنى للمعاشات العسكرية المحدد 1000 درهم، كالتالي:
- 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ:
 - 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017:
 - 1500 درهما ابتداء من فاتح يناير 2018.

- 69 - مشروع قانون رقم 14-71 يغير ويتم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.
- 70 - مشروع قانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.
- 71 - مشروع قانون رقم 15-96 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : وردت مشاريع القوانين الثلاثة على المجلس من رئيس الحكومة في 19 يناير 2016
- عدد مواد مشروع قانون رقم 14-71 : 6 مواد
- عدد مواد مشروع رقم 14-72 : 3 مواد
- عدد مواد مشروع قانون رقم 15-96 : 2 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحييت مشاريع القوانين الثلاثة على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يناير 2016.
- برمجت اللجنة المشروع في دراسة المشاريع لاجتماعي 2 و9 فبراير 2016، وأجلا إلى يوم الثلاثاء 16 فبراير 2016، الذي أجّل بدوره لعدم توفر النصاب القانوني طبقا لأحكام المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بخصوص اجتماعات اللجان المنعقدة في الفترة الفاصلة بين الدورات.
- برمج تقديم المشاريع لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 30 مارس 2016، بناء على قرار مكتب اللجنة في اجتماعيه المنعقدين صباح ومساء يوم الثلاثاء 29 مارس 2016، دون أن يتمكن ممثلو الحكومة، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة من تقديم هذه النصوص. بفعل إصرار ممثلي النقابات على مناقشة هذا الموضوع في إطار الحوار الاجتماعي.
- وافق مكتب المجلس في 31 مارس 2016 على طلب رئيس اللجنة بإضافة 30 يوما للأجل المنصوص عليه قانونيا لإنهاء دراسة ما لدى اللجنة من مشاريع قوانين، طبقا لأحكام المادة 189 من النظام الداخلي للمجلس. بناء على كتابه المؤرخ في 23 مارس 2016.
- برمجت اللجنة دراسة المشروع يوم الجمعة 13 ماي 2016، وعرف الاجتماع نقاشا حول كفاءات البرمجة

التشريع

بشكل يتعارض مع اختصاص مكتب اللجنة في البرمجة. ودون مراعاة مسلسل الحوار الاجتماعي المفتوح.

- بتاريخ 13 ماي 2016، أحال السيد رئيس اللجنة المختصة تقريراً في الموضوع إلى السيد رئيس المجلس يثير فيه الصعوبات التي واجهتها هذه اللجنة في دراسة المشاريع المذكورة. عرض على اجتماعي مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 16 و23 ماي 2016، ليتقرر منح اللجنة المختصة أجلاً أقصاه أسبوعاً للشروع في مناقشة مشاريع هذه القوانين الثلاثة، على أن لا يتجاوز أجل البت فيها ثلاثين يوماً. وعرض ذلك على ندوة الرؤساء بتاريخ 24 مايو 2016، والتي وافقت على ذلك.

- بناء على قرار المكتب، برمجت اللجنة تقديم مشاريع هذه القوانين يوم الخميس 26 ماي 2016:

- في اجتماع اللجنة لـ 13 يونيو 2016 انسحب ممثلو الاتحاد المغربي للشغل والكونفدرالية الديمقراطية للشغل من اجتماع اللجنة، بداعي مخالفة القانون بخصوص دعوة الاجتماعات والمطالبة بمناقشة الملف على مستوى الحوار الاجتماعي؛

- استأنفت اللجنة في 15 يونيو 2016 مناقشة مواد المشاريع، وتم الاتفاق على مواصلة دراسة المواد يوم الاثنين 20 يونيو 2016، كما تمت المطالبة بمدّ اللجنة ببعض الوثائق والمعطيات حول مشاريع القوانين المذكورة في الاجتماع الموالي.

- أنهت اللجنة في اجتماع الثلاثاء 21 يونيو 2016 دراسة جميع مواد مشاريع القوانين المتعلقة بالتقاعد. وقد تم تحديد يوم الجمعة 24 يونيو 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال كآخر أجل لإيداع التعديلات، على أساس البت فيها والمشاريع برمتها يوم الاثنين 27 يونيو 2016.

- صوتت اللجنة على المشاريع بالنتيجة التالية:

• مشروع قانون رقم 71.14: وافقت عليه كما ورد عليها بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7. المعارضون: 3. الممتنعون: 2.

• مشروع قانون رقم 72.14: وافقت عليه معدّلاً بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7. المعارضون: 4. الممتنعون: 2.

• مشروع قانون رقم 96.15: وافقت عليه كما ورد عليها بالنتيجة التالية:

الموافقون: 7. المعارضون: 3. الممتنعون: 2.

- برمجت النصوص في جدول الأعمال من طرف مكتب المجلس في الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 27 يونيو 2016، وذلك للجلسة التشريعية البرمجة يوم الثلاثاء 28 يونيو 2016، وقد تم ترتيب المناقشة في اجتماع ندوة الرؤساء خلال نفس اليوم على الساعة الواحدة زوالاً.

• تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 28 يونيو 2016

التشريع

- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية كما يلي:
 - مشروع قانون رقم 71.14: الموافقون: 27, المعارضون: 21, الممتنعون: 04.
 - مشروع قانون رقم 72.14: الموافقون: 27, المعارضون: 21, الممتنعون: 04.
 - مشروع قانون رقم 96.15: الموافقون: 27, المعارضون: 20, الممتنعون: 04.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 29 يونيو 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

مشروع قانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية:

تحدد أهم مضامين مشروع هذا القانون في المقتضيات التالية:

- أولاً: تحديد سن الإحالة على التقاعد في سنة 63 سنة، وقد تم اعتماد مرحلة انتقالية في تطبيق هذا الإجراء وفق ما يلي:

60 سنة بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1957:

60 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1957:

61 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1958:

61 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1959:

62 سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960:

62 سنة و6 أشهر بالنسبة للمزدادين سنة 1961.

- ثانياً: الإبقاء على سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين في 65 سنة:

- ثالثاً: تحديد سن الموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء في 65 سنة. وإذا انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها، حسب الحالة، قبل بلوغ حد السن، فإن التاريخ المعتبر من أجل الإحالة على التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوزه 63 سنة:

- رابعاً: إمكانية تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين، بالنسبة للأساتذة الباحثين، ومرة واحدة لباقي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بقرار لرئيس الحكومة، وبظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعيّنين سفراء.

- خامساً: الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين وموظفي التربية الوطنية بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، فإن مشروع القانون المذكور ينص في جميع الحالات، بما في ذلك حالات التقاعد قبل بلوغ حد السن، على إمكانية تمديد حد سنهم إلى غاية متم

التشريع

السنة الدراسية أو الجامعية. وذلك بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين:

- سادسا: تحديد الوثائق المعتمدة لتحديد تواريخ الازدياد: يحدد مشروع القانون المذكور الوثائق المعتمدة كحجة لتحديد تواريخ ازدياد المنخرطين وذوي حقوقهم للاستفادة من معاشات التقاعد والتي تتمثل في رسم الولادة والوثائق التي تقوم مقامه. المدلى بها حسب الحالة عند التوظيف أو عند ازدياد الأولاد. كما تم بموجب مشروع هذا القانون اعتبار 31 دجنبر يوم وشهر ازدياد الموظفين والأعوان غير المحدد يوم وشهر ازديادهم.

مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم بمقتضاه القانون المحدث لنظام المعاشات المدنية:

يهدف مشروع هذا القانون إلى إصلاح مجموعة من المعايير:

- الرفع تدريجيا من مساهمة الدولة والمنخرطين. كل منهما ب 4 نقاط على مدى 4 سنوات. حيث ستصبح كالتالي:

11 % ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ:

12 % ابتداء من فاتح يناير 2017:

13 % ابتداء من فاتح يناير 2018:

14 % ابتداء من فاتح يناير 2019.

- اعتماد الأجر المتوسط للثمانى سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات. ابتداء من سنة 2017:

- مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017:

- الرفع تدريجيا من مبلغ الحد الأدنى للمعاش من 1000 درهم في الشهر حاليا إلى 1500 درهم على محطتين: 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ. 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017 و1500 درهم ابتداء من فاتح يناير 2018.

كما يقترح المشروع إدخال مجموعة من التعديلات التقنية على بعض المقتضيات للملاءمة. تتعلق بمراجعة المدة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد السن وبالنسبة السنوية المطبقة في هذه الحالة وبتصفية المعاش وبسن استحقاق الزوج للمعاش الأيل من زوجته المتوفاة مع سن الإحالة على التقاعد وبإلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد في 40 قسطا.

مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم بمقتضاه القانون المحدث لنظام جماعي لمنح رواتب التقاعد:

يهدف هذا القانون إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. على غرار نظام المعاشات العسكرية ونظام المعاشات المدنية. التي يديرها الصندوق المغربي للتقاعد.

72 - مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في 12 فبراير 2016
- عدد المواد: 54 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
- شرعت اللجنة في دراسة المشروع يوم الأربعاء 2 مارس 2016 بحضور السيد وزير الثقافة.
- برمج لاجتماعي اللجنة يوم الخميس 31 مارس 2016 والأربعاء 13 أبريل 2016 ودرست خلالهما 14 مادة منه، وواصلت دراسة باقي المواد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016.
- حدّد يوم الأربعاء 4 ماي 2016 كموعداً لمواصلة دراسة المقترح.
- الاثنين 20 يونيو 2016: واصلت اللجنة دراسة مواد مقترح القانون.
- الثلاثاء 28 يونيو 2016: وافقت اللجنة بالإجماع على مقترح القانون كما تمّ تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يوليوز 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 20 يوليوز 2016 لإتمام دراسته وفقاً للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يروم هذا النص وضع اطار قانوني يتماشى مع واقع الصناعات الثقافية والإبداعية الوطنية. من خلال المزاجية بين ضمان حقوق الفنانين وتقنيي وإداريي العروض من جهة. والحفاظ على قدرة المقاولات والمؤسسات الفنية على التطور وتنمية إمكانياتها من جهة أخرى.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لمقترح هذا القانون في :

1. ملاءمة المشروع الجديد مع المستجدات الدستورية في مجال الحقوق الثقافية وضمن حرية الإبداع والتزام الدولة بدعم وتنمية الثقافة والفنون وإيلاء العناية اللازمة للمكانة الاعتبارية والرمزية للمبدعين وخاصة الرواد منهم;
2. التركيز على التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، الذي يولي عناية خاصة للإبداع الثقافي والفني بمختلف تجلياته ولنساء ورجال الثقافة والفن;

التشريع

3. ترسيخ الأدوار التي يلعبها المثقفون والفنانون للمساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية؛
4. إيلاء العناية اللازمة للمكانة الاعتبارية والرمزية للمبدعين وتمكينهم من وضعية مهنية لائقة وضمان حقهم في الولوج والاستفادة من الرعاية الاجتماعية؛
5. تشجيع مؤسسات الإنتاج والتوزيع الفني وتحديث تداول المنتج الثقافي والفني وجعله مواكبا للتحويلات التي يعرفها القطاع على الصعيد العالمي وخاصة ما يرتبط بالصناعات الثقافية والإبداعية؛
6. تدقيق مهنة الفنان عموما والمهن المتفرعة عنها على الخصوص مع إعطاء كل قطاع ما يستحقه حسب خصوصيته؛
7. ضبط عمل المنتجين والمقاولين في المجال الفني للمزيد من الحماية للشغيلة الفنية؛
8. تدقيق المعاملات والتعاقدات التشغيلية بين المبدعين والفنانين والمقاولات الفنية؛
9. إيجاد سبل وصيغ جديدة للحماية الاجتماعية للفنانين تلزم كل الأطراف بالمساهمة في تأمين الخدمات الاجتماعية؛
10. تقنين عمل الفنانين غير المغاربة سواء المقيمين أو العابرين؛
11. إشراك المنظمات والجمعيات المهنية في بلورة السياسات العمومية في القطاع الثقافي والفني؛
12. تقنين الدعم العمومي الموجه للثقافة والفنون.

73 - مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2016
- عدد المواد: 10 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 يونيو 2016.
- برمجت اللجنة المشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون يوم الخميس 14 يوليوز 2016، فوافقت عليه بالإجماع كما تم تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يوليوز 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 20 يوليوز 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يندرج مشروع هذا القانون في إطار المخطط التشريعي للحكومة، في الشق المرتبط بمشاريع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بغية الارتقاء بمستوى تصنيف المنظومة التعليمية وطنيا ودوليا، وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وتعزيز آليات التصدي لظاهرة الغش في الامتحانات.

ويرمي على الخصوص الى:

- تخيين المقتضيات التشريعية الواردة في ظهير 1958 التي أصبحت متجاوزة ولا تساير المستجدات التي يعرفها مجال التقويم؛
- إقرار مقتضيات تشريعية تؤطر مجال الامتحانات المدرسية، وبشكل خاص تلك التي تنوج بالحصول على شهادات أو دبلومات وطنية؛
- ترسيخ حكامه جيدة في تدبير الامتحانات المنظمة من قبل القطاعات الحكومية بالتربية الوطنية والتكوين المهني.

74 - مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2016
- عدد المواد: 123 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يونيو 2016.
 - برمج لاجتماعي اللجنة يومي الاربعاء 29 يونيو 2016 و13 يوليوز 2016.
 - تابعت اللجنة المناقشة التفصيلية لمشروع القانون يوم الجمعة 15 يوليوز 2016، وحددت منتصف يوم الاثنين 18 يوليوز 2016 كآخر أجل لوضع التعديلات، لبت فيها مساء نفس اليوم.
 - وافقت عليه اللجنة بالإجماع بعد تعديله بتاريخ 18 يوليوز 2016.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 19 يوليوز 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 20 يوليوز 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يرمي مشروع هذا القانون الى:

- توسيع مجال الحريات الإعلامية وتعزيز مبادئ المسؤولية المهنية وفق أحكام الدستور والإلتزامات الدولية من خلال الأخذ بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العالمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع المدونة؛
- تمكين قطاع الصحافة والنشر من إطار قانوني لدعم جهود إقلاع القطاع عبر الاستجابة إلى انتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي؛
- مواكبة التحولات التكنولوجية واستيعاب تأثيرها على قطاع الصحافة؛
- صيانة المكتسبات وتوسيعها.

وقد استند الإصلاح الذي يحمله مشروع هذا القانون على عدة مرجعيات، وتأتي في مقدمتها التوجيهات الملكية السامية، وبصفة خاصة تلك الواردة في رسالة الموجهة إلى الصحافة والإعلام بتاريخ 25 نونبر 2002، والخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2004، والرسالة الملكية الموجهة إلى الدورة الثامنة للمؤتمر الإسلامي لوزارة الإعلام 2009، بالإضافة الى أحكام دستور 2011، ومضامين خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة، وتوصيات الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الاعلام والمجتمع، فضلا عن الاجتهادات الايجابية للقضاء المغربي في جرائم الصحافة والنشر، والتزامات المغرب الدولية والتوصيات التي وافق عليها ضمن الآليات الأممية لحقوق الإنسان والاجتهادات والتوجهات والمقتضيات القانونية الخاصة بحرية الصحافة للمحكمة الأوروبية.

75- مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في 15 فبراير 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 15 يونيو 2016 تقدمت خلاله السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي بكلمة موضحة لأسباب نزول مقترح هذا القانون. الرامي لإضافة تعديلات على النص الأصلي أي قانون 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر بظهير شريف رقم 1.14.130 بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014).
 - تم تحديد يوم الاثنين 18 يوليوز 2016 كآخر أجل لتقديم التعديلات. على أساس البت فيها يوم الأربعاء 20 يوليوز 2016. فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليوز 2016.
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليوز 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي هذا النص إلى استعداد الجامعة للزيادة في التكوين والإشعاع والبحث العلمي وتوفير شروط الجودة والتنافسية. وذلك من خلال توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي لتشمل كذلك مهمة دراسة الملفات المعروضة على وزارة التعليم العالي بغرض الحصول على اعترافات بالدرجات الجامعية أو الألقاب أو الدبلومات أو الشهادات التي تختم بها الدراسات العليا، والتي تخول حاملها نفس الحقوق التي يستفيد منها حامل الشهادة الوطنية التي تمت معادلتها بها.

ويأتي في سياق إرساء آليات البحث العلمي والتأكيد على الجودة والتقويم الداخلي والخارجي. ومواكبة التوجه العالمي والاستفادة منه من خلال تنزيل المادة 79 من القانون 00-01 التي دعت إلى ضرورة إحداث أجهزة متخصصة وحل إشكالية الحكامة الجيدة.

76 - مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016
- عدد المواد: ثلاثة مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يوليوز 2016.
 - نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2016 ووافقت عليه بالأغلبية بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليوز 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليوز 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي مشروع هذا القانون التنظيمي، الذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية مع الأحزاب السياسية في إطار الإعداد لتنظيم الانتخابات العامة المقبلة لمجلس النواب، إلى ملاءمة المقتضيات الجاري بها العمل مع المستجدات التي تم إدخالها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية الأخيرة، والتي تتعلق على الخصوص بتحالفات الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية، وإلى فتح لوائح الترشيح المودعة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية أمام الشباب من الإناث، وتخفيض نسبة العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد برسم الدوائر الانتخابية من 6 إلى 3%، وقبول لوائح الترشيح المشتركة المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية.

77 - مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادتين
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يوليوز 2016.
- نوقش في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 22 يوليوز 2016 ووافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليوز 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليوز 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى إعطاء الامكانية للأحزاب السياسية لتأسيس خالقات في ما بينها برسم انتخابات أعضاء مجلس النواب وتحديد المسطرة والقواعد التي ستخضع لها. ومراجعة المقتضيات المتعلقة بالدعم العمومي للأحزاب. وتوزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. وكذا ضبط كفاءات الاستفادة من الدعم العمومي السنوي الرامي إلى صيانة المال العام والإجراءات الممكن اتخاذها في حالة المخالفة.

78 - مقترح قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 20 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادتين
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة في 20 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 22 يوليوز 2016، مع تحديد منتصف يوم الاثنين 25 يوليوز 2016 موعدا لإيداع التعديلات، غير انه تقرر في اجتماع اللجنة الاقتصار على الشروع في دراسة المشروع يوم الاثنين 25 يوليوز 2016، لتوافق عليه بالإجماع خلال نفس الاجتماع بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليوز 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليوز 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

- يرمي هذا النص كما ورد على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية إلى:
- ملائمة منظومة السمعي البصري مع مستجدات دستور 2011 خاصة الفصل 165 الذي ينص على إحداث هيآت الحكامة؛
 - النهوض بحرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية الرأي والتعبير كما يكفلها الدستور؛
 - تحيين مبادئ الديمقراطية وتفعيل المقاربة التشاركية؛
 - تحيين المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع السمعي البصري بما يضمن التجاوب مع التحولات المجتمعية والتطورات المتسارعة التي يعرفها القطاع.

79 - مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 20 يوليوز 2016
- عدد المواد: 32 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 22 يوليوز 2016, مع تحديد منتصف يوم الاثنين 25 يوليوز 2016 موعدا لإيداع التعديلات قصد البت فيها في الثانية بعد الزوال من نفس اليوم, غير أنه تقرر بعد اجتماع اللجنة الاقتصار على المشروع في دراسة المشروع يوم الاثنين 25 يوليوز 2016 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة مساء, ووافقت عليه بالأغلبية في نفس الاجتماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليوز 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 31, المعارضون: لا أحد, الممتنعون: 23.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليوز 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا النص أساسا إلى :

- ملائمة اختصاصات الهيئة مع مقتضيات الفصول 28 و165 و171 من الدستور حول حرية الصحافة واحترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في إطار صلاحيات وقواعد تسيير المؤسسات ذات الصلة;
- تعزيز المكتسبات في هذا المجال على ضوء التجارب الدولية;
- استيعاب المستجدات التقنية والتكنولوجية في الميدان وفي بيئة متعددة الوسائط;
- التصدي التلقائي للهيئة من أجل فرض احترام القوانين والضوابط ذات الصلة;
- استقلالية الإعلام عن السلطة التنفيذية;
- احترام التعددية في اللغة والثقافة والسياسة;
- إرساء قواعد الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصلين 154 و155 من الدستور;
- تخفيض شروط الاستثمار وحرية المبادرة في القطاع.

التشريع

- وقد اعتمد في صياغة مشروع القانون على المرجعيات التالية:
- التوجيهات الملكية في الخطاب والرسائل المتعلقة بالإعلام:
- الدستور وخاصة الفصول 27، 28، 165 و171؛
- خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية:
- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- الاجتهادات الإيجابية للعمل القضائي المغربي؛
- الالتزامات الدولية للمغرب في مجال الصحافة والإعلام.

80 - مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016. فوافقت عليه بالأغلبية بدون تعديل.
 - تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليوز 2016
 - نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بنتيجة: الموافقون: 38، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 17.
 - تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليوز 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يدخل مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، على ضوء ربط المسؤولية بالمحاسبة، ويهدف إلى تخيين المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا المحددين في الملحقين 1 و2 من القانون التنظيمي رقم 12.02 من خلال:

- حذف مؤسستين عموميتين من لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة، وإدراجهما ضمن شأن المجلس الوزاري وهما : مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني؛ ومؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، وذلك لخصوصيتها في مجال الأمن الداخلي للدولة.
- إدراج الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ضمن لائحة المؤسسات العمومية الإستراتيجية، باعتبارها مؤسسة استراتيجية للضبط والتحكيم وضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء؛
- وإدراج ضمن لائحة المناصب العليا في المجلس الحكومي: الشؤون الاجتماعية لموظفي الشباب والرياضة، وكذا وكالة تأهيل المباني الأيلة للسقوط.

كما يهدف المشروع كذلك إلى استبدال عبارة "المفتش العام للمالية" بعبارة "المفتشون العامون للمالية".

81 - مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين (في إطار قراءة ثانية).

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2016 في إطار قراءة ثانية
- عدد المواد: 27
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 يونيو 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 15 يونيو 2016.
 - واصلت اللجنة دراسة المشروع يوم الأربعاء 20 يوليو 2016، وقررت اعتبار يوم الجمعة 22 يوليو 2016 كآخر اجل لإيداع التعديلات، ليؤجل الموعد إلى منتصف يوم الاثنين 25 يوليو 2016.
 - وافقت اللجنة، بالإجماع، مساء يوم الاثنين 25 يوليو 2016 على مشروع القانون بعد تعديل المادتين 5 و6 منه.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 26 يوليو 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية الموافقون: 27، المعارضون: 23، الممتنعون: لا أحد. بدون تعديل بعد التصويت بقبول تعديلين تقدمت بهما الحكومة يرميان إلى الإبقاء على صيغة المادتين 5 و6 كما أحيلتا على مجلس المستشارين.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 27 يوليو 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

- أحيل هذا المشروع على مجلس المستشارين لدراسته في إطار قراءة ثانية، ويندرج في سياق مشاريع القوانين التي تعكس تحولا كبيرا في المجتمع، وتثير نقاشا كبيرا، سواء داخل البرلمان بغرفتيه، أو من خلال مؤسسات وفعاليات المجتمع المدني، وذلك نظرا لأهمية المقترحات القانونية التي جاء بها والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.
- وقد تمت إعادة صياغة النص بشكل تشاركي، باعتبار أنه يرمي إلى تحسين وضعية شريحة اجتماعية مقصية، وتعاني من كل أنواع الحرمان والتهميش.
- وبهدف تجويد مواد هذا المشروع قانون، أدخلت عليه مجموعة من التعديلات بمجلس النواب شملت المواد التالية :
- عنوان مشروع القانون: تم تأنيث عنوان مشروع القانون وذلك بالتنصيص على "العاملات" إضافة إلى "العمال المنزليين".

التشريع

- تحديد الأنشطة المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين من خلال الإعثناء بشؤون البيت؛
- تغيير "عبارة" الأشخاص المعاقين" بعبارة "الأشخاص في وضعية إعاقة"؛
- إدخال تعديلات بخصوص عقدة الشغل؛
- إخبار المشغل في حالة مرض العاملة أو العامل حماية لحقوق الطرفين معا؛
- إدخال تعديل جوهري بشأن سن الولوج إلى العمل المنزلي يقضي بالرفع من سن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين إلى 18 سنة مع وضع فترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ (المادة 6)؛
- الحالات التي تمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة. كالأماكن المرتفعة غير الآمنة وحمل الأجسام الثقيلة والتجهيزات الخطرة؛
- الإحالة على لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة بنص تنظيمي؛
- تعديل يهم الأجر. والذي لا ينبغي أن يقل عن 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر. حتى يتمكن العامل أو العاملة من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي؛
- تعديلات تتعلق بالفرامات.

82 - مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 15 فبراير 2016
- عدد المواد: 100 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.
 - تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 25 ماي 2016.
 - برمجت مناقشة النص لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016. فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 28 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 19.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج مشروع هذا القانون في سياق إستراتيجية تطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد وتنويع تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص وذلك استجابة لتزايد الطلب على العقار التجاري والصناعي لمواكبة وثيرة النمو.

ويهدف المشروع إلى:

- تمكين المقاولات العمومية والخاصة من وسائل إنتاج جديدة عبر تطوير العرض في مجال العقار المهني كبديل عن اقتناء العقار لتخفيف احتياجات هذه المقاولات المتعلقة بالاستثمار وتمكينها من التركيز على هدفها الأساسي أي إنتاج السلع والخدمات.
- تمكين الفاعلين الاقتصاديين من آلية جديدة لتمويل استثمارهم من خلال نقل العقارات التي في ملكية المقاولات المعنية لهيئات توظيف جماعي عقاري بغرض كرائها.
- ويستفيد المستثمر في السندات التي تصدرها الهيئة من :
 - تأطير الاستثمار في مجال تمويل العقار الموجه للكراء;
 - توفير شروط ضمان سيولة أفضل من التمويل المباشر في العقار;
 - استثمار في سندات تؤسس مداخيلها على الكراء مع حماية قانونية خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة فضلا عن كون ممتلكاته معزولة قانونيا عن ممتلكات كل من المقاول ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

83 - مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2016
- عدد المواد: سبعة مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 يونيو 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 4 يوليو 2016.
- برمجت مناقشة النص لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليو 2016. فوافقت عليه بالإجماع بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف مشروع هذا القانون إلى المراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات من أجل الرفع من صلاية هذا القطاع من خلال إعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من فعاليتها وشفافيتها. ووضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي يصب في اتجاه مسايرة التطور الملحوظ في هذا النوع من التأمين تلبي رغبات المستهلكين. والحاجة المعبر عنها في ذلك سيما بعد المصادقة على قانون البنوك التشاركية. كما تضمن المشروع مقتضيات ترمي إلى إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء أي "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية" المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير المتعلق بالالتزامات والعقود.

84 - مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA.Morocco)

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2016
- عدد المواد: 13 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يونيو 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 4 يوليوز 2016.
 - برمجت مناقشة النص لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016، ووافقت عليه بالإجماع خلال هذا الاجتماع بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف المشروع إلى إحداث وكالة حساب تحدي الألفية- المغرب، التي سيناط بها الإشراف على إنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية الموقع بتاريخ 30 نونبر 2015 بين المغرب والولايات المتحدة ممثلة في هيئة تحدي الألفية، وهو التوقيع الثاني بعد نجاح البرنامج الأول للتعاون بين المملكة المغربية وهيأة تحدي الألفية الذي تم تنفيذه ما بين 2008 و2013 بعد استيفاء المغرب للمعايير المحددة من طرف هذه الهيئة والمتعلقة بالحكامة الجيدة وتشجيع الحياة الاقتصادية والاستثمار في العنصر البشري.

وبموجب هذا الميثاق سيستفيد المغرب من هبة تقدر ب 450 مليون دولار، وذلك بهدف التقليل من الفقر عبر النمو الاقتصادي من خلال مشروعين :

- 1- مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل.
- 2- مشروع إنتاجية العقار (العقار الصناعي- العقار القروي وحكامة العقار).

85 - مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفيّة ميزانية السنة الماليّة 2013.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2016
- عدد المواد: 10 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 يونيو 2016
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 4 يوليوز 2016.
 - برمجت مناقشة النص لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016, فصادقت عليه بالنتيجة التالية:
الموافقون: 4 المعارضون: 1 الممتنعون: 3.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالنتيجة التالية: الموافقون: 21 المعارضون: 14 الممتنعون: 13.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج هذا المشروع في إطار تكريس الجهود الهادفة إلى إعداد قوانين التصفية وتحسين جودتها وتقديمها إلى المؤسسة التشريعية في الأجال الدستورية والقانونية، وذلك في إطار تفعيل مضامين الدستور وخاصة ما يتعلق بتعزيز الشفافية وترسيخ مبدأ ربط المسؤولية بالحاسبة.

يتضمن مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2013، عشر مواد ترمي أحكامه بالأساس إلى:

- إثبات النتائج النهائية لموارد ونفقات الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- فتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوزات المسجلة في نفقات التسيير ونفقات الدين العمومي.
- إلغاء اعتمادات التسيير غير المستهلكة؛
- إلغاء اعتمادات الاستثمار التي لم تكن إلى نهاية 2012 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من الخزينة العامة؛
- بيان اعتمادات الاستثمار المتوفرة في نهاية 2013؛
- نقل زيادة النفقات على الموارد بالنسبة للميزانية العامة تضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة؛
- ضبط الرصيد الدائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية السنة 2013.

86 - مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" "MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY"

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016
- عدد المواد: خمسة مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016.
- برمج تقديم ومناقشة مشروع القانون يوم الخميس 28 يوليوز 2016، فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016
- نتيجة التصويت: الموافقة بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 40 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 09.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف مشروع هذا القانون إلى :

- تحقيق الهدف المعلن عنه من طرف جلالة الملك بمؤتمر باريس المتمثل في رفع حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة إلى 52% في أفق 2030؛
- إنجاز برنامج تنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء بقدرة إجمالية دنيا تبلغ 3000 ميغواط سنة 2020 و6000 مغ في أفق 2030 في إطار اتفاقية بين الشركة والدولة؛
- تحقيق فاعلية أكبر على المستوى المؤسسي؛
- توسيع مهام الشركة لتشمل إنجاز محطات إنتاج الكهرباء، ما عدا المحطات الكهرومائية ووسائل الإنتاج الموجهة للذروة واستقرار المنظومة الكهربائية الوطنية ومشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر طاقة متجددة منجزة من طرف الخواص؛

التشريع

- تغيير تسمية "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" بـ "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة"، ومن مهامها إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير مشاريع الطاقات المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات الطرقية والكهربائية وشبكات التزويد بالماء.

ويأتي تقديم مشروع هذا القانون الذي قَدّم بشكل متوازي مع مشروع القانونين المتعلقين بتعديل كل من القانون المنظم للمكتب الوطني للكهرباء والوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، في سياق الاستجابة للطلب التصاعدي على الطاقة الأولية والكهربائية، وتفعيل خارطة طريق لتطوير استعمال الغاز الطبيعي قصد تنويع مصادر الطاقة والطاقات المتجددة، تقليص التبعية الطاقية التي وصلت إلى 98% في عام 2009 خاصة تجاه الواردات من الطاقة الأحفورية، وتعزيز النجاعة الطاقية، تحقيق التكامل بين الأسواق لتوسيع استعمال الطاقات المتجددة، مواصلة الورش الإصلاحية للقطاع.

87 - مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016
- عدد المواد: أربعة مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016
- برمج اجتماع مكتب لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 وذلك لبرمجة مشروع القانون.
- برمج تقديم ومناقشة مشروع القانون يوم الخميس 28 يوليوز 2016، فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية بالنتيجة التالية: الموافقون: 28 المعارضون: 09 الممتنعون: 09.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف مشروع هذا القانون إلى:

- إعادة تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء في ما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية وحصره في ما دون الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة؛
- ضبط كافة الجوانب القانونية المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

88 - مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016
- عدد المواد: أربعة مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016
- برمج اجتماع مكتب لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 وذلك لبرمجة مشروع القانون.
- برمج تقديم ومناقشة مشروع القانون يوم الخميس 28 يوليوز 2016، فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالنتيجة التالية: الموافقون: 43 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 04.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي هذا المشروع قانون إلى:

- تركيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية على تعزيز النجاعة الطاقية مع إسناد مهمتها إلى وكالة وطنية مختصة من أجل استغلال المكامن الهائلة لاقتصاد الطاقة في كل القطاعات الاقتصادية خاصة البنيات والصناعة والنقل والفلاحة؛
- بقاء الوكالة المحدثة خاضعة لوصاية الدولة والمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية. ومن بين المهام الأساسية لهذه الوكالة:
- اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية جهوية لتنمية النجاعة الطاقية على الإدارة؛
- صياغة برامج النجاعة وإجازها؛
- القيام بأنشطة الإنعاش في مجال النجاعة الطاقية؛
- تحديد مكامن النجاعة الطاقية على الصعيد الوطني وتقييمها.

89 - مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016
- عدد المواد: 25 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016
- برمج اجتماع مكتب لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 وذلك لبرمجة مشروع القانون.
- برمج تقديم ومناقشة مشروع القانون يوم الخميس 28 يوليوز 2016. فوافقت عليه بالإجماع كما ورد عليها بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع إلى:

- تحسين رقم المعاملات بهذه المنطقة الشاسعة التي تبلغ مساحتها حوالي 60 ألف كيلومتر مربع ليبلغ ما يقارب 3 مرات المستوى الحالي؛
 - الرفع من مستوى الاستثمارات في مجال التنقيب والبحث المعدني عشر مرات لتصل 4 مليار درهم؛
 - إحداث 30.000 منصب شغل مباشر بما يعادل ضعف المناصب الحالية.
- وذلك استنادا على وضع قانون جديد للمناجم ذو جاذبية وهيكلية جديدة للوزارة تتميز بإحداث مديرية مركزية تعنى بالجيولوجيا وتحسين التغطية الخرائطية. وإعادة هيكلية النشاط المنجمي التقليدي بمنطقة تافيلالت وفجيج.

90 - مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2016
- عدد المواد: 7 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 يونيو 2016.
 - أحيل على المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل إبداء الرأي بتاريخ 9 يونيو 2016، بناء على طلب الفريق الاشتراكي.
 - توصل المجلس برأي المجلس الوطني حول المشروع في 18 يوليوز 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 28 يوليوز 2016، فوافقت عليه بالإجماع وبدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يأتي هذا النص في إطار الوفاء بالتزام المغرب دوليا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، وتطبيق مقتضيات دستور المملكة، وتنزيل السياسة الوطنية الجديدة التي أطلقها جلالة الملك في مجال الهجرة واللجوء.

ويرمي هذا المشروع إلى سن تشريع وطني لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا ومساعدتهم، وإحداث مؤسسة متخصصة لتنسيق السياسات العمومية في هذا المجال، وضمان تقييمها وتبعية تنفيذها، وذلك بإشراك جمعيات المجتمع المدني.

وهكذا، تم التنصيب على إحداث لجنة وطنية استشارية عهد إليها بتقديم مقترحات إلى الحكومة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر مع الحرص على دعم الجمعيات لمساعدة الضحايا وتشجيع الدراسات حول الظاهرة، يحدد تأليفها وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

التشريع

وقد اعتمد هذا المشروع في فلسفته على عدة مبادئ أساسية وهي :

- مبدأ منع كل الأجار بالبشر بمختلف صورها وتجلياتها:
- مبدأ عدم التمييز تجاه الأشخاص ضحايا الأجار بالبشر:
- مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب:
- مبدأ حماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا ولاسيما الأطفال والنساء:
- مبدأ الولوجية إلى الخدمات العمومية:
- مبدأ المصلحة الفضلى للضحية:
- مبدأ التعافي الجسدي والنفساني:
- مبدأ الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجرائم قبل ارتكابها:
- مبدأ تحديد هوية الضحايا وحمايتهم:
- مبدأ تقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمة للضحايا:
- مبدأ تيسير سبل اندماج الضحايا في الحياة الاجتماعية وكذا تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي.

91 - مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 2 يونيو 2016
- عدد المواد: 21 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية.
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 يونيو 2016.
 - توصلت رئاسة المجلس في 12 يونيو 2016 بطلب من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني يرمي الى الدعوة لعقد اجتماع اللجنة حول المشروع في أقرب الاجال. وأحيل الى اللجنة المختصة في 13 يوليوز 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 18 يوليوز 2018 على الساعة العاشرة صباحا. بحيث قدم في بداية الاجتماع السيد وزير التعمير واعداد التراب الوطني عرضا مفصلا حول هذا المشروع قانون. تلاه تدخل السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة. وأجاب السيد الوزير على مختلف الملاحظات والاستفسارات. ليتقرر في الأخير مواصلة دراسة المشروع يوم الجمعة 22 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحا. والذي أجّل الى موعد لاحق بناء على طلب فريقى الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي.
 - برمج اجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا. قصد مواصلة دراسته. فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين. بعد تعديله.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية. بالنتيجة التالية: الموافقون: 38 المعارضون: 02 الممتنعون: 04.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 2 غشت 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

يرمي هذا النص إلى توحيد مساطر ومراقبة وزجر المخالفات وتبسيطها. وإلى إحداث جهاز مراقبة موحد تابع للعامل أو الوالي. والتنصيب على تحرير محاضر معاينة المخالفات طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية وتوجيهها إلى النيابة العامة قصد تحريك المتابعات القضائية وتسريعها لمتابعة وتفادي سقوطها في العيوب الشكلية والتي تحول دون متابعة المخالفين.

التشريع

وينص المشروع على إحداث دفتر الورش الذي من شأنه أن يساهم في تحسين جودة البناء ومحاربة بعض الممارسات غير القانونية المرتبطة بالهندسة المعمارية. وتنظيم تدابير افتتاح وإغلاق الورش.

كما ينص على الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري لمنح رخصة السكن أو شهادة المطابقة في حالة توليه إدارة الأشغال. ولأول مرة على رخصة الهدم ورخصة التسوية ورخصة الإصلاح. ثم الزيادة في المسائل التي تهم الزجر في ما يتعلق بالعود إلى ارتكاب المخالفات.

ويأتي تقديم هذا النص لمحاولة معالجة طول وتعقد المساطر وتعدد الأجهزة المكلفة بالمراقبة، وضعف الوسائل القانونية للمتدخلين في مجال المراقبة وعدم فعالية الزجر. وضغط البعد الردعي والزروري في مخالفات التعمير. وغياب تقنيين لعمليات الهدم. وعدم ضبط مسطرة معاينة المخالفات وإيداع الشكاوى بالمحاكم. وغياب إجراءات وقائية في القوانين المعمول بها في مجال التعمير.

92 - مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تطبق هذه الاتفاقية من أجل تجنب الازدواج الضريبي على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة ما بين الدولتين وكذلك في ما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة. وتمثل هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات.

93 - مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016. فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف الاتفاق إلى تجنب الازدواج الضريبي، خصوصا ما يتعلق بالضرائب على الدخل. وتعتبر الضرائب المفروضة على الدخل حسب هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها ضرائب على الأرباح الناتجة عن ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب.

94 - مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

تتعلق الاتفاقية بالتعاون العسكري والتقني ما بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية الشقيقة، وتم إبرام هذه الاتفاقية بالرباط بهدف تعزيز وتطوير التعاون العسكري والتقني بما يخدم مصلحة البلدين. وبموجب هذه الاتفاقية وتعمل الدولتان على تنمية وتعزيز العلاقات في مجالات التدريب والمنتجات العسكرية والمساندة الإمدادية والتمويلية ونقل التقنية العسكرية وكذلك الخدمات الطبية العسكرية إضافة إلى تبادل المعلومات.

95 - مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

الاتفاقية هي عبارة عن مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه ما بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية، وتهدف إلى تنسيق جهود البلدين وتنمية الموارد المائية وتطويرها كما تهدف أيضا إلى تعزيز القدرات وتبادل الخبرات العلمية والفنية في مجال المياه بما فيه مصلحة البلدين.

96 - مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة: 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري البلدين من أجل إنجاز استثمارات فوق تراب أحد البلدين، وذلك من أجل ضمان معاملة عادلة ومنصفة طبقا لمبادئ القانون الدولي.

97 - مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب سنة 2008 في علاقاته مع دول الاتحاد الأوربي، اقترح مجلس أوروبا انضمام المملكة بشكل تدريجي لعدد من الاتفاقيات التي هي مفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة الموقعة بموسكو من أهم الاتفاقيات، حيث تهدف إلى مكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية التي أصبحت تشكل إحدى المشكلات الصحية العامة التي تعرض أرواح الناس للخطر.

98 - مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يندرج اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي و برينسيبي في مجال الصيد البحري في إطار تهمين التجربة المغربية في هذا الميدان. ويهدف إلى وضع مبادئ وأساليب تنفيذ التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني بشأن الصيد البحري، وأيضاً صناعة التحويل وتسويق المنتجات البحرية ما بين البلدين.

99 - مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- • أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- • برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016. فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتعلق مشروع هذا القانون باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب في الميدان الضريبي على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا. وقد تم التوقيع عليها خلال زيارة وزير خارجية سلوفينيا للمغرب من أجل مشاورات سياسية، وهدفها هو تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين من خلال المقتضيات الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل.

100 - مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتعلق مشروع القانون باتفاق تعاون في مجال الصيد البحري، تم التوقيع عليه بمناسبة زيارة صاحب الجلالة إلى روسيا، ويضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون في ما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد أيضا الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية. كما ينص أيضا هذا الاتفاق على التعاون من أجل برمجة رحلات البحث العلمي الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية.

101 - مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتعلق المشروع باتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل. تم التوقيع عليه خلال الزيارة المولوية لموسكو. كما يهدف إلى توطيد العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين عن طريق خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري البلدين.

102 - مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

كروولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتعلق مشروع القانون باتفاقية النقل البحري بين المغرب ودولة قطر. تم التوقيع عليها خلال الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة التي نظمت بالدوحة في أبريل 2016، وتمنح هذه الاتفاقية للطرفين حرية المرور مع عدم التمييز لسفن كلا البلدين، وكذلك حق تنفيذ أعمال النقل البحري للبضائع بين الموانئ التجارية الدولية لكلا الطرفين.

103 - مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يتعلق مشروع القانون بالموافقة على الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن التغيرات المناخية لسنة 2015، الذي تم اعتماده خلال أشغال الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ COP21 المنعقدة في باريس في السنة الماضية، وقد فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق بمقر الأمم المتحدة في أبريل 2016، ويعتبر المغرب من بين الدول الأوائل التي وقعت على هذا الاتفاق، والذي وقعت عليه أكثر من 173 دولة.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت بنيويورك سنة 1992، كما يتوخى منه احتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة بوضوح دون الدرجتين المئويتين مقارنة بمستويات درجات الحرارة في الحقبة ما قبل الصناعية، وأيضا مواصلة تنفيذ الخطوات الرامية إلى الحدّ من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية.

كما يقر الاتفاق بأن مسؤولية التصدي لتحدّي تغير المناخ هي مسؤولية مشتركة ما بين الدول، ولكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة وأيضا اختلاف السياق الوطني في كل دولة، وفي هذا الإطار يعمل كل طرف على تبليغ مساهمات متتالية محددة وطنيا والتي يعتزم تحقيقها، وذلك كل 5 سنوات مع اتخاذ تدابير تخفيف محلية.

104 - مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

أقرت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية خلال مؤتمرها الوزاري سنة 2013 بتعديل اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك بتبني اتفاق دولي حول تسهيل التجارة، والمعروف بصفقة بالي والذي يعد أول اتفاق متعدد الأطراف متعلق بإصلاح التجارة العالمية، يتم إبرامه منذ إنشاء المنظمة سنة 1995.

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل التجارة من أجل إعادة تجديد النظام التجاري متعدد الأطراف، وأيضا تبسيط المعاملات وإجراءات حركة التجارة ومرور السلع العابرة للحدود الوطنية والتخليص الجمركي وتقليص متطلبات الوثائق. ويعطي هذا الاتفاق ميزات إضافية للدول النامية من أجل بناء قدراتها لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها هذا الصك الدولي، مثل تمديد فترة التنفيذ وغيرها.

105 - مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

كرونولوجيا الدراسة:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- • أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- • برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016، فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يأتي هذا الاتفاق استجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وتطلعات العالم الإسلامي لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة وتعزيز قدراتها.

وقد وافق مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي على إنشاء منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مقرها بمدينة القاهرة، وتهدف هذه المنظمة إلى العناية بتنمية المرأة والنهوض بدورها في الدول الأعضاء للمنظمة، وأيضا بناء المهارات والقدرات والكفاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها التدريب والتعليم والتأهيل وذلك بما يتفق ومبادئ القيم الإسلامية.

106 - مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 27 يوليوز 2016
- عدد المواد: مادة فريدة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 28 يوليوز 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الجمعة 29 يوليوز 2016. فوافقت عليه بإجماع أعضائها الحاضرين.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يعتبر الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية جهازا متخصصا. تم إنشاؤه بعد إقرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية من أجل إنشائه. ويهدف إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق ما بين الأعضاء في هذا المجال.

107 - مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016
- عدد المواد: 6 مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016.
 - برمج اجتماع مكتب لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 وذلك لبرمجة مشروع القانون.
 - برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 03 غشت 2016. وتم تقديم مواعده إلى يوم الاثنين 01 غشت 2016. ليؤجل مرة أخرى إلى يوم الثلاثاء 02 غشت 2016. حيث وافقت عليه اللجنة بالإجماع وبدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 2 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 3 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يهدف هذا المشروع إلى تعديل قانون رقم 10-32 المتمم للقانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة وإلى سن أحكام خاصة بأجال الأداء، وذلك من خلال:

تقديم حلول للصعوبات التي واجهها تطبيق القانون رقم 10-32 السالف الذكر منذ دخوله حيز التنفيذ، المتعلق بتحديد لأجال أداء المعاملة التجارية، والناجمة عن عدم مراعاة القانون المذكور لبدأ التدرج في التنزيل، ولخصوصيات بعض القطاعات فضلا عن إشكاليات مرتبطة بالتكييف القانوني للغرامة المستحقة عن تأخير الأداء.

ويتوخى من تعديل مقتضيات هذا القانون:

- 1- حماية المقاولات الصغرى والمتوسطة.
- 2- تحسين مناخ الأعمال والمساهمات في الرفع من جاذبية بلادنا.
- 3- إنعاش الاستثمار.

108 - مشروع قانون رقم 15.98 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من رئيس الحكومة في : 19/01/2016
- عدد المواد: 37 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يناير 2016.
- تم تقديم مشروع القانون أمام اللجنة المختصة في 2 مارس 2016.
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016. وأنهت دراسته وقررت تحديد منتصف يوم الاثنين 1 غشت 2016 كآخر أجل لوضع التعديلات حول مشروع القانون. وعرضت على اللجنة الفرعية لإعداد صيغة توافقية على التعديلات المقدمة حول مشروع القانون. خلال يوم الثلاثاء 2 غشت 2016. وقد وافقت اللجنة على الصيغ المقترحة من طرف اللجنة الفرعية وعلى المشروع برمته كما تم تعديله. بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 5 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على مجلس النواب : 6 غشت 2016 لإتمام دراسته وفقا للمسطرة التشريعية.

أهداف النص:

رغم الجهود الجبارة المبذولة من الدولة في ما يتعلق ببناء وتأهيل المؤسسات الصحية و تجهيزها بالمعدات والتجهيزات البيوطبية العالية الجودة وكذلك الموارد البشرية، فإنه لا يمكن تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية ذات الجودة لفائدة الساكنة طبقا للفصل 31 من الدستور بدون إقرار تغطية صحية شاملة لفائدة جميع المواطنين والمواطنات بمختلف شرائحهم وفئاتهم.

وقد كانت هذه التغطية الشاملة موضوع توصية الأمم المتحدة سنة 2002 والجمعية العامة للمنظمة العالمية للصحة سنة 2011. وفي هذا الإطار قطعت بلادنا أشواطا كبيرة من أجل إقرار التغطية الصحية الشاملة، تتمثل أساسا في دخول التغطية الصحية الإجبارية حيز التنفيذ سنة 2005، وتعميم نظام المساعدة الطبية سنة

التشريع

2012، وإقرار تغطية صحية لفائدة المهاجرين سنة 2013، ولفئة طلبة التعليم العالي بالقطاعين العام والخاص ومؤسسات التكوين المهني سنة 2015.

وبموجب هذا المشروع يتم إقرار التغطية الصحية لفائدة المستقلين وأصحاب المهن الحرة بعدد يقدر بحوالي 11 مليون مستفيد من هذا النظام الجديد. منهم المؤمنين وذوي الحقوق. أي من المتوقع أن يستفيد من هذا النظام حوالي 30 % من الساكنة.

ومن أهم المحاور التي وردت بهذا المشروع:

- إقرار الإلزامية في الانخراط؛
- تخويل تدبير النظام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفة مستقلة عن تدبير باقي الأنظمة في إطار مجلس إداري ذات تشكيلة خاصة؛
- تحديد سلة للعلاجات ماثلة لسلة العلاجات المحولة للأجراء بالقطاع الخاص؛
- اعتماد التدرج في تفعيل هذه التغطية الصحية؛
- تحديد الاشتراك على أساس دخل جزافي مطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه المستفيد.

109 - مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتمم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2016
- عدد المواد: اربعة مواد
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 غشت 2016
- برمج لاجتماع اللجنة يوم الخميس 4 غشت 2016, فوافقت عليه الإجماع بدون تعديل.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 5 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 6 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

- يرمي هذا المشروع قانون إلى ملاءمة مقتضيات مدونة المحاكم المالية مع المستجدات الدستورية التي جاء بها دستور 2011 في بابه العاشر المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات. لاسيما في ما يتعلق بـ:
- تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية باعتبارها الهيئة العليا للرقابة على المالية العمومية ببلادنا.
 - التنصيب الدستوري على اختصاصات كانت موكولة للمحاكم المالية بموجب قوانين ويهم الأمر: مراقبة حسابات ونفقات الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية والتصريح الإجباري بالممتلكات.
 - إسناد اختصاص جديد للمجلس الأعلى للحسابات بموجب المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130-13 وبتجلى في التصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها. والذي سيدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2020, طبقا للمادة 69 من القانون التنظيمي المذكور.

110 - مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2016
- عدد المواد: 129 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
 - أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يونيو 2016.
 - برمج تقديم النص لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016.
 - برمجت مواصلة دراسته لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وقررت اللجنة مواصلة دراسته يوم الخميس 4 غشت 2016، فأنتهت دراسته ووافقت عليه بالإجماع.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 5 غشت 2016.
- نتيجة التصويت : الموافقة بالإجماع.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 6 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

- يندرج هذا المشروع قانون في إطار عملية إصلاح شامل ومندمج يهدف إلى إنعاش البورصة بهدف تحديث المنظومة القانونية لسوق الرساميل وتعزيز وتدعيم دور هذا السوق في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال ما يلي:
- تقوية استقلالية وأدوات تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتحسين حماية الادخار وتقوية ثقة المستثمرين.
 - إنشاء سوقين، أحدهما رئيسي وآخر بديل سيتم تخصيصه للشركات الصغرى والمتوسطة من أجل دعم هذه الفئة من الشركات على رفع التمويلات اللازمة لأنشطتها؛
 - تمكين سوق البورصة من إدراج الشركات الأجنبية في قسم من أقسام الهيئات أو الأشخاص المعنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب ويمكن لهذه الشركات أن يتم تقييدها إما بالعملة الأجنبية أو بالدرهم حسب اختيارها، وذلك في إطار انفتاح بلادنا على الأسواق الدولية ودعم القطب المالي للدار البيضاء؛
 - تحديد الشروط والكيفيات التقنية لسير السوق ومقاييس الإدراج في مختلف الأقسام بنص تنظيمي في إطار النظام العام للشركة المسيرة لسوق البورصة؛
 - التأطير القانوني لأنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار، حماية لهذه المهنة لسوق الرساميل؛
 - إحداث لجنة استشارية تسمى لجنة سوق الرساميل بهدف إعطاء المشورة اللازمة للسلطات من أجل تطوير سوق الرساميل ببلادنا.

111 - مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

كرونولوجيا دراسة النص:

- مصدر الإحالة : ورد من مجلس النواب بتاريخ 23 يونيو 2016
- عدد المواد: 71 مادة
- اللجنة الدائمة المختصة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
- مراحل الدراسة باللجنة:
- أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يونيو 2016.
- برمج تقديم النص لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016.
- برمجت مواصلة دراسته لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016، وقررت اللجنة مواصلة دراسته يوم الخميس 4 غشت 2016، فأنتهت دراسته ووافقت عليه بالنتيجة التالية: الموافقون: 6 - المعارضون: لا أحد - الممتنعون: 1.
- تاريخ الموافقة عليه بالجلسة العامة: 5 غشت 2016
- نتيجة التصويت : الموافقة بالأغلبية، بالنتيجة التالية: الموافقون: 30 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02.
- تاريخ الإحالة على رئيس الحكومة : 6 غشت 2016 بعد تمام الموافقة عليه من مجلسي البرلمان.

أهداف النص:

يرمي مشروع هذا القانون إلى إحداث نظام تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية، بهدف التخفيف من أثر هذه العواقب ووضع نظام متكامل يروم تعويض الضحايا وذويهم.

ويحدث مشروع القانون هذا نظاما مزدوجا للتعويض، يتعلق شقه الأول بتمكين الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أي تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي.

أما شقه الثاني، فيخص توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن هذه الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرين على عقود تأمين وذلك عبر سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى هذه العقود.



المحور الثاني:
الزمن التشريعي والتعديل البرلماني



أولاً:
الزمن التشريحي

التشريع

يمثل قياس المدة الزمنية التي تتطلبها الموافقة على النصوص القانونية التي يوافق عليها مجلسي البرلمان محاولة للرصد العلمي لسيرورة التداول حول كل نص على حدة. ومدى استجابته لمتطلبات الموازنة بين مبدأ جودة التشريع ومبدأ المصادقة على القوانين خلال أجل معقول من طرف مجلسي البرلمان. في إطار اللجان الدائمة والجلسات العامة. سواء تم ذلك في قراءة واحدة أو أكثر.

غير أنه من الصعوبة وضع قاعدة عامة قابلة للتطبيق على جميع الحالات. بحيث يختلف الأمر من نص لآخر. بحسب الخيئات المتحكمة في تقديم النص وإقراره. ويمكن الإشارة الى وجود مجموعة من العوامل المتحكمة في تسريع أو تعطيل دراسة نص ما بالبرلمان. وقد بيّنت الممارسة عددا من هذه الأسباب والتي يمكن توضيحها كالآتي:

- الطابع التقني المعقد لبعض النصوص:
- التفاعل الإيجابي أو السلبي للمكونات المجتمعية أو الفئوية. حسب الحالة. مع آثار القانون:
- الوفاء بالتزامات دولية للمملكة:
- عدم أحقية البرلمان في تعديل بعض مشاريع القوانين:
- اختلاف التعاطي مع النصوص القانونية بين تلك التي ترمي إلى الملاءمة البسيطة مع الدستور. وتلك التي تحدث قواعد قانونية جديدة أو تعدّل قواعد جوهرية في نصوص سارية المفعول:
- تحديد المشرّع لأجال البت في مشاريع قوانين المالية:
- إحالة عدد من النصوص في الفترة الفاصلة بين الدورات. خارج فترة انعقاد الجلسات العامة:
- الحيز الزمني الذي يأخذه تأسيس هياكل المجلس البرلماني بعد انتخاب أعضائه. وتنصيب الحكومة الجديدة:
- الحرص على تسريع البتّ في النصوص ذات الارتباط بالاستراتيجيات الوطنية الكبرى:
- الإحالة المتزامنة لعدد من النصوص القانونية على اللجان الدائمة المعنية:
- تنازع الاختصاص بين اللجان الدائمة:
- الخلاف بين أعضاء الحكومة بخصوص النصّ المعروض على البرلمان:
- الضغط على جدول أعمال المجلس قبل اختتام الدورات البرلمانية:
- أجندة الوزراء الموكولة إليهم مناقشة النصوص المعنية مع السادة أعضاء المجلس في اللجان الدائمة والجلسات العامة.

ورغبة في المساهمة في توفير المعلومة الكفيلة بقياس الكلفة الزمنية للقوانين. يتضمن هذا الفرع معطيات تتعلق بعدد الأيام التي استلزمها البت النهائي في كل نص قانوني على حدة. أمام مجلسي البرلمان. ويضاف الى ذلك الحيز الزمني الذي إحتله النشاط التشريعي في أجندة أجهزة كل مجلس. والذي لا ينحصر في اللجان الدائمة

التشريع

أو الجلسات العامة التي تحظى بالمتابعة من طرف الرأي العام، وإنما تشمل مساهمة أجهزة أخرى تتدخل منذ تقديم النص أمام المجلس البرلماني إلى غاية البت فيه، ويأتي مكتب المجلس في مقدّمة هذه الأجهزة باعتباره المؤسسة التي تودع لديها النصوص والمختصة بالبتّ في تحديد اللجنة وفي التداول في الاشكالات التي قد تعترض المناقشة وبتسجيل النصوص الجاهزة في جدول الأعمال. وكذا ندوة الرؤساء التي تتولى ترتيب النصوص في جدول الاعمال وتوزيع حصص التدخلات، وهي اختصاصات تأخذ وقتا معتبرا في سيرورة العمل التشريعي.

وعلى العموم، يعرض هذا الفرع المعطيات الزمنية المتعلقة بنشاط اللجان الدائمة والجلسات العامة في مجال التشريع، وبعده أيام الدراسة الخاصة بكل نص قانوني مصادق عليه في هذه السنة التشريعية، وإن كان البعض منها قد سبق أن تمت الموافقة عليه في المجلس السابق في اطار القراءة الأولى.

الزمن التشريعي من خلال حصيلة أشغال اللجان الدائمة:

| مجموع السنته التشريعية 2016-2015 | دورة أبريل 2016 | | الفترة الفاصلة بين الدورتين | | دورة أكتوبر 2015 | | اللجان الدائمة |
|---|-----------------|---------------------|-----------------------------|---------------------|---------------------|----------------|---|
| | عدد الاجتماعات | مجموع ساعات العمل | عدد الاجتماعات | مجموع ساعات العمل | عدد الاجتماعات | عدد الاجتماعات | |
| مجموع ساعات العمل 71 ساعة و 14 دقيقة | 30 | 47 ساعة و 26 دقيقة | 17 | -- | 54 ساعة و 44 دقيقة | 13 | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان |
| 40 ساعة و 84 دقيقة | 31 | 28 ساعة | 10 | 9 ساعات و 10 دقائق | 30 ساعة و 47 دقيقة | 14 | لجنة الفلاحة والمطامع الانتاجية |
| 45 ساعة و 180 دقيقة | 55 | 94 ساعة | 31 | 30 ساعة و 21 دقيقة | 65 ساعة و 15 دقيقة | 15 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية |
| 20 ساعة و 156 دقيقة | 35 | 56 ساعة و 5 دقائق | 15 | 10 ساعات و 10 دقيقة | 90 ساعة | 18 | لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية |
| 40 ساعة و 24 دقيقة | 09 | 6 ساعات | 02 | 3 ساعات و 15 دقيقة | 25 ساعة و 15 دقيقة | 06 | لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والناطق المغربية المحتلة |
| 40 ساعة و 48 دقيقة | 23 | 22 ساعة | 11 | 7 ساعات و 30 دقيقة | 19 ساعة و 10 دقيقة | 07 | لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبيئات الأساسية |
| 46 ساعة و 566 دقائق | 183 | 232 ساعة و 52 دقائق | 86 | 51 ساعة و 25 دقيقة | 282 ساعة و 14 دقيقة | 73 | الجموع |

الزمن التشريعي من خلال حصيلة أشغال الجلسات العامة خلال السنة التشريعية 2015-2016

| مجموع السنة التشريعية | | دورة أبريل 2016 | | دورة أكتوبر 2015 | | أشغال الجلسات العامة |
|-----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| المدة التي استغرقتها | عدد الجلسات المنعقدة | المدة التي استغرقتها | عدد الجلسات المنعقدة | المدة التي استغرقتها | عدد الجلسات المنعقدة | |
| 30 ساعة و 59 دقيقة | 26 | 10 ساعات و 6 دقائق | 13 | 20 ساعة و 53 دقيقة | 13 | جلسات التشريع العامة |
| 118 ساعة و 39 دقيقة | 72 | 56 ساعة و 54 دقيقة | 38 | 58 ساعة و 40 دقيقة | 33 | |

الزمن التشريعي بحسب معدل مدة دراسة كل نص تشريعي

أ- النصوص الموافقة عليها في دورة أكتوبر 2015:

| معدل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص الموافقة عليها خلال دورة أكتوبر 2015 |
|-------------------------------|----------------|-----------------------------------|-----------------|----------------|---|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| 5 أيام | 29 يوما | 12 | -- | 23 يوما | مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016. |
| يوم واحد | 322 يوما | 04 | - | 105 يوما | مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالسلطة القضائية |
| يوم واحد | 207 يوما | 04 | - | 105 يوما | مشروع القانون التنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. |
| 98 يوما | 426 يوما | 04 | 243 يوما | 47 يوما | مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود (قراءة ثانية). |
| - | 19 يوما | 01 | -- | 68 يوما | مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة، 1991 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991. |
| - | 77 يوما | 01 | -- | 27 يوما | مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995. |
| - | 155 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقع بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013. |
| - | 139 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما. |
| - | 139 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي. |
| - | 139 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2015 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|---|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| - | 166 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية. الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد. |
| - | 139 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت. |
| - | 139 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة. الموقع براكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار . |
| - | 139 يوما | 01 | - | 27 يوما | مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية. الموقع بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| - | 51 يوما | 01 | -- | 27 يوما | مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. |
| 34 يوما | 94 | 01 | -- | 54 يوما | مشروع القانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (6 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات و بسن أحكام خاصة (كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015) |
| -- | 23 | 01 | -- | 12 يوما | مشروع القانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. |
| 6 أيام | 51 | 04 | -- | 39 يوما | مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين |
| 6 أيام | 55 | 04 | -- | 39 يوما | مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة |
| -- | 10 أيام | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 77.15 يقضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها. |
| -- | 47 يوما | 02 | -- | 60 يوما | مشروع قانون رقم 58.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. |
| -- | 68 يوما | 02 | -- | 19 يوما | مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وإدخالها وتوزيعها. |
| -- | 93 يوما | 01 | -- | 12 يوما | مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية. |

ب- النصوص الموافقة عليها في دورة أبريل 2016:

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافقة عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|--|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| -- | 154 يوما | 01 | -- | 105 يوما | مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود. |
| -- | 195 يوما | 01 | -- | 417 يوما | مشروع قانون رقم 133.12 يتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية. |
| -- | 433 يوما | 01 | -- | 70 يوما | مشروع قانون رقم 87.14 يقضي بتغيير القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. |
| -- | 288 يوما | 01 | -- | 56 يوما | مشروع قانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. |
| 7 أيام | 52 يوما | 05 | 57 يوما | 39 يوما | مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. |
| -- | 233 يوما | 06 | 56 يوما | 216 يوما | مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. |
| -- | 161 يوما | 01 | -- | 56 يوما | مشروع قانون رقم 94.12 يتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري. |
| -- | 148 يوما | 02 | -- | 70 يوما | مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. |
| -- | 243 يوما | 01 | -- | 56 يوما | مشروع قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها. |
| -- | 779 يوما | 01 | -- | 56 يوما | مشروع قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية. |
| -- | 166 يوما | 01 | -- | 56 يوما | مشروع قانون رقم 113.13 يتعلق بالترحال الرعوي ونهئية وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابوية. |
| 30 يوما | 239 يوما | 03 | -- | 85 يوما | مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. |
| 30 يوما | 57 يوما | 04 | 38 يوما | 53 يوما | مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس". |
| 42 يوما | 210 يوما | 04 | -- | 67 يوما | مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. |
| 52 يوما | 206 يوما | 04 | -- | 67 يوما | مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. |
| 14 يوما | 206 يوما | 03 | -- | 75 يوما | مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني. |
| -- | 159 يوما | 01 | -- | 82 يوما | مشروع قانون رقم 69.14 يوافق بموجبه على اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|---|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| -- | 188 يوما | 01 | -- | 82 يوما | مشروع قانون رقم 75.14 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية في الميدان الجنائي. الموقعة بالرباط في 19 فبراير 2014 بين المملكة المغربية والبوسنة والهرسك. |
| -- | 188 يوما | 01 | -- | 83 يوما | مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي. الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار. |
| -- | 188 يوما | 01 | -- | 83 يوما | مشروع قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار. |
| -- | 188 يوما | 01 | -- | 83 يوما | مشروع قانون رقم 39.15 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الملاحة التجارية، الموقعة بالرباط في 12 فبراير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غانا. |
| -- | 70 يوما | 01 | -- | 82 يوما | مشروع قانون رقم 52.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. |
| -- | 70 يوما | 01 | -- | 83 يوما | مشروع قانون رقم 54.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال الأمن والحكام المحلية الموقع ببيساو في 28 ماي 2015 بين وزارة الداخلية للمملكة المغربية ووزارة الداخلية لجمهورية غينيا بيساو. |
| -- | 70 يوما | 01 | -- | 83 يوما | مشروع قانون رقم 55.15 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي. الموقع بديكار في 21 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال. |
| -- | 100 يوما | 01 | -- | 83 يوما | مشروع قانون رقم 57.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية. الموقع بديكار في 25 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال. |
| -- | 83 يوما | 01 | -- | 46 يوما | مشروع قانون رقم 01.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين. المسماة اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975. المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين المنعقدة بجنيف في 24 يونيو 1975. |
| -- | 83 يوما | 01 | -- | 29 يوما | مشروع قانون رقم 85.15 يوافق بموجبه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|--|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| -- | 72 يوما | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته. |
| -- | 43 يوما | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 72.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 أبريل 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبي ولتجنب التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل. |
| -- | 43 يوما | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 75.15 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بروما في 8 ماي 2015 بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن إنشاء مكتب قطري. |
| -- | 43 يوما | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 81.15 يوافق بموجبه على ملحق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية بلجيكا (فيدرالية والوني- بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب. الموقع بالرباط في فاتح أكتوبر 2015. |
| -- | 43 يوما | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 82.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أكتوبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. |
| -- | 34 يوما | 01 | -- | 13 يوما | مشروع قانون رقم 92.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ما بين 26 و29 من جمادى الأولى 1407 (26 و29 يناير 1987). |
| -- | 36 يوما | 03 | -- | 20 يوما | مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. |
| -- | 59 يوما | 01 | - | 23 يوما | مشروع قانون تنظيمي رقم 90.15 يتعلق بمجلس الوصاية. |
| 15 يوما | 188 يوما | 04 | -- | 102 يوما | مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2016). |
| -- | 189 يوما | 03 | -- | 123 يوما | مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|---|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| -- | 189 يوما | 03 | -- | 123 يوما | مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. |
| 21 يوما | 181 يوما | 03 | -- | 40 يوما | مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. |
| -- | 379 يوما | 02 | | 38 يوما | مقترح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي (في إطار قراءة ثانية). |
| -- | 83 يوما | 02 | -- | 60 يوما | مشروع قانون رقم 02.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. |
| 22 يوما | 131 يوما | 03 | -- | 67 يوما | مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء. |
| -- | 97 يوما | 02 | -- | 45 يوما | مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي. |
| -- | 22 يوما | 02 | -- | 140 يوما | مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية. |
| -- | 22 يوما | 08 | -- | 159 يوما | مشروع قانون رقم 71-14 يغير ويتم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. |
| -- | 22 يوما | 08 | -- | 159 يوما | مشروع قانون رقم 72-14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية. |
| -- | 22 يوما | 08 | -- | 159 يوما | مشروع قانون رقم 96-15 يغير ويتم الظهير الشريف بمخاطبة قانون رقم 1-77-216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. |
| 6 أيام | 195 يوما | 07 | -- | 157 يوما | مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية. |
| 14 يوما | 376 يوما | 01 | -- | 41 يوما | مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية. |
| 7 أيام | 149 يوما | 04 | -- | 26 يوما | مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر. |
| -- | 239 يوما | 02 | -- | 161 يوما | مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. |
| -- | 24 يوما | 01 | -- | 6 أيام | مشروع قانون تنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|-----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|--|
| القراءة الأولى | القراءة الثانية | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| -- | 24 يوما | 01 | -- | 6 أيام | مشروع قانون تنظيمي رقم 21.16 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية. |
| -- | 360 يوما | 02 | -- | 6 أيام | مقترح قانون بتغيير وتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. |
| -- | 55 يوما | 02 | -- | 6 أيام | مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. |
| -- | 24 يوما | 01 | -- | 5 أيام | مشروع قانون تنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012). |
| -- | 490 يوما | 09 منها 03 في القراءة الثانية | 54 يوما | 537 يوما | مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين (في اطار قراءة ثانية). |
| -- | 202 يوما | 02 | -- | 167 يوما | مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري. |
| -- | 324 يوما | 02 | -- | 54 يوما | مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. |
| -- | 16 يوما | 02 | -- | 39 يوما | مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) |
| -- | 161 يوما | 02 | -- | 60 يوما | مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013. |
| -- | 17 يوما | 01 | -- | 11 يوما | مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY" |
| -- | 17 يوما | 01 | -- | 11 يوما | مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. |
| -- | 17 يوما | 01 | -- | 11 يوما | مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. |
| -- | 17 يوما | 01 | -- | 11 يوما | مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافياللت وفجيج. |
| -- | 313 يوما | 01 | -- | 60 يوما | مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|---|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| | 951 يوما | 02 | -- | 60 يوما | مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببولت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. |
| -- | 08 أيام | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقّع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية. الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على اتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. |

التشريع

| معدّل مدة الدراسة بمجلس النواب | | معدّل مدة الدراسة بمجلس المستشارين | | | النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 |
|--------------------------------|----------------|------------------------------------|-----------------|----------------|---|
| القراءة الثانية | القراءة الأولى | عدد اجتماعات اللجنة المختصة | القراءة الثانية | القراءة الأولى | |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015. |
| -- | 113 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية. المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014. |
| -- | 113 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010. |
| -- | 13 يوما | 01 | -- | 05 أيام | مشروع قانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984. |
| -- | 90 يوما | 01 | -- | 11 يوما | مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء. |
| | في طور الدراسة | 05 | -- | 196 يوما | مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. |
| -- | 08 أيام | 01 | -- | 03 أيام | مشروع قانون رقم 55.16 يغير ويتم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. |
| -- | 216 يوما | 03 | -- | 42 يوما | مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي. |
| -- | 68 يوما | 03 | -- | 42 يوما | مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. |

ثانياً:

التعديل البرلماني

التشريع

يمثل ممارسة حق التعديل البرلماني مؤشرا دلاليا مهما في قياس حجم مساهمة المجلس البرلماني المعني في إغناء مشاريع ومقترحات النصوص القانونية المعروضة عليه، وإن اصدار أي حكم يبتغي الموضوعية حول درجة المساهمة في تجويد التشريع بواسطة التعديلات يدعو إلى اعتماد مقارنة متعددة الأبعاد لاتنحصر بالضرورة في الإحصاء الكمي لعدد مقترحات التعديل. وإنما ينبغي أن تأخذ كذلك معطيات أخرى بعين الاعتبار، وبصفة خاصة الجانب النوعي الذي يركّز على المضامين الخاصة بكل نص على حدة، بالإضافة إلى جوانب تتعلق بسياقات عرض والمصادقة على القانون المعني، والإمكانيات المتاحة للبرلماني قصد ممارسة مهامه، وموازين القوى الموجودة في تاريخ البت، ودرجة التفاعل مع آراء فعاليات المجتمع المدني، وحتى المؤسسات الوطنية في حالة طلب رأيها.

وحيث إن التشريع ينحو في السنوات الأخيرة إلى تعزيز دور المؤسسة البرلمانية في الموافقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دول شقيقة وصديقة أو التي تنضم بموجبها المملكة المغربية إلى معاهدات متعددة الأطراف، فإن ذلك يحدّ في المقابل من حرية المشرّع في إدخال ما يراه من تعديلات عليها، وهو ما يؤدي إلى التأثير على النسبة العامة للقوانين المعدّلة.

ورغبة في محاولة قياس المساهمة الكمية لمجلس المستشارين في تعديل النصوص القانونية، يهدف الجدول التالي إلى إعطاء صورة عن حجم التعديلات على النصوص الموافق عليها خلال هذه السنة التشريعية، وكذا درجة اعتمادها من طرف مجلس النواب بمناسبة البت النهائي فيها، إعمالا لمقتضيات الدستور الجديد للمملكة.

وبصفة عامة، فقد عدّل المجلس خلال هذه السنة التشريعية 21 نصا قانونيا، موزعة على 19 مشروع قانون ومقترحي قانونين اثنين، وذلك من أصل 67 نص قابل للتعديل، باعتبار المصادقة على 43 مشروع قانون يرمي للموافقة على اتفاقيات دولية ومشروع قانون واحد للتصفية، والتي لا تقبل التعديل.

وهذا الرقم (21 نصا معدّلا) لا يعكس بالضرورة المساهمة الحقيقية في مجال التشريع من خلال إعمال حق التعديل البرلماني. بدليل أن هناك 10 نصوص قانونية غير معدّلة وقد وزد بشأنها 199 تعديلا، وكذلك باعتبار العدد الاجمالي للتعديلات المقدمة خلال السنة التشريعية والبالغ عدد 1469 تعديلا، توزعت بين دورة أكتوبر 2015 (589 تعديلا) ودورة أبريل 2016 (880 تعديلا)، مما يشير إلى أن عدم التمكن من بلوغ تعديل نص قانوني لا يعني التغاضي عن الجهود المبذول في طرح مقترحات للتعديل ومناقشتها في اللجان الدائمة والتشبيث بالعديد منها أمام الجلسة العامة، علما بأن عددا مهما من هذه التعديلات لا يخضع للرفض بشكل آلي، ولكن باختلاف حيثيات كل نص على حدة، بحيث يتم سحب مجموعة من مقترحات التعديلات في إطار من التراضي والتوافق، خاصة في النصوص التي تكتسي طابعا تقنيا.

التشريع

وتجدر الإشارة إلى وجود صعوبة تقنية تتعلق بالأحصاء الدقيق للتعديلات المقبولة على النصوص القانونية. باعتبار ورود أكثر من تعديل على المادة الواحدة، والتي يفضي النقاش بشأنها في أغلب الأحيان إلى اعتماد صيغة توافقية تأخذ من مختلف التعديلات المقترحة، كلاً أو جزءاً، مما يرجح إعمال احتساب عدد المواد المعدلة وليس عدد التعديلات المقبولة.

أ- النصوص القانونية الموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2015 و الوارد بشأنها مقترحات تعديلات:

| النسبة المئوية للتعديلات المحتفظ بها | التعديلات المحتفظ بها من طرف مجلس النواب في إطار البت النهائي | عدد التعديلات المقبولة من طرف المجلس | عدد التعديلات المقترحة | النصوص القانونية التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات والموافق عليها خلال دورة أكتوبر 2016 |
|--------------------------------------|---|--------------------------------------|------------------------|---|
| | -- | 01 | 01 | 1. مقترح بتغيير المادتين 46 و53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين. |
| 53 % | 17 | 32 | 224 | 2. مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016. |
| 100 % | 17 | 17 | 122 | 3. مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. |
| 100 % | 3 | 3 | 65 | 4. مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة |
| 100 % | 1 | 1 | 1 | 5. مشروع القانون رقم 45.15 بتغيير وتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في 10 شوال 1395 (6 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبتسيير أحكام خاصة. |
| 100 % | 5 | 10 تعديلات تتعلق بخمسة مواد | 45 | 6. مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. |
| 100 % | 18 | 30 تعديل تتعلق بـ 18 مادة | 132 | 7. مشروع قانون رقم 90.13 يتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. |

التشريع

أ- النصوص القانونية الموافقة عليها خلال دورة أبريل 2016 و الوارد بشأنها مقترحات تعديلات:

| النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات والموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 | عدد التعديلات المقترحة | عدد التعديلات المقبولة من طرف المجلس | التعديلات المحتفظ بها من طرف مجلس النواب في إطار البت النهائي | النسبة المئوية للتعديلات المحتفظ بها |
|--|------------------------|--------------------------------------|---|--------------------------------------|
| 8. النصوص القانونية المعدلة: | | | | |
| 9. مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. | 24 تعديل | 08 مواد | 05 مواد | 62.5% |
| 10. مشروع قانون رقم 51.15 يقضي بإعادة تنظيم "المسرح الوطني محمد الخامس". | 24 | 7 مواد | 7 مواد | 100% |
| 11. مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. | 50 | 20 مادة | 08 مواد | 40% |
| 12. مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. | 69 | 20 مادة | 12 | 60% |
| 13. مشروع قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني. | 40 | 31 تعديل | 31 تعديل | 100% |
| 14. مشروع قانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2016). | 81 | 16 مادة معدلة | 16 مادة | 100% |
| 15. مشروع قانون رقم 78.14 يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. | 94 تعديل | 6 مواد معدلة | 05 مواد | 83% |
| 16. مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء. | 42 | 26 تعديل | 26 تعديل | 100% |
| 17. مشروع قانون رقم 72-14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية. | 7 تعديلات | 1 تعديل | 1 تعديل | 100% |
| 18. مقترح قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية. | 94 تعديل | 40 مادة معدلة | 40 مادة | 100% |
| 19. مشروع قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية. | 03 تعديلات | 03 مواد | 03 مواد | 100% |
| 20. مشروع قانون رقم 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر. | 104 تعديل | 32 مادة | 32 مادة | 100% |
| 21. مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المحالفات في مجال التعمير والبناء. | 10 | 10 | 10 | 100% |
| 22. مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. | 39 | 15 مادة | لا يزال في طور الدراسة | -- |

التشريع

| النصوص التي وردت بشأنها مقترحات تعديلات والموافق عليها خلال دورة أبريل 2016 | عدد التعديلات المقترحة | عدد التعديلات المقبولة من طرف المجلس | التعديلات المحتفظ بها من طرف مجلس النواب في إطار البت النهائي | النسبة المئوية للتعديلات المحتفظ بها |
|--|------------------------|--------------------------------------|---|--------------------------------------|
| النصوص القانونية غير المعدلة: | | | | |
| 23. مشروع قانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية. | 18 تعديل | -- | -- | -- |
| 24. مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. | 10 تعديلات | -- | -- | -- |
| 25. مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الالتماسات في مجال التشريع. | 42 تعديل | -- | -- | -- |
| 26. مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. | 60 تعديل | -- | -- | -- |
| 27. مشروع قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي. | 07 تعديل | -- | -- | -- |
| 28. مشروع قانون رقم 71-14 يغير ويتمم القانون رقم 011-71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية. | 17 تعديل | -- | -- | -- |
| 29. مشروع قانون رقم 96-15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. | 03 تعديلات | -- | -- | -- |
| 30. مقترح قانون يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي. | 09 تعديلات | -- | -- | -- |
| 31. مشروع قانون رقم 11.15 يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. | 01 تعديل | -- | -- | -- |
| 32. مشروع قانون رقم 19.12 بتحديد شروط التشغيل والتشغيل المتعلقة بالعمالات والعمال المنزليين (في إطار قراءة ثانية). | 32 تعديل | -- | -- | -- |

المحور الثالث:

العلاقة مع مجلس النواب والمؤسسات الدستورية

العلاقة مع مجلس النواب والمؤسسات الدستورية

أولاً: مخرجات لجنة التنسيق البرلمانية

| الموضوع | المخرجات |
|---|---|
| العضوية | - انتداب كل من الخليفة الأول للرئيس السيد محمد الأنصاري والخليفة الثاني للسيد الرئيس عبد الإله الحلوطي لتمثيل المجلس في لجنة التنسيق البرلمانية مع مجلس النواب. |
| الدبلوماسية البرلمانية | - توزيع الحصص العائدة لكل مجلس استناداً إلى معيار عددي يتمثل في الثلثين لمجلس النواب والثلث لمجلس المستشارين، وذلك سواء تعلق الأمر بالشعب البرلمانية أو مجموعات الصداقة؛ - اقتراح تشكيل لجنة صداقة واحدة مشتركة بين المجلسين بالنسبة للبرلمانات ذات المجلس الواحد؛ - اقتراح السير بإيقاع أسرع للتمكن من مواجهة التحديات التي تواجهها بلادنا والعمل على تقييم الأداء وتحسين مكامن الخلل؛ - اقتراح اعتماد قاعدة المناصفة في تمثيل المجلسين؛ - اقتراح وضع تصور بشأن المؤهلات المطلوبة لتمثيل البرلمان داخل عدد من الشعب والمجموعات البرلمانية خاصة منها التابعة للدول الأعضاء بمجلس الأمن وعدد من الدول ذات التأثير بالنسبة للقضايا الحيوية لبلادنا. |
| انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية | - التأكيد على ضرورة بلورة هذا الورش في إطار التنسيق والتكامل بين المجلسين. |
| مراجعة النظامين الداخليين لكلا المجلسين | - اقتراح إجراء التعديل بالتوازي والتكامل؛ - أهمية استثمار الأرضية المعدة من قبل مجلس النواب. - تنظيم يوم دراسي مشترك في 13 يناير 2016 من أجل تحسيس مكونات المجلسين بأهمية هذا الورش؛ - اقتراح مواكبة مستجدات دستور 2011 وما جاء به خصوصاً في مجال الديمقراطية التشاركية من خلال مؤسسة الترافع وإحداث بنية لاستقبال العرائض؛ - طرح إشكالية دراسة أحد المجلسين لنص سبق رفضه من قبل المجلس الآخر؛ - اقتراح محاكاة التجربة البريطانية وتقديم مشاريع النصوص القانونية داخل الدورات على الجلسة العامة أولاً قبل عرضها على اللجان. |
| مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين | - تسليط الضوء على المسطرة التشريعية المتعلقة بها على ضوء أحكام الفصل 85 من الدستور وقرارات المجلس الدستوري رقم 966/15 و 967/15 و 968/15 بشأن القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. |

| الموضوع | المخرجات |
|---------------------------|---|
| مقترحات القوانين العادية | <ul style="list-style-type: none"> - المعالجة القانونية لحالة مقترحات قانونية متماثلة/متشابهة في المضمون مقدمة أمام المجلسين. بدراستها أمام المجلس المودعة لديه أولاً. ووقف دراستها بالمجلس الآخر وفق أجل متفق عليه بين مكنتي المجلسين. |
| التدبير الإلكتروني | <ul style="list-style-type: none"> - التعرف على الأشواط المهمة التي قطعها مجلس النواب في مجال المعالجة الإلكترونية للوثائق GED والتي تشمل مختلف مستويات العمل داخل المجلس: * الشروع في التوزيع الإلكتروني للتقارير; * الشروع في معالجة الواردات والصادرات الإلكترونية; * مراسلة أعضاء المجلس الإلكتروني; * رقمنة وفهرسة مداولات المجلسين; * تطبيق معلوماتي خاص باللوحات الإلكترونية التي تم توزيعها على أعضاء مجلس النواب كتتويج للمسار الذي تم قطعه بعد وضع البنية التحتية اللازمة; * إحداث بوابة الكترونية بأربع لغات; * تخصيص فضاء خاص بكل نائب برلماني داخل البوابة; * إحداث صفحتين للتواصل بكل من فيسبوك وتويتر; * فتح إمكانية المشاهدة على موقع يوتيوب; * برنامج معلوماتي لتدبير الأسئلة; * برنامج معلوماتي لتدبير اجتماعات المكتب; * معالجة الأرشيف الإلكتروني وتخزينه على قاعدة DATA CENTER القادرة على استيعاب معطيات المجلسين معا; - التأكيد على إجراء هذا الورش في إطار الانسجام والتكامل بين المجلسين. وفي إطار ذلك تحويل بعضهما البعض إمكانية الولوج المتبادل; - ضرورة التمييز بين المعطيات الممكن عرضها بموقع المجلس. وتلك التي يتوجب الاحتفاظ بها في المكتبة احتراماً لمبدأ السرية. |
| ضوابط الدخول إلى البرلمان | <ul style="list-style-type: none"> - ضرورة توفير الشروط المناسبة لضمان مبدأ سرية عمل اللجان الدائمة; - مراسلة السيد وزير الداخلية بشأن محيط المجلس. |

ثانياً: العلاقة مع المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني

| مجال التعاون | المؤسسة أو الهيئة الدستورية |
|--|-----------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> - صدور قرار المجلس الدستوري رقم 974/15 الذي صرح بموجبه بمطابقة المادتين 46 و53 المعدلتين في النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور. - تلقي قرارات المجلس المتعلقة بدستورية القوانين التنظيمية التي وافق عليها البرلمان خلال السنة التشريعية 2015-2016، وإعلانها في الجلسة العامة وتوزيعها على الفرق والجموعات واللجان الدائمة. - إعداد مذكرة وصفية لمراحل دراسة قوانين التقاعد بعد الطعن فيها في دستورتها من طرف مجموعة من أعضاء مجلس المستشارين. والتي تتعلق ب: <ol style="list-style-type: none"> 1. قانون رقم 14-71 يغيّر ويتم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ 2. قانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛ 3. مشروع قانون رقم 15-96 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 216-77-1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. - تزويد المجلس الدستوري بمحاضر الجلسات العمومية وتقارير اللجان الدائمة المختصة المتعلقة بالقوانين التنظيمية. - الإعلان في الجلسة العامة عن القرارات المتعلقة بالمنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، وعن نتائج الانتخابات الجزئية لملء المقاعد الشاغرة. | المجلس الدستوري |
| <ul style="list-style-type: none"> - استشارة المجلس بخصوص خمسة مشاريع قوانين: - مشروع قانون تنظيمي رقم 14.64 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. - مشروع قانون تنظيمي رقم 14.44 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. - مشروع قانون رقم 14.27 يتعلق بمكافحة الأجار بالبشر؛ - مشروع قانون رقم 14.79 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ - مشروع قانون رقم 13.31 يتعلق بحق الحصول على المعلومات. | المجلس الوطني لحقوق الإنسان |

التشريع

| مجال التعاون | المؤسسة أو الهيئة الدستورية |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - تلقي رأي المجلس بخصوص مشروع القانون رقم 78.14 و79.14 المتعلقين على التوالي بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ - إحاطة رئاسة المجلس بمواعيد انعقاد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجدول أعمالها. وفقا لأحكام القانون التنظيمي المنظم له. - التوصل بعدد من التقارير الموضوعاتية المنجزة بناء على إحالة ذاتية من هذا المجلس. وإحالتها على الفرق والمجموعات البرلمانية. - التوصل تقرير مؤسسة الوسيط برسم سنة 2014. - تلقي تقرير المجلس. | <p>المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي</p> <p>مؤسسة الوسيط</p> <p>المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - الاستماع إلى عرض السيد الرئيس الأول حول أعمال المحاكم المالية، ومناقشته في الجلسة العامة بحضور القطاعات الحكومية المختصة. - موافاة المجلس بجميع التغييرات المدخلة على قائمة أعضاء مجلس المستشارين طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 51.04 يقضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين. | <p>المجلس الأعلى للحسابات</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - إحالة مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون المنظم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قصد إبداء الرأي. | <p>الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - توطيد علاقات التنسيق والتشاور بخصوص مبادرات مجلس المستشارين الرامية إلى إدماج اللغة الأمازيغية في أشغال المجلس، بناء على أرضية للتعاون المشترك بين المجلسين. | <p>المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - تلقي مرافعات هيئات المجتمع المدني حول نصوص قانونية قيد الدرس بالمجلس؛ - تنظيم لقاءات مشتركة أو احتضان ندوات بخصوص مواضيع إستراتيجية تستأثر باهتمام المجتمع. | <p>المجتمع المدني</p> |

المحور الرابع:

مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس

بمجلس المستشارين

مشاريع القوانين قيد الدرس أمام مجلس المستشارين

| رت | موضوع مشروع القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات |
|----|---|--|---|--|
| 1. | مشروع قانون رقم 143.12 بتغيير المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. (في إطار قراءة ثانية). | <u>القراءة الأولى:</u> - ورد على المجلس من الحكومة بتاريخ 2013/01/28. <u>القراءة الثانية:</u> - أحيل من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية: 2013/08/08 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | - أحيل على اللجنة المختصة في: 2013/08/08 - وافق عليه المجلس في إطار قراءة أولى بتاريخ 2013/02/12. بالإجماع وبدون تعديل. وأحيل إلى مجلس النواب بتاريخ 2013/02/14. - بعد إعادة إحالته على اللجنة المعنية في إطار قراءة ثانية. عقدت بشأنه اجتماعين: 1. <u>21/11/2013</u> : ناقشت التعديل المدخل من طرف مجلس النواب. فاقترح تشكيل لجنة مشتركة تضم أعضاء من اللجنتين المختصةين بكلا المجلسين. بهدف التوصل إلى توافق حول التعديل المزمع إدخاله على المشروع. 2. 3. <u>29/01/2013</u> : واصلت اللجنة مناقشة التعديلات الذي أدخل مجلس النواب على المشروع. وتم الاتفاق على إرجاء البت فيه إلى ما بعد النظر في مقترح تشكيل لجنة مشتركة بين اللجنتين المختصةين بكلا المجلسين. |
| 2. | مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات. | أحيل من رئيس الحكومة في 5 فبراير 2015 | لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية | - أحيل على اللجنة المختصة في 6 فبراير 2015 - برمج يوم الأربعاء 15 يوليوز 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال. وأنهت اللجنة دراسته خلال هذا الاجتماع. وبرمجت البت فيه يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2015. تبنت اللجنة تعديلا شفويا همّ المادة 16 يرمي إلى إضافة عبارة " 3% من عائدات الصندوق الوطني القابوي" للموارد الخاصة بميزانية المؤسسة. وصادقت عليه بالإجماع كما تم تعديله. - برمج للجلسة العامة المؤرخة في 24 يوليوز 2015. وطلبت الحكومة سحبه من جدول الأعمال. - برمج في الجلسة التشريعية المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2015 وطلبت الحكومة إرجاعه الى اللجنة المختصة. - أحيل مجددا للجنة بتاريخ 25 نونبر 2015 لاستكمال دراسته وإعداد تقرير جديد بشأنه. |

التشريع

| رت | موضوع مشروع القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات |
|----|--|---|---|---|
| | مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. | ورد على المجلس من رئيس الحكومة في: 2016/01/19 | لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 21 يناير 2016. -تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة يوم الأربعاء 25 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا. -برمج لاجتماع اللجنة يوم الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الثانية عشرة صباحا. -برمجت مواصلة دراسته لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016. وانتهت من المناقشة العامة لمشروع القانون. وستواصل دراسته يوم الخميس 4 غشت 2016. وتم تقديم مجموعة من التوضيحات حول المشروع. فتم الاتفاق على مناقشة مواده في اجتماع لاحق. |
| 3 | مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016. -تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016: -برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا. وأنهت المناقشة العامة للمشروع. -واصلت اللجنة دراسة المشروع يوم الأربعاء 4 ماي 2016. -تم تحديد يوم الأربعاء 18 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا كموعدا للبيت في التعديلات والتصويت على المشروع. وأجل إلى يوم الأربعاء 25 ماي 2016. والذي تم تأجيله بدوره إلى موعد لاحق. -برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016. وأجل إلى موعد لاحق. |
| 4 | مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. | أحيل من مجلس النواب في 13 ماي 2016 | أحيل على لجنة العدل ولجنة التعليم تحت رئاسة السيد رئيس المجلس | -توصل رئيس المجلس بكتاب من رئيس لجنة العدل والتشريع يطلب إحالته على هذه اللجنة. ونوقش في اجتماع مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 16 ماي 2016. تقرر خلاله تكليف الخليفة الثاني للرئيس لإجراء المشاورات الضرورية قصد تحديد اللجنة المختصة بين لجنتي العدل والتعليم. -كما توصل رئيس المجلس بتاريخ 30 ماي 2016 بمراسلة من رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالمجلس يطلب بموجبها إحالة المشروع على اللجنة للاختصاص. -أحيل على المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل ابداء الرأي بتاريخ 29 يونيو 2016. بناء على طلب مشترك من فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي. -توصل المجلس برأي المجلس الوطني حول المشروع في 18 يوليوز 2016. |

| رت | موضوع مشروع القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات |
|----|--|---|--|---|
| | | | | <p>-برمج يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة في اجتماع مشترك مع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية برئاسة رئيس مجلس المستشارين. وتم تقديم مشروع القانون من طرف وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.</p> <p>-استأنفت اللجنة دراسة المشروع في الاجتماع المنعقد بتاريخ 3 غشت 2016 برئاسة السيد الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.</p> |
| 5 | مشروع قانون رقم 45.13 بتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 12 فبراير 2016 | 206 لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | <p>-أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016.</p> <p>-تم تقديم المشروع أمام اللجنة من طرف وزير الصحة يوم الأربعاء 2 مارس 2016:</p> <p>-برمج لاجتماع اللجنة الاثنين 28 مارس 2016 على الساعة العاشرة صباحا. وأنهت المناقشة العامة للمشروع. وقررت المشروع في دراسة مواده يوم الثلاثاء 5 أبريل 2016.</p> <p>-واصلت اللجنة دراسة المشروع يوم الأربعاء 27 أبريل 2016. تم تحديد منتصف يوم الأربعاء 4 ماي 2016 كآخر أجل لإيداع التعديلات حول المشروع.</p> <p>-وافقت اللجنة بالإجماع معدّلا في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 11 ماي 2016.</p> <p>-قرّر مجلس المستشارين في الجلسة التشريعية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ماي 2016. إرجاع مشروع إلى اللجنة المختصة. بناء على طلب رئيس فريق الأصالة والمعاصرة. وذلك بعد التصويت على هذا الطلب بالنتيجة التالية: الموافقون:27/ المعارضون:14/ الممتنعون:5).</p> <p>-برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 3 غشت 2016. وأجل الى موعد لاحق.</p> |

التشريع

| رت | موضوع مشروع القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات |
|----|--|---|---|---|
| 6. | مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 8 يونيو 2016 | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 11 يونيو 2016. -برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 28 يونيو 2016. وتم تقديم المشروع في الاجتماع. -برمجت مواصلة دراسته لاجتماع يوم الجمعة 22 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة والنصف صباحا. وأجل بطلب من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. -برمج لاجتماع اللجنة يوم الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا. وأنهت اللجنة دراسته. وقررت منح اجل لتقديم التعديلات أقصاه يوم الجمعة 29 يوليوز 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال. للبت فيها والمشروع برمته يوم الثلاثاء 2 غشت على الحادية عشرة صباحا. وأجل الاجتماع بطلب من فرق الأصالة والمعاصرة. والاشتراكي. والائحاد المغربي للشغل. والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الى غاية يوم الخميس 04 غشت 2016. والذي تم تأجيله من نفس الفرق بعد موافقة أغلبية أعضاء مكتب اللجنة. |
| 7. | مشروع قانون رقم 39.13 بإعادة تنظيم المدرسة الحسنية للأشغال العمومية. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 30 يونيو 2016 | لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية. | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 04 يوليوز 2016. |
| 8. | مشروع قانون رقم 103.13 بمكافحة العنف ضد النساء. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016 | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016 -تم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 2 غشت 2016. |
| 9. | مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 21 يوليوز 2016 | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 22 يوليوز 2016 -برمج لاجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 26 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا. وتم تقديمه من طرف السيد وزير الوظيفة العمومية. -أحيل إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 29 يوليوز 2016 من أجل إبداء الرأي. بناء على طلب كل من فريق الاائحاد العام لمقاولات المغرب وفريق الاائحاد المغربي للشغل. -توصل المجلس برأي المجلس الوطني لحقوق الانسان في 3 غشت 2016 ووزع على الفرق واللجنة المختصة في نفس اليوم. |

التشريع

| رت | موضوع مشروع القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات |
|-----|---|--|--|--|
| .10 | مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية. | ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2016 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2016 |
| .11 | مشروع قانون رقم 84.13 يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية. | ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2016 | لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2016 |
| .12 | مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. | ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 25 يوليوز 2016 | لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 26 يوليوز 2016 |
| .13 | مشروع قانون رقم 63.16 بتغيير وتتميم رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. | ورد على المجلس من رئيس الحكومة بتاريخ 26 يوليوز 2016 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 27 يوليوز 2016. -برمج لاجتماع اللجنة يوم الاربعاء 3 غشت 2016، وأجل الى موعد لاحق. |
| .14 | مشروع قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 2 غشت 2016 | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 3 غشت 2016 |
| .15 | مشروع قانون رقم 109.12 مدونة التعاضد (في اطار قراءة ثانية) | ورد على المجلس من مجلس النواب بتاريخ 3 غشت 2016 | لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 4 غشت 2016 -المواد المعدلة من طرف مجلس النواب: 2، 27، 28، 31، 82، 84، 123، 129، 130، 138، 139، 140، 141، 142، 148، 159، 162، 181 وعنوان كل من القسم الثالث والباب الثاني منه. |
| .16 | مشروع قانون رقم 13.16 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للسكنى وسياسة المدينة. | أودع من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 9 غشت 2016 | لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية | -أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 15 غشت 2016 |

مقترحات القوانين قيد الدرس:

| رت | موضوع مقترح القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المتخصصة | ملاحظات ⁵ |
|----|--|--|--|---|
| 1. | مقترح قانون يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 94.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99 كما تم تغييره بمقتضى القانون رقم 35.04. | 11 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الآتية اسماؤهم: التدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد. | لجنة المالية والتخطيط والتنمية والاقتصادية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 19 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 29 دجنبر 2015. |
| 2. | مقترح قانون يتعلق بإحداث المجلس الوطني للمناطق القروية والجبالية. | 19 نونبر 2015 تقدم به أعضاء مجموعة العمل التقدمي، السادة: عبد اللطيف اعمو، عدي الشجيري. | لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 23 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 5 يناير 2015. نوقش في اجتماع لجنة التنسيق البرلمانية باعتبار إحالة مقترح قانون في نفس الموضوع أمام مجلس النواب. فتم اتخاذ القرار بوقف الدراسة على مستوى مجلس المستشارين ابتداء من تاريخ 7 دجنبر 2015 بعد إحالته على لجنة المالية بمجلس النواب. |
| 3. | مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تنميته بالقانون رقم 09.03. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | لجنة المالية والتخطيط والتنمية والاقتصادية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2015. |
| 4. | مقترح قانون يتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن العمومية. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 14 يناير 2016. |
| 5. | مقترح قانون يرمي إلى تعديل الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري، كما تم تغييره وتنميته. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 14 يناير 2015. أحيل على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل إبداء الرأي بتاريخ 5 يناير 2016، وتوصل المكتب بجواب الهيئة في 8 يناير 2016 مفاده أنه سبق لها أن أدلت برأيها في الموضوع لفائدة الحكومة بخصوص مشروع قانون يعالج نفس الموضوع. |
| 6. | مقترح قانون يقضي بتعديل القانون 15 نونبر 1958 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي، الآتية اسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | العدل والتشريع وحقوق الانسان | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. |

⁵ ينص المادة 177 من النظام الداخلي للمجلس على أن: "يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس إلى الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين أربعين يوما قبل إحالتها على اللجنة الدائمة المختصة".

التشريع

| رت | موضوع مقترح القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات ⁵ |
|----|--|---|---|---|
| 7. | مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 كما تم تميمه بموجب القانون رقم 22.13 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. الأتية أسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | العدل والتشريع وحقوق الانسان | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. |
| 8. | - مقترح قانون يتعلق بإحداث محاكم رياضية. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الأتية أسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد. | العدل والتشريع وحقوق الانسان | - أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. |
| 9. | مقترح قانون بتعديل المادة 19 من القانون 07.14 المغير والمتمم للظهير الشريف الصادر في 09 رمضان 1931 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الأتية أسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد. | الفلاحة والقطاعات الانتاجية | - أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. |
| 10 | مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الأتية أسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد. | الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 نونبر 2015. أحيل على مجلس النواب بتاريخ 4 دجنبر 2015. |
| 11 | مقترح قانون بتعديل المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية. | 24 نونبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الحركي الأتية أسماؤهم: الدريسي عبد الرحمان، مبارك السباعي، حميد كوسكوس، الطيب البقالي، احمد شد. | الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 24 نونبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 13 يناير 2016. طلب مجلس النواب دراسته بالأسبقية وفقا لأحكام المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة 178 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين. اتفق مكثي مجلسي البرلمان على دراسته بالأسبقية من لدن مجلس النواب بناء على الطلب الوارد على المجلس من هذا الأخير في 15 دجنبر 2015، والذي وافق عليه المكتب في 21 دجنبر 2015. |
| 12 | مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. | 3 دجنبر 2015 تقدم به: مولاي ادريس العلوي الحسني، المهدي عثمان، امبارك السباعي من الفريق الحركي | الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب | سجل بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2015. |
| 13 | مقترح قانون يرمي الى تعديل عنوان والمادة 116 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقاليم. | 3 دجنبر 2015 تقدم به: مولاي ادريس العلوي الحسني، المهدي عثمان، امبارك السباعي من الفريق الحركي | الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب | سجل بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2015. |

التشريع

| رت | موضوع مقترح القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات ⁵ |
|----|--|--|---|---|
| 14 | مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. | 3 دجنبر 2015 تقدم به: مولاي ادريس العلوي الحسني. المهدي عثمان. امبارك السباعي من الفريق الحركي | والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب | سجل بمجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 2015. |
| 15 | مقترح قانون تنظيمي بخصوص تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية. | فريق الأصالة والمعاصرة | لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 17 دجنبر 2015. |
| 16 | مقترح قانون بشأن تقنين زراعة الكيف بالمغرب. | فريق الأصالة والمعاصرة | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 17 دجنبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016. |
| 17 | مقترح قانون يقضي بتتيمم القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. | فريق الأصالة والمعاصرة | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 17 دجنبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016. |
| 18 | مقترح قانون العفو العام على مزارعي الكيف. | فريق الأصالة والمعاصرة | لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 17 دجنبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في 26 يناير 2016. |
| 19 | مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 10 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. | 21 دجنبر 2015 أعضاء فريق العدالة والتنمية | لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان | تمت إحالة نص المقترح على الفرق والمجموعات بتاريخ 30 دجنبر 2015. أحيل على اللجنة المختصة في فاخ فبراير 2016. |
| 20 | مقترح قانون يرمي إلى إحداث غرف للسياحة. | 31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. الآتية اسماؤهم: محمد علمي. عبد الوهاب بلفيقه. المختار صواب. عبد الحميد فاتحي. ابوبكر اعبيد. احمد بولون. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. |
| 21 | مقترح قانون يرمي إلى إحداث المجلس الوطني للسياحة. | 31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. الآتية اسماؤهم: محمد علمي. عبد الوهاب بلفيقه. المختار صواب. عبد الحميد فاتحي. ابوبكر اعبيد. احمد بولون. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. |
| 22 | مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار. | 31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. الآتية اسماؤهم: محمد علمي. عبد الوهاب بلفيقه. المختار صواب. عبد الحميد فاتحي. ابوبكر اعبيد. احمد بولون. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. |

التشريع

| رت | موضوع مقترح القانون | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | اللجنة الدائمة المختصة | ملاحظات ⁵ |
|----|--|--|--|---|
| 23 | مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتميم القانون رقم 1.74.16 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالمكتب الوطني المغربي للسياحة. | 31 دجنبر 2015 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. الآتية أسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أحيل على اللجنة المختصة في 15 فبراير 2016. |
| 24 | مقترح قانون بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجية. | 22 يناير 2016 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي. الآتية أسماؤهم: محمد علمي، عبد الوهاب بلفقيه، المختار صواب، عبد الحميد فاتيحي، ابوبكر اعبيد، احمد بولون. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أحيل على الفرق والمجموعات بتاريخ 22 يناير 2016. أحيل على اللجنة المختصة في 02 مارس 2016. |
| 25 | مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الاضراب. | 26 يناير 2016 تقدم به أعضاء فريق الأخاد العام لمقاولات المغرب. الآتية أسماؤهم: عبد الإله حفطي، نائلة مية التازي، العربي العرائشي، عبد الرحيم الصويري، عبد الكريم مهدي، يوسف محيي، عمر مورو. | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب | أحيل على مجلس النواب بتاريخ 29 يناير 2016. أحيل على الفرق والمجموعات بالمجلس في 29 يناير 2016. |
| 26 | مقترح قانون يتعلق بإحداث المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، بإضافة الفصل 78 مكرر في قانون العقود والالتزامات. | 5 فبراير 2016 تقدم به عبد اللطيف أوعمو باسم مجموعة العمل التقدمي. | لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | أحيل على اللجنة المختصة في 10 مارس 2016 |
| 27 | مقترح قانون يتمم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) بشأن التعليم الأساسي. | 12 فبراير 2016 ورد على المجلس من مجلس النواب | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 16 فبراير 2016. |
| 28 | مقترح قانون يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011). | 15 ابريل 2016 تقدم به عبد العزيز بنعزوز وعبد الاله المهاجري وامحمد احميدي من فريق الأصالة والمعاصرة. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | أحيل على اللجنة المختصة في 31 ماي 2016. |
| 29 | مقترح قانون لتعديل مقتضيات الفصولين 76 و77 من القانون الجنائي. | 19 يوليوز 2016 تقدم به السيد عبد اللطيف أوعمو | لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان | أحيل على الفرق والمجموعات بتاريخ 28 يوليوز 2016 أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 31 غشت 2016 |
| 30 | مقترح قانون يرمي الى نسخ الفصل 288 من مدونة القانون الجنائي. | 27 يوليوز 2016 تقدم به السيدات والسادة أعضاء فريق الأخاد المغربي للشغل | لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان | أحيل على الفرق والمجموعات بتاريخ 28 يوليوز 2016 أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 31 غشت 2016 |

التشريع

| ملاحظات ⁵ | اللجنة الدائمة المختصة | تاريخ وضعه بمكتب المجلس | موضوع مقترح القانون | رت |
|--|--|---|--|----|
| أحيل على اللجنة المختصة بتاريخ 2011/07/18. | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية | أحيل على المجلس من مجلس النواب 2011/07/15 | مقترح قانون يقضي بتعديل الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. | 31 |
| تم إرجاعه من طرف المجلس إلى اللجنة المختصة في جلسة عمومية بتاريخ 2002/1/10 وذلك بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار. | لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في 2000/7/17 | أحيل من مجلس النواب في 2000/7/15 | مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير والمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين (كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ربيع الثاني 1421 موافق 13 يوليو 2000). | 32 |



الجزء الثاني :
مراقبة العمل الحكومي

تقریم

تقديم

إذا كانت الوظيفة الأساسية للبرلمان تتجلى في سن القوانين، فإن اختصاصه في مجال المراقبة لا يقل أهمية، باعتباره الفضاء المناسب لنقل المطالب المجتمعية والتعبير عن آمالها وطموحاتها. وقد تعزز الدور المؤسساتي البرلماني بوظيفة جديدة أقرها دستور 2011، وتعلق بتقييم السياسات العمومية، وفي هذا الصدد ينص الفصل 70 من الدستور على أن البرلمان "يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".

وقد أورد الدستور مختلف الآليات الكفيلة بتحقيق الوظيفة الرقابية في إطار التوازن مع الحكومة، وتتنوع هذه الوسائل بحسب الأهداف المبتغاة من طرف المشرع الدستوري وبحسب المجلس البرلماني الذي يتولاها.

ويتوفر مجلس المستشارين على عدد من الآليات التي تسمح له بالمراقبة المستمرة للعمل الحكومي، أسبوعيا وشهريا وسنويا، إن على مستوى الجلسة العامة أو في إطار اللجان الدائمة أو المؤقتة.

وفي هذا السياق، بادرت مختلف مكونات المجلس إلى استثمار الوسائل القانونية المتاحة لتسليط الضوء على القضايا والملفات التي تستأثر باهتمام المجتمع، غير أن الأسئلة تبقى هي الوسيلة الأكثر استعمالا، نظرا لطابعها الدوري ولتابعتها من طرف المواطنين، ولا سيما الأسبوعية منها، والشهرية التي يجيب عنها السيد رئيس الحكومة.

وبالإضافة إلى ذلك، تقدمت بعض الفرق والمجموعات بطلبات انعقاد اجتماعات للجان الدائمة للاستماع لمجموعة من السيدات والسادة الوزراء، على الرغم من التجاوب المحدود نسبيا مع هذه الطلبات.

كما عرفت هذه السنة التشريعية توقيع مجموعة من أعضاء المجلس على ثلاثة طلبات ترمي إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد، وترخيص الحكومة باستيراد النفايات، والمكتب الوطني المغربي للسياحة.

وعلى مستوى تقييم السياسات العمومية، تمكن المجلس، اعتمادا على إمكانيته الذاتية وعلى الرغم من جدّة الموضوع، من عقد الجلسة السنوية الثانية على التوالي، والتي كان موضوعها "السياسات المرتبطة بإنتاج الثروة"، في سياق تفعيل الصلاحيات الجديدة المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

المحور الأول: الأسئلة

المحور الأول: الأسئلة

تميزت السنة التشريعية 2015-2016 بإعطاء السيد رئيس مجلس المستشارين الانطلاقة الرسمية للتطبيق المتعلق بالتدبير الإلكتروني للأسئلة الشفهية والكتابية. بحضور السيدات والسادة أعضاء مكتب المجلس ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة. وذلك في إطار البرنامج المندمج للبرلمان الإلكتروني لسيايرة مستجدات الأنظمة المعلوماتية من خلال استخدام تقنيات التواصل الحديثة. ويسمح هذا النظام من جهة بتقليص استهلاك الورق وحسن تخزين المعطيات. ومن جهة ثانية بتقليص الأجل التي يستغرقها التبادل الورقي للأسئلة والأجوبة.

وبحكم طبيعة المرحلة الانتقالية. عمل المجلس خلال الأسابيع الأولى التي أعقبت انتخابه في ظل دستور 2011 على عقد جلسات استثنائية بالتنسيق مع الحكومة. خصصت لمناقشة محاور آنية حظى باهتمام الرأي العام من قبيل: برنامج الخدمة الصحية الوطنية. إستراتيجية الحكومة لإصلاح التعليم العالي. النظام الجديد لتسعييرة وفوترة الماء والكهرباء. احتجاجات الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين. مشروع المرسوم القاضي بإعادة انتشار موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية. مشروع قانون الصحافة والنشر. أزمة شركة سامير. تحرير أسعار المحروقات. قرار محكمة العدل الأوروبية بإلغاء اتفاقية الفلاحة والصيد البحري المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. برنامج الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية.

كما عقد المجلس خلال هذه السنة أربع جلسات شهرية لمناقشة الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة والتي يتولى الإجابة عنها السيد رئيس الحكومة. خصصت لمناقشة المحاور التالية:

- حصيلة الحكومة في السياسة الاجتماعية؛
 - السياسة الطاقية في علاقتها مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية 2022: cop 22؛
 - الحوار الاجتماعي؛
 - تنمية المناطق القروية والجبلية في ضوء الحكامة الجهوية؛
 - تحديات المبادلات بين المغرب والاتحاد الأوروبي؛
 - آفاق إصلاح قطاع التربية والتكوين المهني ومدى استجابته للمتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني وتطلعات الشباب المغربي؛
 - تدبير السياسة العمومية في مجال الدين الخارجي وأثره على الاستثمار العمومي والرهانات الجهوية.
- وعلى مستوى آخر. شملت رقابة السادة المستشارين خلال جلسات الأسئلة الإحدى والثلاثون التي عقدها

مراقبة العمل الحكومي

المجلس خلال هذه السنة، 33 قطاعا حكوميا من أصل 37 المشكلة للحكومة، استأثرت القطاعات الاجتماعية بالحصة الكبرى منها، حيث شكّل حضور الوزراء الممثلين لها أعلى نسبة بما مجموعه 92 حضورا، متبوعا بالقطاع الاقتصادي وقطاع الداخلية والبنيات الأساسية ب 40 حضورا، ثم القطاع الحقوقي والإداري والديني ب 38 حضورا، فقطاع الشؤون الخارجية ب 8 حضور. مع تسجيل عدم حضور وزيرى الصناعة والتجارة، والمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم لأي جلسة.

هذا، ومن بين أكثر الوزراء حضورا جُدد على الخصوص: وزير التشغيل ب (20 مرة)، التربية الوطنية ب (19 مرة)، الصحة ب (17 مرة)، التعليم العالي ب (15 مرة)، في حين يعتبر وزراء الداخلية، الخارجية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الاقتصاد والمالية، الفلاحة والصيد البحري، التجارة الخارجية الأقل حضورا بمرّة أو مرتين فقط خلال السنة التشريعية بأكملها. وفي نفس الإطار يسجل عدم اعتذار وزير التربية الوطنية قط عن حضور أشغال هذه الجلسات، متبوعا بوزيرى التعليم العالي والعلاقات مع البرلمان الذين اعتذرا مرة واحدة فقط.

و عموما، فإن نسبة غياب الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية بلغت حوالي 35 % (أي بما يعادل 12 وزيرا عن كل جلسة). (تجدون ضمن هذه الحويلة جدولا مفصلا لنسبة حضور القطاعات الحكومية خلال جلسات الأسئلة). و لقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال السنة التشريعية الأولى 1474 سؤالاً، (بمعدل 12، 28 سؤالاً لكل مستشار)، أجابت الحكومة منها على 183 سؤالاً آنيا، و298 سؤالاً عاديا.

وبالنسبة للتوزيع القطاعي للأسئلة، فقد تم التركيز على القطاع الاقتصادي بنسبة (31%) من مجموع الأسئلة المطروحة، متبوعا بالقطاع الاجتماعي بنسبة (30%)، فقطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة (22%)، فالجمال الحقوقي والإداري والديني بنسبة (12%)، وأخيرا قطاع الشؤون الخارجية بنسبة (04 %).

وبلغ عدد الأسئلة الكتابية المطروحة خلال نفس الفترة 437 سؤالاً، أجابت الحكومة على 172 سؤالاً منها، بمعدل (39%)، وبخصوص تعهدات السادة الوزراء، تم رصد 14 التزاما همت بالأساس: "الخدمة الصحية الوطنية، النظام الجديد لتسعيرة وفوترة الماء والكهرباء، تقليص نسب وفيات الأمهات والمواليد خصوصا في المناطق المهمشة، التشغيل، إحداث داخلية جديدة، برنامج الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية، الأوضاع الاجتماعية للصانع التقليديين، غياب المرافق العمومية في المدن الجديدة، مآل الطريق السيار محور أسفي الجديدة، معايير تفويت الوعاء العقاري الغابوي، محاربة زحف الرمال حماية للواحات، إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية، الخدمات الصحية بجهة فاس مكناس وأقاليمها التسعة".

أولاً: الحصيلة العامة للأسئلة الشفهية والكتابية
خلال السنة التشريعية 2015-2016

1- الأسئلة الشفهية الشهرية:

| الدورة | عدد الجلسات المنعقدة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المجاب عنها |
|-----------------------|----------------------|------------------|---------------------|
| دورة أكتوبر 2015 | 2 | 24 | 24 |
| دورة أبريل 2016 | 2 | 24 | 24 |
| مجموع السنة التشريعية | 4 | 48 | 48 |

2 - الأسئلة الشفهية الأسبوعية:

| الدورة | عدد الجلسات المنعقدة | الأسئلة المطروحة | | |
|-----------------------|----------------------|------------------|------------------------|--|
| | | الأسئلة المطروحة | مجموع الأسئلة المطروحة | الأسئلة الشفهية -الآنية- المجاب عنها |
| دورة أكتوبر 2015 | 14 | 822 | 821 | 130 سؤالاً: (60 % من مجموع الأسئلة المطروحة) |
| دورة أبريل 2016 | 17 | 652 ¹ | 1474 | 53 سؤالاً: (20% من مجموع الأسئلة المطروحة) |
| مجموع السنة التشريعية | 31 | 1473 | 481 | 183 سؤالاً أنياً |

3 - الأسئلة الكتابية:

| الدورة | الأسئلة الكتابية المطروحة | الأسئلة الكتابية المجاب عنها |
|-----------------------------|---------------------------|------------------------------|
| دورة أكتوبر 2015 | 165 سؤالاً | 12 جواباً |
| الفترة الفاصلة بين الدورتين | 66 | 59 |
| دورة أبريل 2016 | 204 | 75 |
| الفترة الفاصلة بين الدورتين | 03 | 26 |
| المجموع | 438 | 172 |

¹ يشمل العدد الأسئلة الشفهية المطروحة خلال كل من الفترة الفاصلة بين الدورتين وخلال دورة أبريل 2016.

ثانيا: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة:

1- توزيع الأسئلة الشفهية الشهرية حسب الفرق والمجموعات:

| السنة 2015-2016 | | دورة أبريل 2016 | | أكتوبر 2015 | | الفرق والمجموعات |
|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|--|
| الأسئلة المجابهة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المجابهة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المجابهة | الأسئلة المطروحة | |
| 05 | 05 | 02 | 02 | 03 | 03 | الفريق الاستقلالي |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | فريق الأصالة والمعاصرة |
| 07 | 07 | 04 | 04 | 03 | 03 | فريق العدالة والتنمية |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | الفريق الحركي |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | الفريق الاشتراكي |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | فريق الاتحاد المغربي للشغل |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| 04 | 04 | 02 | 02 | 02 | 02 | مجموعة العمل التقدمي |
| 48 | 48 | 24 | 24 | 24 | 24 | المجموع |

مراقبة العمل الحكومي

2- المحاور التي أجاب عنها رئيس الحكومة في جلسات الأسئلة الشهرية:

أ- دورة أكتوبر 2015:

| المجموع | الجلسة الثانية: 12 يناير 2016 | | | | الجلسة الأولى: 01 دجنبر 2015 | | الفرق/ المجموعات | |
|---------|-------------------------------|------------------|------------------|---|---------------------------------|------------------|---|--|
| | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | | |
| | | | | المحور الأول: - السياسة الطاقية في علاقتها مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية (cop 22) | | | محور الجلسة: حصيلة الحكومة في السياسة الاجتماعية | |
| | | | | المحور الثاني: - الحوار الاجتماعي | | | | |
| | | | | | | | | |
| 03 | 03 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | الفريق الاستقلالي |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | فريق الأصالة والمعاصرة |
| 03 | 03 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | فريق العدالة والتنمية |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | الفريق الحركي |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | فريق الاتحاد العام لمقاومة المغرب |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | الفريق الاشتراكي |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | فريق الاتحاد المغربي للشغل |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | مجموعة العمل التقدمي |
| 24 | 24 | 06 | 06 | 07 | 07 | 11 | 11 | المجموع |

مراقبة العمل الحكومي

ب- دورة أبريل 2016:

| مجموع الأسئلة المطروحة | مجموع الأسئلة المطروحة | الجلسة الثانية: 19 يوليوز 2016 | | | | الجلسة الأولى: 31 ماي 2016 | | | | الفرق والمجموعات |
|------------------------|------------------------|---|------------------|--|------------------|--|------------------|--|------------------|--------------------------------------|
| | | المحور الثاني: تدبير السياسة العمومية في مجال الدين الخارجي وأثره على الاستثمار العمومي والرهانات الجهوية | | المحور الأول: أفاق إصلاح قطاع التربية والتكوين المهني ومدى استجابته للمتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني وتطلعات الشباب المغربي | | المحور الثاني: تحديات المبادلات بين المغرب والاتحاد الأوروبي | | المحور الأول: تنمية المناطق القروية والجبالية في ضوء الحكامة الجهوية | | |
| | | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | الأسئلة المطروحة | |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | الفريق الاستقلالي |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | فريق الأصالة والمعاصرة |
| 04 | 04 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | 01 | فريق العدالة والتنمية |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | الفريق الحركي |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | -- | -- | 01 | 01 | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | -- | -- | فريق الاتحاد العام لمقاومة المغرب |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | -- | -- | 01 | 01 | الفريق الاشتراكي |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | -- | -- | فريق الاتحاد المغربي للشغل |
| 02 | 02 | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | -- | -- | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | -- | -- | 01 | 01 | مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل |
| 02 | 02 | -- | -- | 01 | 01 | 01 | 01 | -- | -- | مجموعة العمل التقدمي |
| 24 | 24 | 05 | 05 | 07 | 07 | 05 | 05 | 07 | 07 | المجموع |

3- التوزيع الزمني بين المجلس ورئيس الحكومة في جلسات الأسئلة الشهرية:

| الحصة الزمنية | | محاور الجلسات | الدورة |
|---------------|-----------------|--|------------------|
| رئيس الحكومة | مجلس المستشارين | | |
| 75 دقيقة | 75 دقيقة | حصيلة الحكومة في السياسة الاجتماعية السياسة الطاقية في علاقتها مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار حول التغيرات المناخية COP 22 الحوار الاجتماعي | دورة أكتوبر 2015 |
| 74 دقيقة | 74 دقيقة | تنمية المناطق القروية والجبالية في ضوء الحكامة الجهوية تحديات المبادلات بين المغرب والاتحاد الأوروبي | دورة أبريل 2016 |
| 85 دقيقة | 85 دقيقة | أفاق إصلاح قطاع التربية والتكوين المهني ومدى استجابته للمتطلبات الجديدة للاقتصاد الوطني وتطلعات الشباب المغربي تدبير السياسة العمومية في مجال الدين الخارجي وأثره على الاستثمار العمومي والرهانات الجهوية | |

ثالثا: الأسئلة الشفهية الأسبوعية:

1 - توزيع الحصص خلال جلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية:

| الفرقة / المجموعة | الحصة |
|---------------------------------------|-----------------------|
| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 01+04 (كل ثلاث جلسات) |
| فريق الأصالة والمعاصرة | 04 |
| فريق العدالة والتنمية | 03 |
| الفريق الحركي | 02 |
| فريق التجمع الوطني للأحرار | 01+01 (كل ثلاث جلسات) |
| فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | 01 |
| الفريق الاشتراكي | 01 |
| فريق الاتحاد المغربي للشغل | 01 |
| الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | 01 |
| مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | 01 |
| مجموعة العمل التقدمي | 01 (كل ثلاث جلسات) |
| المجموع | 20 |

ملحوظة: نظرا لتساوي مجموعة العمل التقدمي والفريق الاستقلالي وفريق التجمع الوطني للأحرار في أكبر بقية، يحصل كل منهم على سؤال واحد كل ثلاث جلسات.

مراقبة العمل الحكومي


2 - توزيع الأسئلة الشفوية المطروحة والمجابة حسب الفرق والمجموعات خلال السنة

التشريعية 2015-2016:


| الأسئلة المحولة | الأسئلة المسحوبة | دورة أبريل 2016 | | | | | | دورة أكتوبر 2015 | | | الفريق/ المجموعة |
|-----------------|------------------|----------------------|--------|------------------|-----------------|-----------------------------|------------------|----------------------|--------|------------------|---------------------------------------|
| | | عدد الأسئلة المبرمجة | | الأسئلة المطروحة | | | | عدد الأسئلة المبرمجة | | الأسئلة المطروحة | |
| | | العادية | الآنية | المجموع | دورة أبريل 2016 | الفترة الفاصلة بين الدورتين | الأسئلة المتبقية | العادية | الآنية | | |
| 00 | 00 | 39 | 16 | 266 | 75 | 46 | 145 | 14 | 25 | 184 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| 00 | 00 | 43 | 06 | 327 | 75 | 93 | 159 | 23 | 15 | 197 | فريق الأصالة والمعاصرة |
| 00 | 00 | 37 | 02 | 241 | 102 | 43 | 96 | 16 | 14 | 126 | فريق العدالة والتنمية |
| 00 | 01 | 23 | 04 | 114 | 28 | 58 | 28 | 10 | 14 | 53 | الفريق الحركي |
| 00 | 00 | 13 | 07 | 96 | 26 | 01 | 69 | 05 | 11 | 85 | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| 00 | 00 | 12 | 01 | 32 | 11 | 01 | 20 | 01 | 11 | 32 | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب |
| 00 | 00 | 10 | 06 | 51 | 30 | 00 | 21 | 02 | 12 | 35 | الفريق الاشتراكي |
| 00 | 00 | 11 | 04 | 34 | 20 | 00 | 14 | 04 | 10 | 28 | فريق الاتحاد المغربي للشغل |
| 00 | 00 | 07 | 03 | 32 | 06 | 02 | 24 | 04 | 08 | 36 | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| 00 | 00 | 13 | 02 | 37 | 23 | 05 | 09 | 06 | 07 | 22 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| 00 | 06 | 03 | 02 | 26 | 06 | 01 | 19 | 02 | 03 | 24 | مجموعة العمل التقدمي |
| 00 | 07 | 211 | 53 | 1256 | 402 | 250 | 604 | 87 | 130 | 822 | المجموع |

مراقبة العمل الحكومي

رسم بياني رقم 1: الأسئلة الشفوية المطروحة والمجابة حسب الفرق والمجموعات خلال دورة أكتوبر 2015:



رسم بياني رقم 2: الأسئلة الشفوية المطروحة والمجابة حسب الفرق والمجموعات خلال دورة أبريل 2016



3 - توزيع الأسئلة الشفهية حسب المجالات القطاعية:

| الأسئلة المتبقية من دورة أبريل | دورة أبريل 2016 | | | | | دورة أكتوبر 2015 | | المجالات القطاعية ² |
|--------------------------------|---------------------|------------------------------|-----------------|-----------------------------|---------------------------------|------------------|----------|---------------------------------|
| | عدد الأسئلة البرمجة | عدد الأسئلة الشفهية المطروحة | | | | البرمجة | المطروحة | |
| | | المجموع | دورة أبريل 2016 | الفترة الفاصلة بين الدورتين | الأسئلة المتبقية من دورة أكتوبر | | | |
| 355 | 60 | 415 | 120 | 96 | 199 | 42 | 242 | المجال الاقتصادي |
| 244 | 113 | 357 | 123 | 55 | 179 | 87 | 266 | المجال الاجتماعي |
| 117 | 31 | 148 | 48 | 19 | 81 | 41 | 122 | المجال الحقوقي والإداري والديني |
| 240 | 51 | 291 | 98 | 71 | 122 | 36 | 158 | مجال الشؤون الداخلية |
| 36 | 09 | 45 | 13 | 09 | 23 | 11 | 34 | مجال الشؤون الخارجية |
| 992 | 264 | 1256 | 402 | 250 | 604 | 217 | 822 | المجموع |

² تم تصنيف المجالات حسب القطاعات التالية:

المجال الاقتصادي: (المالية، الصناعة والتجارة، الفلاحة، الطاقة والمعادن، الشؤون العامة، الصناعة التقليدية، السياحة، الميزانية، التجارة الخارجية، البيئة، الماء، المقاولات الصغرى)

المجال الاجتماعي: (التشغيل، الصحة، التربية الوطنية، التضامن والمرأة والشباب والرياضة، التعليم العالي)


المجال الحقوقي والإداري والديني: (العدل، الثقافة، العلاقات مع البرلمان، الوظيفة العمومية، الاتصال، الأوقاف، الأمانة العامة للحكومة)

مجال الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية: (الداخلية، التجهيز والنقل، السكنى وسياسة المدينة، التعمير وإعداد التراب، النقل)


مجال الشؤون الخارجية: (الخارجية والتعاون، المغاربة المقيمين بالخارج)

مراقبة العمل الحكومي

رسم بياني رقم 3: الأسئلة الشفوية المطروحة والمجابة حسب المجالات القطاعية خلال دورة أكتوبر 2015:



رسم بياني رقم 4: الأسئلة الشفوية المطروحة والمجابة حسب المجالات القطاعية خلال دورة أبريل 2016:



مراقبة العمل الحكومي

4 - توزيع الرئاسة والأمانة حسب الجلسات:

أ- دورة أكتوبر 2015:

| الأمين | الرئيس | الجلسات | رت |
|--------------|--------------------|----------------------------------|----|
| محمد عدال | عبد الحكيم بن شماش | الجلسة الأولى 2015/11/03 | 01 |
| أحمد التويزي | محمد الأنصاري | الجلسة الثانية 2015/11/10 | 02 |
| أحمد الخريف | عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثالثة 2015/11/17 | 03 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة الرابعة 2015/11/24 | 04 |
| أحمد التويزي | عبد القادر سلامة | الجلسة الخامسة 2015/12/08 | 05 |
| أحمد التويزي | محمد الأنصاري | الجلسة السادسة 2015/12/15 | 06 |
| أحمد الخريف | عبد الإله الخلوطي | الجلسة السابعة 2015/12/22 | 07 |
| محمد عدال | حميد كوسكوس | الجلسة الثامنة 2015/12/29 | 08 |
| أحمد التويزي | عبد القادر سلامة | الجلسة التاسعة 2016/01/05 | 09 |
| أحمد الخريف | نائلة مية التازي | الجلسة العاشرة 2016/01/12 | 10 |
| محمد عدال | محمد الأنصاري | الجلسة الحادية عشر 2016/01/19 | 11 |
| أحمد التويزي | عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثانية عشر 2016/01/26 | 12 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة الثالثة عشر 2016/02/02 | 13 |
| أحمد التويزي | عبد القادر سلامة | الجلسة الرابعة عشر 2016/02/09 | 14 |

ب- دورة أبريل 2016:

| الأمين | الرئيس | الجلسات | رت |
|--------------|-------------------|----------------------------------|----|
| أحمد الخريف | محمد الأنصاري | الجلسة الأولى 2016/04/12 | 01 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة الثانية 2016/04/19 | 02 |
| محمد عدال | عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثالثة 2016/04/26 | 03 |
| أحمد الخريف | عبد القادر سلامة | الجلسة الرابعة 2016/05/03 | 04 |
| أحمد التويزي | محمد الأنصاري | الجلسة الخامسة 2016/05/10 | 05 |
| محمد عدال | عبد الإله الخلوطي | الجلسة السادسة 2016/05/17 | 06 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة السابعة 2016/05/24 | 07 |
| أحمد الخريف | نائلة مية التازي | الجلسة الثامنة 2016/05/31 | 08 |
| محمد عدال | محمد الأنصاري | الجلسة التاسعة 2016/06/07 | 09 |
| أحمد التويزي | عبد الإله الخلوطي | الجلسة العاشرة 2016/06/14 | 10 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة الحادية عشر 2016/06/21 | 11 |
| أحمد الخريف | عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثانية عشر 2016/06/28 | 12 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة الثالثة عشر 2016/07/05 | 13 |
| أحمد التويزي | عبد الإله الخلوطي | الجلسة الرابعة عشر 2016/07/12 | 14 |
| محمد عدال | عبد الإله الخلوطي | الجلسة الخامسة عشر 2016/07/19 | 15 |
| أحمد التويزي | حميد كوسكوس | الجلسة السادسة عشر 2016/07/26 | 16 |
| أحمد التويزي | نائلة مية التازي | الجلسة السابعة عشر 2016/08/02 | 17 |

مراقبة العمل الحكومي

رابعاً: الأسئلة الكتابية:

1 - توزيع الأسئلة الكتابية المطروحة والمجابهة حسب الفرق والمجموعات خلال السنة

التشريعية 2015 - 2016:

| دورة أبريل 2016 | | | | | | | دورة أكتوبر 2015 | | الفريق/ المجموعة |
|------------------|-----------------|-----------------------------|------------------|-----------------|-----------------------------|------------------|----------------------|----------------------|---------------------------------------|
| الأسئلة المجابهة | | | الأسئلة المطروحة | | | | عدد الأسئلة المجابهة | عدد الأسئلة المطروحة | |
| المجموع | دورة أبريل 2016 | الفترة الفاصلة بين الدورتين | المجموع | دورة أبريل 2016 | الفترة الفاصلة بين الدورتين | الأسئلة المتبقية | | | |
| 36 | 19 | 17 | 69 | 11 | 02 | 56 | 00 | 56 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية |
| 21 | 16 | 05 | 61 | 21 | 25 | 15 | 00 | 15 | فريق الأصالة والمعاصرة |
| 57 | 32 | 25 | 215 | 135 | 25 | 55 | 09 | 64 | فريق العدالة والتنمية |
| 00 | 00 | 00 | 05 | 05 | -- | -- | -- | -- | الفريق الحركي |
| 00 | 00 | 00 | 01 | 01 | -- | -- | -- | -- | فريق التجمع الوطني للأحرار |
| -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب |
| 01 | 00 | 01 | 06 | 05 | 00 | 01 | 00 | 01 | الفريق الاشتراكي |
| 03 | 01 | 02 | 08 | 03 | 01 | 04 | 00 | 04 | فريق الاتحاد المغربي للشغل |
| 01 | -- | 01 | 01 | -- | 00 | 01 | 00 | 01 | الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي |
| 04 | 02 | 02 | 21 | 07 | 10 | 04 | 00 | 04 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| 11 | 05 | 06 | 36 | 16 | 03 | 17 | 03 | 20 | مجموعة العمل التقدمي |
| 134 | 75 | 59 | 423 | 204 | 66 | 153 | 12 | 165 | المجموع |


2 - توزيع الأسئلة الكتابية المطروحة والمجابهة حسب المجالات القطاعية خلال السنة

التشريعية 2015 - 2016:


| الأسئلة المتبقية من دورة أبريل 2016 | دورة أبريل 2016 | | | | | | | دورة أكتوبر 2015 | | المجالات القطاعية |
|-------------------------------------|----------------------|-----------------|-----------------------------|-------------------------------|-----------------|-----------------------------|---------------------------------|----------------------|----------------------|---------------------------------------|
| | عدد الأسئلة المجابهة | | | عدد الأسئلة الكتابية المطروحة | | | | عدد الأسئلة المجابهة | عدد الأسئلة المطروحة | |
| | المجموع | دورة أبريل 2016 | الفترة الفاصلة بين الدورتين | المجموع | دورة أبريل 2016 | الفترة الفاصلة بين الدورتين | الأسئلة المتبقية من دورة أكتوبر | | | |
| 65 | 30 | 19 | 11 | 95 | 57 | 19 | 19 | 04 | 23 | المجال الاقتصادي |
| 67 | 66 | 42 | 24 | 133 | 69 | 17 | 47 | 07 | 54 | المجال الاجتماعي |
| 26 | 30 | 12 | 18 | 56 | 19 | 03 | 34 | 01 | 35 | المجال الحقوقي والإداري والديني |
| 125 | 08 | 02 | 06 | 133 | 57 | 27 | 49 | 00 | 49 | مجال الشؤون الداخلية والبنية الأساسية |
| 06 | 00 | 00 | 00 | 06 | 02 | 00 | 04 | 00 | 04 | مجال الشؤون الخارجية |
| 289 | 134 | 75 | 59 | 423 | 204 | 66 | 153 | 12 | 165 | المجموع |

مراقبة العمل الحكومي

رسم بياني رقم 5: الأسئلة الكتابية المطروحة والمجابة حسب المجالات القطاعية خلال دورة أكتوبر 2015:



رسم بياني رقم 6: الأسئلة الكتابية المطروحة والمجابة حسب المجالات القطاعية خلال دورة أبريل 2016:



مراقبة العمل الحكومي

خامسا: حضور واعتذار الوزراء عن أشغال جلسات الأسئلة الشفهية:

1- حضور القطاعات الحكومية خلال جلسات الأسئلة الشفهية لدورة أكتوبر 2015:³

| عدد مرات الحضور في الجلسات | القطاعات الحكومية | عدد مرات الحضور في الجلسات | القطاعات الحكومية |
|----------------------------|---|----------------------------|--|
| 02 | التعمير وإعداد التراب الوطني | 01 | الداخلية. الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 07 | الصحة | 01 | الخارجية. الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 03 | الاتصال | 04 | العدل والحريات |
| 01 | الطاقة والمعادن والماء والبيئة | 01 | الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| 03 | السياحة | 00 | الأمانة العامة للحكومة (ينوب عنه العلاقات مع البرلمان) |
| 06 | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | 01 | الاقتصاد والمالية. الوزارة المكلفة بالميزانية |
| 02 | الثقافة | 03 | الشباب والرياضة |
| 01 | المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 04 | السكنى وسياسة المدينة |
| 01 | العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | 00 | الزراعة والصيد البحري |
| 01 | الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 08 | التربية الوطنية والتكوين المهني. الوزارة المنتدبة |
| 08 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | 06 | التعليم العالي. الوزارة المنتدبة |
| 00 | إدارة الدفاع الوطني | 04 | التجهيز والنقل |
| 02 | الشؤون العامة والحكامة | 00 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي |
| 03 | الوزارة المكلفة بالبيئة | 01 | التجارة الخارجية |
| 01 | الوزارة المكلفة بالماء | 03 | الوزارة المكلفة بالنقل |
| 00 | المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم | 05 | الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة |

³ ملحوظة: نسبة حضور الوزراء تأخذ بعين الاعتبار عدد مرات برمجة أسئلة للقطاع الوزاري المعني ، وليس عدد المرات التي أعلن فيها الأخير استعداده الجواب على أسئلة والتي قد تفوق في هذه الحالة عدد مرات حضوره، وهي المحصاة في الجداول المتعلقة بنسبة اعتذار الوزراء عن الحضور لجلسات الأسئلة الشفهية.

مراقبة العمل الحكومي

2- حضور القطاعات الحكومية خلال جلسات الأسئلة الشفهية لدورة أبريل 2016 :

| عدد مرات الحضور في الجلسات | القطاعات الحكومية | عدد مرات الحضور في الجلسات | القطاعات الحكومية |
|----------------------------|---|----------------------------|--|
| 05 | التعمير وإعداد التراب الوطني | 01 | الداخلية، الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 10 | الصحة | 01 | الخارجية، الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 02 | الاتصال | 04 | العدل والحريات |
| 04 | الطاقة والمعادن والماء والبيئة | 01 | الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| 08 | السياحة | -- | الأمانة العامة للحكومة (ينوب عنه العلاقات مع البرلمان) |
| 08 | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | 02 | الاقتصاد والمالية، الوزارة المكلفة بالميزانية |
| 02 | الثقافة | 04 | الشباب والرياضة |
| 05 | المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 05 | السكنى وسياسة المدينة |
| 07 | العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | 01 | الزراعة والصيد البحري |
| 03 | الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 11 | التربية الوطنية والتكوين المهني، الوزارة المنتدبة |
| 12 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | 09 | التعليم العالي، الوزارة المنتدبة |
| -- | إدارة الدفاع الوطني | 07 | التجهيز والنقل |
| 04 | الشؤون العامة والحكامة | 00 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي |
| 01 | الوزارة المكلفة بالبيئة | 01 | التجارة الخارجية |
| 03 | الوزارة المكلفة بالماء | 08 | الوزارة المكلفة بالنقل |
| 00 | المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم | 06 | الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة |

مراقبة العمل الحكومي

3- نسبة اعتذار الوزراء عن حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية خلال

دورة أكتوبر 2015: ⁴

| عدد الجلسات | القطاعات الحكومية | عدد الجلسات | القطاعات الحكومية |
|-------------|---|-------------|--|
| 10/04 | التعمير وإعداد التراب الوطني | 10/09 | الداخلية. الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 10/04 | الصحة | 10/07 | الخارجية. الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 10/01 | الاتصال | 10/06 | العدل والحريات |
| 10/02 | الطاقة والمعادن والماء والبيئة | 10/03 | الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| 10/02 | السياحة | ---- | الأمانة العامة للحكومة (ينوب عنه العلاقات مع البرلمان) |
| 10/00 | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | 10/06 | الاقتصاد والمالية. الوزارة المكلفة بالميزانية |
| 10/02 | الثقافة | 10/06 | الشباب والرياضة |
| 10/03 | المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 10/02 | السكنى وسياسة المدينة |
| 10/01 | العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | 10/10 | الزراعة والصيد البحري |
| 10/08 | الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 10/00 | التربية الوطنية والتكوين المهني. الوزارة المنتدبة |
| 10/00 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | 10/00 | التعليم العالي. الوزارة المنتدبة |
| ---- | إدارة الدفاع الوطني | 10/04 | التجهيز والنقل |
| 10/03 | الشؤون العامة والحكومة | 10/10 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي |
| 10/06 | الوزارة المكلفة بالبيئة | 10/02 | التجارة الخارجية |
| 10/06 | الوزارة المكلفة بالماء | 10/02 | الوزارة المكلفة بالنقل |
| 10/10 | المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم | 10/03 | الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة |

⁴ ملحوظة: خلال الجلسات الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة تمت برمجة الأسئلة بالتوافق مع الحكومة بحضور قطاع وزارتي واحد أو اثنين لعدم توفر عدد من الفرق والمجموعات على رصيد كافي من الأسئلة، لذا فغياب الوزراء يخص 10 جلسات فقط (من 05 إلى 14).

مراقبة العمل الحكومي

4 - نسبة اعتذار الوزراء عن حضور أشغال جلسات الأسئلة الشفهية خلال

دورة أبريل 2016:

| عدد الجلسات | القطاعات الحكومية | عدد الجلسات | القطاعات الحكومية |
|-------------|---|-------------|--|
| 17/06 | التعمير وإعداد التراب الوطني | 17/16 | الداخلية، الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 17/02 | الصحة | 17/15 | الخارجية، الوزارة المنتدبة في الداخلية |
| 17/02 | الاتصال | 17/09 | العدل والحريات |
| 17/06 | الطاقة والمعادن والماء والبيئة | 17/13 | الأوقاف والشؤون الإسلامية |
| 17/04 | السياحة | ---- | الأمانة العامة للحكومة (بنوب عنه العلاقات مع البرلمان) |
| 17/05 | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | 17/14 | الاقتصاد والمالية، الوزارة المكلفة بالميزانية |
| 17/01 | الثقافة | 17/09 | الشباب والرياضة |
| 17/02 | المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | 17/05 | السكنى وسياسة المدينة |
| 17/00 | العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | 17/16 | الزراعة والصيد البحري |
| 17/13 | الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني | 17/00 | التربية الوطنية والتكوين المهني، الوزارة المنتدبة |
| 17/03 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | 17/01 | التعليم العالي، الوزارة المنتدبة |
| ---- | إدارة الدفاع الوطني | 17/07 | التجهيز والنقل |
| 17/04 | الشؤون العامة والحكامة | 17/17 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي |
| 17/15 | الوزارة المكلفة بالبيئة | 17/03 | التجارة الخارجية |
| 17/12 | الوزارة المكلفة بالماء | 17/01 | الوزارة المكلفة بالنقل |
| 17/17 | المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم | 17/04 | الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة |

سادسا: التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة خلال جلسات الأسئلة الشفهية:

أ- قاعدة المعطيات الخاصة ببرامج، التزامات وتعهدات السادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة

الشفهية (دورة أكتوبر 2015):

| رت | الجلسة | القطاع الحكومي | موضوع السؤال | جواب الوزير الذي يتضمن برنامجا، التزاما أو تعهدا |
|----|--------------------------------------|----------------------------|--|--|
| 01 | الجلسة الأولى / 03 نونبر 2015 | الصحة | الخدمة الصحية الإجبارية | خلال جلسة 14 أبريل 2015: التزم السيد الوزير بإصدار قانون جديد تحدث بموجبه "خدمة صحية وطنية إجبارية" ويلزم بمقتضاه على جميع المتخرجين من المعاهد الوطنية العمومية الخدمة في المناطق النائية لمدة سنة أو سنتين. خلال جلسة 03 نونبر 2015: التزم بعدم طرح مشروع الخدمة الصحية الوطنية الحالي على مسطرة المصادقة، مع العمل على إيجاد حل بديل لا يقوم على الإلزام، بما يضمن حقوق وواجبات الأطر الصحية والمواطنين. |
| 02 | الجلسة الثانية / 10 نونبر 2015 | الشؤون العامة والحكامة | النظام الجديد لتسعيرة وفوترة الماء والكهرباء | تبنى مسطرة جديدة لمعالجة المشاكل المرتبطة باحتساب فاتورة الماء والكهرباء من خلال: - اعتماد نظام الدفع المسبق بالبطاقة من أجل التحكم في الاستهلاك، - اعتماد العدادات المقروءة عن بعد. |
| 03 | الجلسة السابعة / 22 دجنبر 2015 | الصحة | مآل التزامات الحكومة لفتح أقسام الولادة بالعالم القروي | وضعت الحكومة برنامجا للفترة ما بين 2013-2016 يهدف إلى تسريع وتيرة تقليص وفيات الأمهات والمواليد خصوصا في الأوساط الفقيرة والمهمشة والأقل تغطية، يتكون من 6 محاور و 51 إجراء عمليا، منها: - توسيع المجانية لتشمل زيادة على الولادة حتى المضاعفات، - مجانية الفحوصات المخبرية، - توظيف المولودات عن طريق مباراة خاصة بهم، - إعداد مشروع قانون خاص بالمولودات والقابلات سيعرض على البرلمان في القريب العاجل. |
| 04 | الجلسة الثامنة / 29 دجنبر 2015 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات | تم وضع مخطط تنموي للفترة ما بين 2016-2020 خلال اجتماع المجلس الإداري الذي ترأسه السيد رئيس الحكومة، يهدف إلى: - إدماج 445.000 شخص في إطار العمل المأجور؛ - استفادة 554.000 شاب وشابة فيما يخص القابلية للتشغيل؛ - استفادة 510.000 من التوجيه المهني؛ - مصاحبة 20.000 مقاول (20.000 مشروع) فيما يخص التشغيل الذاتي؛ - خلق 10.000 مقاول مما سيتمكن من توفير التشغيل ل 30.000 شاب، على اعتبار أن كل مقاول صغيرة تحدث 3 مناصب شغل؛ - إحداث 10 وكالات جديدة في 2016؛ - إحداث وكالة في كل قرية يتجاوز عدد سكانها 20.000. |

مراقبة العمل الحكومي

| رت | الجلسة | القطاع الحكومي | موضوع السؤال | جواب الوزير الذي يتضمن برنامجا. التزاما أو تعهدا |
|----|------------------------------------|------------------------|---|--|
| 05 | الجلسة التاسعة / 05 يناير 2016 | التربية الوطنية | الاهتمام بالداخليات | <ul style="list-style-type: none"> - إحداث 49 داخلية جديدة خلال الموسم الدراسي 2015-2016 - تمكين عدد أكبر من التلاميذ من الاستفادة من خدمات الداخليات. |
| 06 | الجلسة الثانية عشر / 26 يناير 2016 | الوظيفة العمومية | برنامج الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية | <p>بلورة إستراتيجية والالتزام بتنزيلها تروم الحد من الفساد بشكل ملموس في أفق 2025 لها خمس ركائز و16 محورا استراتيجيا لتفعيلها بتكلفة مالية تقدر ب مليار و 800 مليون درهم موزعة على ثلاث مراحل. على مدى عشر سنوات. وذلك بغرض:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الانتقال من النقطة العديدية 39 على 100 إلى 60 على 100 في أفق 2025 بالنسبة للمؤشر العالمي لإدراك الفساد. - الارتقاء ب 20 رتبة على مستوى مؤشر مناخ الأعمال DOING BUSINESS . - الارتقاء ب 25 رتبة على مستوى مؤشر التنافسية العالمي WORLD ECONOMIC FORUM . - تعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات من خلال جعل الفساد في منحنى تنازلي بشكل ملموس ومستمر. - تعزيز ثقة المجتمع الدولي لتحسين صورة المغرب. ولضمان نجاح هذا الورش المهيكल الهام سيتم: - إحداث لجنة وطنية لمكافحة الفساد تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة. لاتخاذ جميع التدابير الموازية لتنزيل هذه الإستراتيجية. والمتمثلة على الخصوص في: - أولا: توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة; - ثانيا: اعتماد مخطط تواصل حول المشروع; - ثالثا: الانفتاح على التعاون الدولي; - رابعا: اعتماد التعاقد لتنفيذ البرامج; - وضمانا لديمومة واستمرارية برامجها سيتم: - إحداث صندوق لمكافحة الفساد بمول بنسبة من غرامات الأحكام المرتبطة بقضايا الفساد. واسترداد المحجوزات. ومن جهة أخرى يقترح لتمويل مشاريع هاته الإستراتيجية ما يعادل 429 مليون درهم عبر الحسابات الخصوصية للخزينة. كالصندوق الخاص بالطرق. وصندوق تحديث الإدارة العمومية. وصندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني. وصندوق الخدمة الأساسية للاتصالات. كما سيتم اعتماد مخطط تواصل لمواكبة الإستراتيجية على المستوى الوطني والدولي. للتعريف بالإستراتيجية وبالجهودات المبذولة. |
| 07 | الجلسة الثانية عشر / 26 يناير 2016 | الوزارة المكلفة بالنقل | تهديد الأرامل ومتقاعدي السسك الحديدية بالتشريد | <p>تعهد السيد الوزير بمتابعة ملف المعنيين شخصيا. وأنه بمجرد تصفية الوعاء العقاري وبداية أشغال البناء. سيسهر المكتب الوطني للسكك الحديدية على تمكينهم من الاستفادة من المساكن الاجتماعية التابعة للمكتب.</p> |

مراقبة العمل الحكومي

د- قاعدة المعطيات الخاصة ببرامج، التزامات وتعهدات السادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة

الشفهية (دورة أبريل 2016):

| رت | الجلسة | القطاع الحكومي | موضوع السؤال | جواب الوزير الذي يتضمن برنامجا، التزاما أو تعهدا |
|----|-----------------------------------|--------------------------------------|--|--|
| 01 | الجلسة الأولى / 12 أبريل 2016 | الصناعة التقليدية | الأوضاع الاجتماعية للصانع التقليديين | إعداد مشروع قانون لإحداث نظام للتغطية الصحية لفائدة الصانع التقليديين. وكذا مشروع قانون لإحداث نظام للتقاعد. |
| 02 | الجلسة الثانية / 19 أبريل 2016 | السكنى وسياسة المدينة | غياب المرافق العمومية في المدن الجديدة | الالتزامات الموقع عليها بخصوص مدينة تامسنا من اجل تدارك الخصاص في التجهيزات والتي رصد لها مبلغ مالي يقدر ب 537 مليون درهم تقضي بإجاز: <ul style="list-style-type: none"> • مركب جامعي: • مركز للإستقبال والندوات: • تجهيز مستشفى محلي: • تهيئة منتزه مركزي: • مركب ثقافي: • مسجدين للأحياء: • ثلاث مراكز صحية: • تهيئة ملاعب رياضية: • ثلاث مراكز اجتماعية: • ثلاث دور للشباب وبالنسبة للالتزامات الموقع عليها بخصوص مدينة تامنصورت والتي رصد لها مبلغ مالي يقدر ب 350 مليون درهم، فتقضي بإجاز: <ul style="list-style-type: none"> • مركب جامعي: • تجهيز مستشفى تامنصورت: • مركب ثقافي: • منتزه مركزي: • قاعة مغطاة للرياضات: • تجهيز ثلاث مساجد: • إجاز قاعات متعددة الاختصاصات بمشاريع السكن الاجتماعي: • بناء مصلى: • 10 ملاعب رياضية. |
| 03 | الجلسة الثانية / 19 أبريل 2016 | التجهيز والنقل | مأل الطريق السيارة آسفي الجديدة | الطريق الرابطة بين الجديدة وآسفي من أهم المشاريع التي تكمل 1800 كلم التي التزمت الدولة بإجازها. وسيكون جاهزا قبل متم صيف 2016. كما التزمت الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية بإعادة تجهيز 59 مدرسة في إطار ما يسمى بالمرافق الاجتماعية المحيطة بالبنيات التحتية التي تنجزها الوزارة. |
| 04 | الجلسة الخامسة 10 ماي 2016 | العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | معايير تفويت الوعاء العقاري الغابوي | تكثيف عملية تأمين الملك الغابوي، وفي هذ الصدد يهدف البرنامج الممتد بين 2015-2024 الذي تم اعتماده بمدينة إيفران يوم 26 ماي 2015 إلى بلوغ 8.76 مليون هكتار مصادق عليها. و 7.4 مليون هكتار محفظة. كما تعترم المندوبية السامية في هذا الإطار حفيظ مساحات غابوية تقدر ب 500 ألف هكتار خلال سنة 2016. |

مراقبة العمل الحكومي

| رت | الجلسة | القطاع الحكومي | موضوع السؤال | جواب الوزير الذي يتضمن برنامجا. التزاما أو تعهدا |
|----|--|--------------------------------------|---|--|
| 05 | الجلسة السابعة 24 / ماي 2016 | العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | محرارية زحف الرمال حماية للواحات | اعتماد برنامج من 2012 إلى 2022 بغلاف مالي يفوق 166 مليون درهم. ويهدف بالأساس لبلوغ الأهداف التالية: أولا. تهيئة الأحواض المنحدرة بأعالي الواحات: ثانيا. تكثيف برامج التشجير على مساحة تفوق 20.000 هكتار أجز منها لحد الان 12.008 هكتار; ثالثا. محرارية زحف الرمال على مساحة 1000 هكتار. أجز منها 600 هكتار لحد الآن; رابعا. المحافظة على التنوع البيولوجي وبرمجة عدة أنشطة مدعمة لإجاز هذه العمليات. |
| 06 | الجلسة الحادية عشر / 21 يونيو 2016 | الداخلية | إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية | إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية وعرضه على المسطرة التشريعية في بداية سنة 2017 على أبعد تقدير. |
| 07 | الجلسة الثانية عشر / 12 يوليوز 2016 | الصحة | الخدمات الصحية بجهة فاس مكناس وأقاليمها التسعة | -إنشاء مستشفى إقليمي جديد بعمالة مولاي يعقوب; - إحداث 36 مؤسسة للرعاية الصحية الأولية: (5 بمولاي يعقوب). (واحدة ببولمان). (10 بمدينة تاونات). (واحدة بتازة); - إنشاء خمس مستشفيات للقرب: (2 بتاونات بتيسة وقرية با محمد). (واحد بتازة. تاهلة. بولمان. الحاجب. عين تاوجطات). |

المحور الثاني:
الأشغال الرقابية للجان الدائمة

المحور الثاني: الأشغال الرقابية للجان الدائمة

بالإضافة إلى دورها التشريعي، توصلت اللجان الدائمة بعدد من طلبات الفرق والمجموعات بالمجلس، الرامية إلى الاستماع إلى مجموعة من السيدات والسادة الوزراء حول قضايا تستأثر باهتمام الرأي العام، بحضور بعض مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاومات العمومية، سواء في اجتماعات مشتركة للجانين دائمتين أو في إطار الاختصاصات المخولة لكل لجنة دائمة على حدة، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 102 من الدستور والمادة 67 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وإذا كانت أغلب مشاريع القوانين تجد طريقها إلى البرمجة في اجتماعات اللجان الدائمة، فإن الأمر لا ينطبق تماماً على طلبات الاستماع للوزراء أمام نفس اللجان، نتيجة التفاعل النسبي لأغلب القطاعات الوزارية مع الطلبات الواردة عليها، باستثناء بعض القضايا الوطنية ذات الأولوية.

وتلخص الجداول التالية وضعية مناقشة طلبات دراسة المواضيع المحالة على اللجان الدائمة، ودرجة التجاوب معها، وكذا الإجراءات المتبعة لبرمجتها.

أولاً: الطلبات التي نوقشت أمام اللجان الدائمة:

| تاريخ الاجتماع | مصدر الطلب | الموضوع | اللجنة الدائمة المختصة |
|----------------|--|---|--|
| 11 مارس 2016 | رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين | 1. اجتماع مشترك طارئ للجانتي الخارجية بمجلسي البرلمان لتدارس مستجدات القضية الوطنية في ضوء الزيارة الأخيرة التي قام بها الأمين العام الأممي لخيمات تندوف والمنطقة المغاربية وبعض الدول الإفريقية. | لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة |
| 17 مايو 2016 | أعضاء اللجنة | 2. زيارة استطلاعية للمستشفى العسكري بالرباط. | |
| 02 ماي 2016 | - فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب | 3. مناقشة حصيلة استراتيجية رؤية 2020 للسياحة و خطة الوزارة لإنعاش القطاع السياحي وتقوية تنافسية الفاعلين السياحيين وتسهيل ولوج الشركات السياحية للتمويل وسياسة الوزارة لترويج المنتج السياحي المغربي. | لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية |
| 20 يوليوز 2016 | - الفريق الاشتراكي - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - الوزيرة المكلفة بالبيئة | 4. دراسة موضوع تداعيات استيراد المواد الطاقية البديلة. | |
| 21 يوليوز 2016 | رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين طبقاً لأحكام القانون التنظيمي لقانون المالية. | 5. اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين لتقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017. | لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية |

مراقبة العمل الحكومي

ثانيا: طلبات الاستماع التي تفاعلت معها القطاعات الحكومية دون برمجتها:

| ملاحظات | تاريخ الإحالة على الحكومة | مصدر الطلب وتاريخه | الموضوع | اللجنة الدائمة |
|---|---------------------------|---|---|--|
| برمج اجتماع اللجنة بتاريخ 5 يناير 2016 لمناقشة الموضوعين، وأجل إلى موعد لاحق بطلب من وزير الخارجية، لارتباطه بالتزام طارئ خارج أرض الوطن. | 16 دجنبر 2015 | فريق الأصالة والمعاصرة 11 دجنبر 2015 | 1. تداعيات الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الأوروبية والقاضي بإلغاء اتفاقية الفلاحة والصيد البحري بين المغرب والاختاد الأوربي. تصويت البرلمان الأوروبي على قرار توسيع صلاحيات المينورسو بالأقاليم الجنوبية. | لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة |
| توصلت رئاسة اللجنة في 4 فبراير 2016 بمراسلة من السيد وزير العدل والحريات عن طريق الوزارة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني يوضح من خلالها أن موضوع طلب عقد الاجتماع لا يدخل ضمن اختصاصات وزارة العدل والحريات. | 13 يناير 2016 | فريق الأصالة والمعاصرة 8 يناير 2016 | 2. التدخل الأمني العنيف الذي ووجهت به الوقفات السلمية للأساتذة المتدربين بالعديد من الأقاليم | لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان |
| توصلت رئاسة المجلس في 16 غشت 2016 بمراسلة من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان يعبر فيها عن استعداد وزير التعليم العالي للحضور إلى اجتماع اللجنة. | 12 يوليوز 2016 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 04 يوليوز 2016 | 3. تدارس طرق تدبير المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومال مخطط عمل المكتب خلال الولاية الحكومية الحالية بحضور المدير العام للمكتب تحت مسؤولية وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية |
| توصلت اللجنة في 29 فبراير 2016 بجواب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان مفاده اقتراح الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل القيام بزيارة ميدانية لقاعدة الأشغال بالقنيطرة يوم 15 مارس 2016. | 5 فبراير 2016 | مجموعة العمل التقدمي 27 يناير 2016 | 4. دراسة وتقييم نتائج عقد البرنامج بين الدولة والمكتب الوطني للسكك الحديدية، وذلك بعد انتهاء العقد 2010-2015. | لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنات الأساسية |

مراقبة العمل الحكومي

ثالثاً: طلبات الاستماع التي لم ترمج بعد:


| اللجنة الدائمة المختصة | الموضوع | مصدر الطلب | تاريخ الإحالة إلى اللجنة | تاريخ الإحالة إلى الحكومة |
|---|--|--|--------------------------|---------------------------|
| اجتماع مشترك للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية. بحضور وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني. | 1. وضعية أساتذة المراكز الجهوية والتدخل الأمني العنيف في مواجهة وقفاتهم الاحتجاجية يوم 07 يناير 2016. | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 08 يناير 2016 | 26 يناير 2016 |
| طلب عقد اجتماع مشترك للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية. بحضور وزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة. | 2. الأحداث الدامية التي عرفها ملعب محمد الخامس بالدار البيضاء يوم السبت 19 مارس 2016 والإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية. | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد المغربي للشغل | 22 مارس 2016 | 29 مارس 2016 |
| طلب عقد اجتماع مشترك للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية ولجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة. بحضور وزير الخارجية ووزير الفلاحة. | 3. تداعيات الحكم القضائي للمحكمة الأوروبية حول الاتفاقية الفلاحية بين المغرب والاتحاد الأوروبي. | مجموعة العمل التقدمي والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق التجمع الوطني للأحرار | 14 و 15 دجنبر 2015 | 22 دجنبر 2016 |
| لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان | 4. موقع الوظيفة العمومية والموظف العمومي ضمن السياسات الحالية للحكومة. | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | 9 يونيو 2016 | 15 يونيو 2016 |
| لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية | 5. تدارس مجمل المشاكل التي تعرفها مؤسسة سامير. | فريق الأصالة والمعاصرة | 01 دجنبر 2015 | 03 دجنبر 2015 |
| | 6. تداعيات الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الأوروبية. والقاضي بإلغاء اتفاقية الفلاحة والصيد البحري بين المغرب والاتحاد الأوروبي. | فريق الأصالة والمعاصرة | 14 دجنبر 2015 | 15 دجنبر 2015 |
| | | الفريق الاشتراكي | 15 دجنبر 2015 | |
| | | مجموعة العمل التقدمي | 14 دجنبر 2016 | |
| 7. خطة الحكومة لدعم ومواكبة المقاولات خاصة المتوسطة والصغيرة. والبحث في إمكانية إبداع صيغة | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | 2 فبراير 2016 | 3 فبراير 2016 | |

مراقبة العمل الحكومي

| تاريخ الإحالة إلى الحكومة | تاريخ الإحالة إلى اللجنة | مصدر الطلب | الموضوع | اللجنة الدائمة المختصة |
|---------------------------|--------------------------|---------------------------------------|--|---|
| | | | مشتركة بين القطاع الخاص والحكومة لحكمة وفعالية أحسن. عن طريق مبادرة هيكلية شمولية. جمع كل المبادرات المختلفة المعمول بها حاليا. مثل "قانون المقاول الذاتي"، و"مبادرة"، و"مغرب ابتكار"، و"مقاولتي". في مبادرة واحدة عامة وشاملة. تأخذ بعين الاعتبار التعثرات والإجازات التي عرفتتها مختلف البرامج السابقة. وجميع الإمكانيات المالية والتشجيعات المتفرقة. لتعمل بنجاحة أكبر. | |
| 11 يوليوز 2016 | 5 يوليوز 2016 | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | 8. مناقشة وتقييم حصيلة برنامج رؤية 2015 | |
| 05 فبراير 2016 | 29 يناير 2016 | فريق الأصالة والمعاصرة | 9. إعطاء تقرير عن حصيلة نشاط مؤسسة التعاون الوطني من قبل السيد مدير مؤسسة التعاون الوطني. | |
| 05 فبراير 2016 | 02 فبراير 2016 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية | 10. مناقشة الطريقة والمنهجية التي اعتمدت في التعيينات التي همت المدراء الجهويين للأكاديميات والنواب الإقليميين لوزارة التربية الوطنية. | |
| 07 مارس 2016 | 02 مارس 2016 | فريق العدالة والتنمية | 11. مناقشة وضعية التكوين المهني بالمغرب بحضور المدير العام للمكتب الوطني للتكوين المهني وانعاش الشغل تحت مسؤولية وزير التربية الوطنية والتكوين المهني. | لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية |
| 14 ماي 2016 | 05 ماي 2016 | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | 12. الاختلالات التي تعرفها التعااضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية والتعااضدية العامة للتربية الوطنية. | |
| 17 ماي 2016 | 11 ماي 2016 | الفريق الاستقلالي | 13. مناقشة ما صاحب البطولة الوطنية لكرة القدم من تصريحات لمسؤولين بالأكاديمية والجامعة حول التلاعبات في النتائج. | |

مراقبة العمل الحكومي

| اللجنة الدائمة المختصة | الموضوع | مصدر الطلب | تاريخ الإحالة إلى اللجنة | تاريخ الإحالة إلى الحكومة |
|--|--|-------------------------------------|--------------------------|---------------------------|
| لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية | 14. تدارس موضوع "استراتيجية عمل وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومدى مساهمته في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا" | رئيس اللجنة | - | 7 يونيو 2016 |
| | 15. تدارس موضوع " تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأثرها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي | رئيس اللجنة | - | 10 يونيو 2016 |
| لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة | 16. طلب القيام بمهمة استطلاعية إلى ميناء الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك بالمركزين الحدوديين المذكورين، وذلك بمناسبة استقبال الجالية المغربية المقيمة بالخارج. | فريق العدالة والتنمية | 5 يوليوز 2016 | 13 يوليوز 2016 |
| | 17. تدارس مستجدات العلاقات المغربية الموريتانية | الفريق الاشتراكي | 06 يناير 2016 | 08 يناير 2016 |
| لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة | 18. انفلات الخطاب الديني في المساجد | فريق الأصالة والمعاصرة | 04 فبراير 2016 | 5 فبراير 2016 |
| | 19. خلفيات قرار الحكومة المغربية القاضي بتعليق الاتصال بالاتحاد الأوروبي بعد القرار محكمة العدل الأوروبية وقف استيراد المنتجات الفلاحية والبحرية القادمة من الأقاليم الجنوبية. | فريق الاتحاد المغربي للشغل | 29 فبراير 2016 | 01 مارس 2016 |
| لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة | 20. مستجدات قضية الوحدة الترابية. | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | 11 ماي 2016 | 13 ماي 2016 |
| | 21. تدارس تداعيات عودة المملكة المغربية إلى منظمة الاتحاد الإفريقي. | فريق التجمع الوطني للأحرار | 22 يوليوز 2016 | 25 يوليوز 2016 |



المحور الثالث:
لجان تقصي الحقائق

المحور الثالث: لجان تقصي الحقائق

عملا بأحكام الفصل 67 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 85.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، تقدّم مجموعة من أعضاء مجلس المستشارين بثلاث طلبات ترمي إلى تشكيل لجان تقصي الحقائق، وهي كالآتي:

| عدد الموقعين على الطلب | تاريخ تقديم الطلب | الموضوع |
|------------------------|-------------------|---------------------------------|
| 45 عضوا | 23 يونيو 2016 | الصندوق المغربي للتقاعد |
| 42 عضوا | 15 يوليوز 2016 | ترخيص الحكومة باستيراد النفايات |
| 47 عضوا | 3 غشت 2016 | المكتب الوطني المغربي للسياحة |

وفي الوقت الذي لا تزال فيه لجنتان نيابيتان لتقصي الحقائق في طور التشكيل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بتسيير هذه اللجان المؤقتة، فإن لجنة تقصي الحقائق حول الصندوق المغربي للتقاعد شرعت في مزاولة مهامها بعدما عقدت أول اجتماع لها بتاريخ 2 غشت 2016 بدعوة من رئيس مجلس المستشارين السيد عبد الحكيم بن شماش وتحت رئاسته، خصص لانتخاب رئيس اللجنة وباقي أعضاء المكتب، حيث تم التوافق على إسناد رئاسة اللجنة للسيد عبد العزيز بنعزوز، فيما توزعت مهام أعضاء اللجنة بشكل توافقي على الشكل التالي :

- نائب الرئيس: يوسف محيي عن فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب
 - نائبة الرئيس: أمال العمري عن فريق الاتحاد المغربي للشغل
 - مقرر اللجنة : عدّي شجيري عن مجموعة العمل التقدمي
 - نائب المقرر : عبد الحق حيسان عن المجموعة الكنفدرالية للشغل
- أما باقي أعضاء اللجنة، فهم:
- خديجة الزومي : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
 - عبد الصمد مريمي : فريق العدالة والتنمية
 - الطيب البقالي : الفريق الحركي

مراقبة العمل الحكومي

- محمد البكوري : فريق التجمع الوطني للأحرار
- عبد الحميد فاخي: الفريق الاشتراكي
- ادريس الراضي : الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الملحق: قوائم الأسئلة الشفهية والكتابية المجاب
عنها خلال السنة التشريعية 2015-2016

مراقبة العمل الحكومي

أولاً: الأسئلة الشفهية

1 - الأسئلة الشفهية الآتية أجاب عنها خلال دورة أكتوبر 2015

| الجلسة الأولى / 03 نونبر 2015 | رئيس الجلسة: عبد الحكيم بن شماش | أمين الجلسة: محمد عدال |
|--|---------------------------------|---|
| موضوع السؤال الآتي | الفريق أو الانتماء | الوزارة المعنية |
| برنامج الخدمة الصحية الوطنية الإيجابية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. | الاستقلالي | الصحة |
| الخدمة الصحية الإيجابية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة | الأصالة والمعاصرة | الصحة |
| تداعيات مسودة مشروع التغطية الصحية الوطنية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. | العدالة والتنمية | الصحة |
| إضراب الأطباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. | الحركي | الصحة |
| إضراب الطلبة الداخليين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار | التجمع الوطني للأحرار | الصحة |
| الخدمة الصحية الإيجابية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب | الاتحاد العام لمقاومات المغرب | الصحة |
| الخدمة الإيجابية لطلبة الطب للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي | الاشتراكي | الصحة |
| الإضرابات التي تعيشها كلية الطب والصيدلة للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. | الاتحاد المغربي للشغل | الصحة |
| الخدمة الصحية الإيجابية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | الصحة |
| الملف المطلبي للطلبة الأطباء والأطباء الداخليين والمقيمين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | الصحة |
| مشروع الخدمة الصحية الإيجابية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي | العمل التقدمي | الصحة |
| الجلسة الثانية / 10 نونبر 2015 | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | أمين الجلسة: أحمد التويزي |
| موضوع السؤال الآتي | الفريق أو الانتماء | الوزارة المعنية |
| إستراتيجية الحكومة لإصلاح التعليم العالي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي | الاستقلالي | التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر |
| إصلاح التعليم العالي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. | الأصالة والمعاصرة | التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر |
| إصلاح منظومة التعليم العالي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. | العدالة والتنمية | التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر |
| إستراتيجية الحكومة لإصلاح التعليم العالي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار | التجمع الوطني للأحرار | التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر |
| إستراتيجية إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب. | الاتحاد العام لمقاومات المغرب | التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر |
| النظام الجديد لتسعيرة وفوترة الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي | الاستقلالي | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة |
| ارتفاع أسعار الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. | الأصالة والمعاصرة | الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|---------------------------------------|---|
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | العدالة والتنمية | اختلالات فوترة الكهرباء والماء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الحركي | إصلاح نظام احتساب فواتير الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | التجمع الوطني للأحرار | النظام الجديد لاحتساب تسعيرة فاتورة الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الاشتراكي | النظام المعتمد في احتساب فواتير الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الائتلاف المغربي للشغل | نظام فوترة الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الائتلاف المغربي للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | النظام الجديد لاحتساب استهلاك الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | النظام الجديد لاحتساب فواتير الماء والكهرباء للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: عبد الإله حلوطي | الجلسة الثالثة / 17 نونبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الاستقلالي | احتجاج الأساتذة المتدربين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الأصالة والمعاصرة | احتجاجات الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية للتربية والتكوين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | العدالة والتنمية | إستراتيجية إصلاح المنظومة التربوية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الحركي | إضراب الأساتذة المتدربين بمراكز التربية والتكوين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | التجمع الوطني للأحرار | الاحتجاجات التي تعرفها المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الائتلاف العام لمقاومات المغرب | إنعكاس مرسومي وزارة التربية الوطنية على جودة تكوين المتدربين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الائتلاف العام لمقاومات المغرب |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الاشتراكي | احتجاجات الأساتذة المتدربين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | احتجاجات مراكز تكوين الأساتذة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الاستقلالي | مشروع المرسوم القاضي بإعادة انتشار موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الأصالة والمعاصرة | تداعيات مرسوم إعادة انتشار موظفي الدولة للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | العدالة والتنمية | التخوفات المرتبطة بتفعيل المرسوم المتعلق بنقل الموظفين المنتمين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|--------------------------------|---|
| بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | | فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الحركي | إعادة انتشار الموظفين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الاخاد المغربي للشغل | حركية الموظفين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | مرسوم إعادة انتشار الموظفين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| امين الجلسة : أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الرابعة / 24 نونبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الاتي |
| الاتصال | الاستقلالي | مشروع قانون الصحافة والنشر للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الاتصال | الأصالة والمعاصرة | مشروع قانون الصحافة والنشر للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الاتصال | العدالة والتنمية | مال قوانين الصحافة والنشر للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الاتصال | الحركي | مشروع قانون الصحافة والنشر للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الاتصال | الاشتراكي | مال مشروع قانون المتعلق بالصحافة والنشر للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الاستقلالي | تداعيات توقف شركة لاسامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الطاقة والمعادن والماء | الأصالة والمعاصرة | ازمة شركة سامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| البيئة | العدالة والتنمية | ازمة شركة سامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الحركي | ازمة شركة لاسامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | التجمع الوطني للأحرار | ازمة شركة لاسامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الاخاد العام لمقاولات المغرب | تداعيات ازمة شركة لاسامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاولات المغرب. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الاخاد المغربي للشغل | ازمة شركة لاسامير وحماية الأمن الطاقوي للبلاد والتدابير العملية لحماية حقوق العمال ومكاسبهم الاجتماعية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | ازمة شركة لاسامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | ازمة شركة سامير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | العمل التقدمي | ازمة شركة لاسامير وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. |
| امين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة | الجلسة الخامسة / 08 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الاتي |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الاستقلالي | خبر أسعار المحروقات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الحركي | أثار رفع الدعم النهائي عن أسعار المحروقات للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الاشتراكي | خرير أسعار بيع المنتجات النفطية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الاتحاد المغربي للشغل | خرير أسعار المحروقات وتأثير ذلك على الشركات الصغرى والعاملين بها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | خرير سعر المحروقات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | خرير سعر المواد البترولية السائلة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة | التجمع الوطني للأحرار | خرير أسعار المحروقات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| أمين الجلسة : أحمد التويزي | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة السادسة / 15 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الحركي | قطاع الموانئ بالمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | التجمع الوطني للأحرار | سياسة الوزارة المينائية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | قطاع الموانئ. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الأصالة والمعاصرة | تأهيل البنية التحتية المينائية ببلادنا للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الاشتراكي | الإستراتيجية الوطنية للموانئ. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | نتائج إصلاح قطاع الموانئ وعلاقته بالجوهية المتقدمة للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | تفعيل أهداف الإصلاح المينائي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | الاستقلالي | المواكبة القانونية والإدارية لمغاربة العالم المقيمين بالخارج للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | العدالة والتنمية | الضرر الحاصل من تخفيض 40 في المائة من التعويضات بهولندا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | تعرض القطارات لممارسات غير قانونية من قبل المواطنين للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: عبد الإله الخلوطي | الجلسة السابعة / 22 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | قرار المحكمة الأوروبية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | التجمع الوطني للأحرار | القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الاستقلالي | قرار المحكمة الأوروبية بإلغاء اتفاقية الفلاحة والصيد البحري المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الاشتراكي | حكم المحكمة الأوروبية الأخير للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الشؤون الخارجية | الحركي | قرار المحكمة الأوروبية المتعلق بالاتفاق الفلاحي للمستشارين المحترمين |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|---|
| التعاون | السادة أعضاء الفريق الحركي | قرار المحكمة الأوروبية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | تداعيات قرار المحكمة الأوروبية بشأن الاتفاق الفلاحي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الأصالة والمعاصرة | قرار المحكمة الأوروبية القاضي بتعليق اتفاقية الفلاحة والصيد البحري المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | العدالة والتنمية | تداعيات قرار المحكمة الأوروبية على المغرب للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | الاستثناء في التعمير وتأثيره على مستقبل بعض المدن المغربية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | العدالة والتنمية | السكن بالعالم القروي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الحركي | النظام الأساسي للوكالات الحضرية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الاستقلالي | عيوب وغلاء اللوحات الإلكترونية الموزعة على طلبة الجامعات والمعاهد العليا، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | العدالة والتنمية | كيفية توزيع الدعم العمومي على الجامعات الرياضية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشباب والرياضة | الاستقلالي | وضعية الأطباء الداخليين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. |
| الصحة | مجموعة العمل التقدمي | وضعية الأطباء الداخليين والمقيمين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | |
| أمين الجلسة : محمد عدال | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الثامنة / 29 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| العدل والحريات | العدالة والتنمية | جرائم الاستيلاء على العقارات المملوكة للأجانب ومغاربة الخارج، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | الاستقلالي | تقييم حصيلة برنامج "راميد"، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الاشتراكي | تقييم نظام المساعدة الطبية "راميد"، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الصحة | الاتحاد المغربي للشغل | حصيلة نظام التغطية الصحية "راميد"، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الصحة | الاستقلالي | انتقال الأمراض والأوبئة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الاستقلالي | أقسام المستعجلات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشباب والرياضة | الاستقلالي | ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| أمين الجلسة : أحمد التوزي | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة | الجلسة التاسعة / 05 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| السياحة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | حصيلة برنامج "رؤية 2020"، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الاتحاد المغربي للشغل | توفير الحماية للأشخاص في وضعية إعاقة بالشوارع والطرق الوطنية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيسة الجلسة: نائلة مية التازي | الجلسة العاشرة / 12 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الأصالة والمعاصرة | وضعية الأساتذة المتدربين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة | الحركي | مآل اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير | الاشتراكي | مصير اتفاقيات الشراكة مع الجماعات الترابية للمستشارين المحترمين |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|--------------------------------|---|
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة | | السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| أمين الجلسة : محمد عدال | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة الحادية عشر/ 19 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الصحة | التجمع الوطني للأحرار | سيارات الإسعافات الأولية الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الصحة | الاشتراكي | سيارات الإسعاف الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الصحة | الاستقلالي | قرار الترخيص للأطباء العاملين بالمستشفيات العمومية بالعمل بالمصحات الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الاتصال | الاستقلالي | تنزيل عقد البرنامج الجديد لتأهيل الصحافة المكتوبة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الاتصال | الاخاد المغربي للشغل | تنزيل البرنامج الجديد لتأهيل الصحافة المكتوبة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| الاتصال | الاستقلالي | الصحافة الإلكترونية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التجارة الخارجية | التجمع الوطني للأحرار | وضعية المصدرين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التجارة الخارجية | الاخاد العام لمقاوات المغرب | تنمية العرض التصديري للمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاوات المغرب. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | إسناد المسؤولية في الوظيفة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الاستقلالي | مسطرة التوظيف بالتعاقد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثانية عشر/ 26 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | برنامج الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الديمقراطي الاجتماعي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الاستقلالي | الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد الإداري. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | العدالة والتنمية | الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الاخاد المغربي للشغل | الإستراتيجية الحكومية لمكافحة الفساد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الأصالة والمعاصرة | مبررات تعطيل ورش محاربة الفساد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة | الاخاد العام لمقاوات المغرب | إستراتيجية الحكومة لمحاربة الفساد في الإدارة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاوات المغرب. |
| الاتصال | الأصالة والمعاصرة | ترويج خطاب التطرف والعنف والكراهية بالمواقع الإلكترونية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل | الاستقلالي | تهديد الأرامل ومتقاعد السكك الحديدية بالتشريد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|-------------------------------|---|
| واللوجستيك المكلفة بالنقل | | |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الثالثة عشر / 02 فبراير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الشباب والرياضة | الحركي | سياسة القرب في إستراتيجية الوزارة للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الشباب والرياضة | الاشتراكي | مصير الاتفاقيات التي وقعها وزارتك مع الجماعات الترابية بخصوص ملاعب القرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي |
| الشباب والرياضة | الاستقلالي | سياسة رياضة القرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشباب والرياضة | الأصالة والمعاصرة | الملاعب السوسيورياضية للقرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الشباب والرياضة | الاتحاد العام لمقاومات المغرب | توفير البنيات الرياضية المحلية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب. |
| التعليم العالي | التجمع الوطني للأحرار | عودة العنف إلى الجامعة المغربية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الصحة | الاتحاد المغربي للشغل | أزمة الموارد البشرية والتنزيل الفعلي لورث التكوين المستمر للأطباء والمرضى بقطاع الصحة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الثقافة | الاستقلالي | تحسين الوضعية الإدارية والمالية للموظفين والعاملين بمسرح محمد الخامس. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الثقافة | الأصالة والمعاصرة | إعادة الاعتبار للتراث اللامادي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة | الجلسة الرابعة عشر / 09 فبراير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الاستقلالي | ضرورة اعتماد اليوم المحدد في البطاقة الوطنية في احتساب التقاعد بالنسبة للموظفين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الحركي | إشكالية عدم اعتماد اليوم المحدد في بطاقة التعريف الوطنية البيومترية لاحتساب تقاعد الموظفين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الثقافة | الاشتراكي | السياسة الحكومية في مجال الإبداع الثقافي للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |

مراقبة العمل الحكومي

2 - قائمة الأسئلة الشفهية العادية المحاب عنها خلال دورة أكتوبر 2015

| | | |
|--|--------------------------------|---|
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة | الجلسة الخامسة / 08 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الأصالة والمعاصرة | تفعيل المشاريع ذات الأولوية لإصلاح منظومة التعليم. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | العدالة والتنمية | انتخاب المناديب بالتعاضدات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | الحوار الاجتماعي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة السادسة / 15 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الحركي | الطرق بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| العدل والحريات | الأصالة والمعاصرة | تفاعل الحكومة مع تقارير ومذكرات ودراسات الهيئات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| السكنى وسياسة المدينة | الأصالة والمعاصرة | المدن الجديدة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| السكنى وسياسة المدينة | الاستقلالي | تأهيل البنايات المهدة بالانهيار. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي |
| التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | الاتحاد المغربي للشغل | البحث العلمي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الاستقلالي | وضعية الأشدخاص ذوي الإعاقة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: عبد الإله الخلوطي | الجلسة السابعة / 22 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الصحة | الاستقلالي | إضراب الأطباء الداخليين والمقيمين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | مآل التزامات الحكومة لفتح أقسام الولادة بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الاتحاد المغربي للشغل | معاناة ساكنة المناطق الجبلية خلال فصل الشتاء. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة | الأصالة والمعاصرة | مخاطر النفايات التي تخلفها معاصر الزيتون. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|--------------------------------|--|
| أمين الجلسة: محمد عدال | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الثامنة / 29 دجنبر 2015 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال والوزارة الموجه إليه |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | استمرار الخصاص في الأطر الطبية بالعالم القروي والجبلي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | الحركي | وضعية المستشفيات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الصحة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | موظفو قطاع الصحة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الصحة | التجمع الوطني للأحرار | الارتقاء بالخدمات الصحية بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الصحة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | الخصاص في المستوصفات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | الأصالة والمعاصرة | تفاقم بطالة خريجي الجامعات ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | العدالة والتنمية | الاكتظاظ الذي تعرفه جامعة القاضي عياض. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الشباب والرياضة | الحركي | ظاهرة الشغب بالملاعب الرياضية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | العدالة والتنمية | تيسير تدرس الأطفال في وضعية إعاقة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | الأصالة والمعاصرة | مراقبة التمويلات الخارجية لبعض هيئات المجتمع المدني. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة | الجلسة التاسعة / 05 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| السياحة | الاستقلالي | الإقلاع السياحي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | العدالة والتنمية | وضعية شغيلة مؤسسات الرعاية الاجتماعية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الداخلية | الأصالة والمعاصرة | تنمية الأقاليم الحدودية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الداخلية | الحركي | تردي خدمات التدبير المفوض. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|---------------------------------------|---|
| الداخلية | العدالة والتنمية | اختلالات التدبير المفوض. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الداخلية | الأصالة والمعاصرة | تنمية الكفاءات البشرية للجماعات الترابية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الداخلية | العدالة والتنمية | دور وكالات تنمية أقاليم الشرق والشمال والجنوب في ظل الجهوية المتقدمة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الداخلية | الاستقلالي | مراقبة أسواق الجملة للخضر. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الداخلية | الاشتراكي | الوضعية الأمنية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الداخلية | الاستقلالي | تفشي الجريمة في الشوارع العام. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الداخلية | التجمع الوطني للأحرار | إعادة النظر في النسبة المخصصة للجماعات الترابية من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الداخلية | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعات المحلية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الداخلية | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | عدم ترقية الموظفين بالشواهد المحصل عليها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الأصالة والمعاصرة | الاهتمام بالداخليات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الاستقلالي | ضحايا النظامين الأساسيين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | تعديل اتفاقية الضمان الاجتماعي لفائدة الجالية المغربية بهولندا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة | الاستقلالي | مؤتمر الأطراف الثاني والعشرين حول المناخ. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء | الحركي | بناء سد بالجهة الشرقية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيسة الجلسة: نائلة مية التازي | الجلسة العاشرة / 12 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الاستقلالي | ظاهرة الاكتظاظ الذي تعرفه الأقسام المدرسية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|--------------------------------|---|
| الأوقاف والشؤون الإسلامية | العدالة والتنمية | وضعية الأئمة والقيمين الدينيين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | مآل المستشفى الجديد لمدينة خنيفرة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| السياحة | التجمع الوطني للأحرار | إشراك المهنيين في إعداد وتدبير الاستراتيجية الوطنية للنهوض بقطاع السياحة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | العمل التقدمي | مآل مشروع قانون مناهضة العنف ضد النساء، للمستشارين المحترمين السادة مجموعة العمل التقدمي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاتحاد المغربي للشغل | تعليق الحوار الاجتماعي من طرف الحكومة، للمستشارين المحترمين السادة فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | ارتفاع إغلاق المقاولات، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة : محمد عدال | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة الحادية عشر / 19 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التجارة الخارجية | الحركي | تنافسية الصادرات المغربية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الاقتصاد والمالية | الأصالة والمعاصرة | ارتفاع حجم الدين الخارجي العمومي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الاقتصاد والمالية | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | استرجاع أموال مساهمات التقاعد، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الاقتصاد والمالية | الحركي | مستجدات إصلاح أنظمة التقاعد، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| السكنى وسياسة المدينة | العدالة والتنمية | برنامج مدن بدون صفوح، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر | العدالة والتنمية | تعميم المنح الجامعية بالمناطق النائية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | أطفال الشوارع في المغرب، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصناعة التقليدية | الأصالة والمعاصرة | تقوية الموارد المالية للغرف، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | الاختلالات المالية التي تعرفها التعاقدية العامة للتعليم، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|-----------------------------------|--|
| الوزارة المنتدبة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | النقل السري بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة الثانية عشر / 26 يناير 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الائتلاء | موضوع السؤال |
| الوزارة م لدى رئيس الحكومة م بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الحركي | إستراتيجية محاربة الفساد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوزارة م لدى رئيس الحكومة م بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الأصالة والمعاصرة | تبسيط المساطر وتحسين الخدمات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة م لدى رئيس الحكومة م بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الاستقلالي | الإستراتيجية التوقعية لتدبير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| السكنى وسياسة المدينة | الاستقلالي | ضرورة إعادة هيكلة الأحياء السكنية الناقصة التجهيز والتأهيل الحضري. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| السكنى وسياسة المدينة | الاستقلالي | إشكالية الدور الأيلة للسقوط. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | احتجاجات مجموعة من الفئات في الإدارة والتدريس للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الحركي | تعرفة الطرق السيارة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | التجمع الوطني للأحرار | المسالك الطرقية بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | العدالة والتنمية | العدالة المجالية في المشاريع الطرقية الكبرى. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | سوء توزيع اعتمادات الصحة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | العدالة والتنمية | وضعية مستشفى محمد الخامس بالحسيمة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاشتراكي | القانون المتعلق بالنقابات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |

مراقبة العمل الحكومي

| موضوع السؤال | الفريق أو الانتماء | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس |
|--|---------------------------------------|---|
| الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. | العدالة والتنمية | أمين الجلسة: أحمد التويزي |
| آفاق الحوار مع النسخاء القضائيين . للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. | العدالة والتنمية | الوزارة المعنية |
| بطء وتيرة إنجاز البرامج العمومية المتعلقة ببرنامج السكن المنخفض التكلفة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. | الأصالة والمعاصرة | العدالة والتنمية |
| تسوية وضعية أساتذة سد الخصاص. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. | العدالة والتنمية | السكنى وسياسة المدينة |
| البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. | الاستقلالي | التربية الوطنية والتكوين المهني |
| تراجع السياحة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. | الحركي | التجهيز والنقل |
| التشغيل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. | الاستقلالي | السياحة |
| معضلة بطالة الكفاءات والآليات المعتمدة لمعالجتها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. | الأصالة والمعاصرة | التشغيل والشؤون الاجتماعية |
| نتائج التدابير الجديدة لتعزيز مسلسل إنعاش التشغيل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. | مجموعة العمل التقدمي | التشغيل والشؤون الاجتماعية |
| إنصاف موظفي السلم 6 وما فوق في الوظيفة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | الوظيفة العمومية |
| الجلسة الرابعة عشر / 09 فبراير 2016 | الفريق أو الانتماء | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة |
| موضوع السؤال | الفريق أو الانتماء | الوزارة المعنية |
| إصلاح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية | العدالة والتنمية | الوظيفة العمومية |
| ترسيم رأس السنة الأمازيغية كعيد وطني. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. | الأصالة والمعاصرة | الوظيفة العمومية |
| ملاءمة التكوين المهني مع خاصيات وحاجيات سوق الشغل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب. | الاتحاد العام لمقاومات المغرب | التربية الوطنية والتكوين المهني |
| مصير وكالة التنمية الاجتماعية ومصير العاملين بها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. | الاتحاد المغربي للشغل | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية |
| تأخر بعض المراسيم التطبيقية المنظمة لقانون التوثيق العصري. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. | التجمع الوطني للأحرار | العدالة والحريات |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة الخامسة / 10 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الصحة | الاتحاد المغربي للشغل | منظومة طب الشغل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | استثناء بعض المناطق من مشاريع مستشفيات القرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | الاستقلالي | تقليص عدد وفيات النساء عند الولادة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الاستقلالي | غياب سيارات الإسعاف بالعديد من المستشفيات والمراكز الصحية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الاشتراكي | الاستراتيجية الصحية في الأقاليم الجنوبية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | التجمع الوطني للأحرار | تنامي ظاهرة الميز العنصري تجاه جاليتنا بأوروبا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاستقلالي | الإجراءات والتدابير التي سطرتها الوزارة للتخفيض من معدل البطالة وتشجيع التشغيل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | مدى جدية الحكومة في التعاطي مع الحوار الاجتماعي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | العمل التقدمي | نتائج وأفاق الحوار الاجتماعي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. |
| أمين الجلسة: محمد عدال | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة السادسة / 17 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | واقع الصحة النفسية والعقلية بالمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | التجمع الوطني للأحرار | غياب الإسعاف الطبي بجهة العيون الساقية الحمراء. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الصحة | الاشتراكي | غياب اللقاحات الخاصة بالمعتمريين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة السابعة / 24 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| التربية الوطنية | العدالة والتنمية | إنصاف بعض رجال ونساء التعليم. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| التربية الوطنية | الاستقلالي | الاستعداد لإجراء امتحانات البكالوريا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التربية الوطنية | الاشتراكي | الاستعدادات لامتحانات البكالوريا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التربية الوطنية | التجمع الوطني للأحرار | أداء متأخرات الأكاديميات الوطنية للتربية والتكوين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| السياحة | الاستقلالي | التعريف بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| السياحة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | السياحة الجبلية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | انتخابات التعاضدية العامة للتربية الوطنية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الشؤون العامة والحكامة | الاستقلالي | بوادر الزيادة في أسعار المحروقات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشؤون العامة والحكامة | الاستقلالي | توفير المواد الغذائية الأساسية في الأسواق وحماية المستهلك مع حلول شهر رمضان الكريم. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيسة الجلسة: نائلة مية التازي | الجلسة الثامنة / 31 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الاستقلالي | الأجواء التي تعيشها الوزارة بعد التعيينات الأخيرة في مناصب المسؤولية العليا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعليم العالي | العدالة والتنمية | العنف الجامعي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الاتصال | الاتحاد المغربي للشغل | وضعية المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأوضاع العاملين به. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| أمين الجلسة: محمد عدال | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة التاسعة / 07 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | الإعداد لعملية عبور 2016. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | التجمع الوطني للأحرار | جديد اتفاقيات الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية وهولندا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|------------------------------|--------------------------------|--|
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الحادية عشر / 21 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الحركي | التعمير بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الصحة | التجمع الوطني للأحرار | الوضع الصحي الصعب بجهة درعة تافيلالت. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة الثانية عشر / 28 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الصحة | الحركي | غياب الأطر الطبية بالمراكز الصحية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة الرابعة عشر / 12 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الصحة | الاستقلالي | العرض الطبي بالمصحات الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشؤون العامة والحكامه | الاتحاد المغربي للشغل | الارتفاع المهول لأسعار المواد الغذائية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الشؤون العامة والحكامه | الأصالة والمعاصرة | ارتفاع أثمانه الغازوال والبنزين رغم انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الشؤون العامة والحكامه | الاشتراكي | ملاءمة أسعار النفط مع السوق الدولي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الوزارة المكلفة بالبيئة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | الإجراءات المتخذة لفرض احترام المعايير الوطنية والدولية المتعلقة باستيراد النفايات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الوزارة المكلفة بالبيئة | الحركي | قرار استيراد نفايات من إيطاليا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوزارة المكلفة بالبيئة | الاستقلالي | استيراد مواد سامة من إيطاليا حرقها وتلويث البيئة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| أمين الجلسة: ----- | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة الخامسة عشر / 19 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الوزارة المكلفة بالنقل | الاشتراكي | معاناة مستعملي القطارات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة السادسة عشر / 26 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال الآتي |
| الصحة | الاشتراكي | وضعية المستشفيات الإقليمية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | الخصائص في الأطر الطبية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | التجمع الوطني للأحرار | الوضع الصحي الصعب بإقليم تطوان. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| السياحة | الاستقلالي | مدى احترام المكتب الوطني للسياحة لتعاقداته مع المجالس الجهوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |

مراقبة العمل الحكومي

ثانيا: الأسئلة الشفهية العادية المحاب عنها خلال دورة أبريل 2016

| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة الأولى / 12 أبريل 2016 |
|--------------------------|--------------------------------|--|
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الزراعة والصيد البحري | الاشتراكي | الموسم الفلاحي الحالي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الزراعة والصيد البحري | الأصالة والمعاصرة | الموسم الفلاحي الحالي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الزراعة والصيد البحري | التجمع الوطني للأحرار | ارتفاع ثمن الأعلاف في السوق الوطنية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الزراعة والصيد البحري | العدالة والتنمية | دعم الفلاح الصغير بالعالم القروي لمواجهة الجفاف. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الزراعة والصيد البحري | الحركي | استراتيجية الحكومة لمكافحة آثار الجفاف. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الزراعة والصيد البحري | الديمقراطي الاجتماعي | تأخر التساقطات المطرية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الديمقراطي الاجتماعي. |
| الزراعة والصيد البحري | الاستقلالي | دعم الفلاحين المتوسطين والصغار. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الزراعة والصيد البحري | الاستقلالي | عملية ترقيم الإبل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الزراعة والصيد البحري | العدالة والتنمية | استفادة الفلاحين الصغار من برامج الدولة ومشاريع المخطط الأخضر. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الأصالة والمعاصرة | دور الدبلوماسية المغربية في تعزيز العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الشؤون الخارجية والتعاون | الحركي | قرار الحكومة تعليق التواصل مع الاتحاد الأوروبي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التربية الوطنية | الأصالة والمعاصرة | الخصاص في الأطر التربوية بالتعليم المدرسي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التربية الوطنية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | لجن الافتتاح للبرنامج الاستعجالي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الصحة | العدالة والتنمية | أوضاع أقسام الولادة بالمستشفيات العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| السياحة | الاستقلالي | استراتيجية الوزارة بشأن تطوير القطاع السياحي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|-------------------------------|--|
| السياحة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | دعم الاستثمار السياحي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الاتحاد المغربي للشغل | تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من ولوج سوق الشغل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الصناعة التقليدية | الأصالة والمعاصرة | الأوضاع الاجتماعية للصناع التقليديين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الثانية / 19 أبريل 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| السكنى وسياسة المدينة | الاستقلالي | غياب المرافق العمومية في المدن الجديدة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الاستقلالي | مرضى القصور الكلوي المزمن. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشباب والرياضة | الأصالة والمعاصرة | ظاهرة الشغب بالملاعب الرياضية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الشباب والرياضة | الاستقلالي | دور الإشهار بالملاعب الرياضية في تعزيز مكافحة الشغب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشباب والرياضة | الحركي | ظاهرة الشغب بالملاعب الرياضية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الشباب والرياضة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | إصلاح ملعب مولاي عبد الله بالرباط. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | التجمع الوطني للأحرار | الخصاص المهول في الأطر التربوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الأصالة والمعاصرة | التخفيف من حدة الفوارق الجهوية على مستوى البنية التحتية الطرقية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الحركي | مآل الطريق السيار أسفي الجديدة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | العدالة والتنمية | وضعية الطرق السيارة بالمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | الفقر بالمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | العدالة والتنمية | إحداث إدارة جهوية للتعاون الوطني بعاصمة جهة درعة تافيلالت. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاشتراكي | كيفية معالجة نزاعات الشغل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | إحداث خط جوي إضافي بين المغرب والجزائر. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--------------------------------|--------------------------------|---|
| الوزارة المكلفة بالنقل | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | الخط السككي بين مراكش وأكادير والأقاليم الصحراوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة: محمد عدال | رئيس الجلسة: عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثالثة / 26 أبريل 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | احترام أجل إنجاز بعض المشاريع الاستشفائية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الصحة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | التدابير المتخذة لتدبير ومعالجة النفايات الطبية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| الصحة | الاستقلالي | النفايات الطبية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | النقل المدرسي بالوسط القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | معايير توزيع الصحف برحلات الخطوط الملكية المغربية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التعليم العالي | الاستقلالي | ضرورة تطوير التعاون والشراكة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعليم العالي | الاشتراكي | مشاكل البحث العلمي ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التعليم العالي | التجمع الوطني للأحرار | وضعية البحث العلمي ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الأصالة والمعاصرة | وضعية المسالك القروية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الاستقلالي | المركز الوطني للطاقات والعلوم والتقنيات النووية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الثقافة | الأصالة والمعاصرة | سياسة القرب الثقافي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الثقافة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | الإجهاد على مرافق ثقافية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| العلاقات مع البرلمان | الحركي | الذعائر الغابوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاتحاد المغربي للشغل | وضعية عمال ومستخدمي الشركة المغربية للصلب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | العدالة والتنمية | إلغاء اتفاقية التضامن الاجتماعي بين المغرب وهولندا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---------------------------------|--------------------------------|--|
| الشؤون العامة والحكامة | الأصالة والمعاصرة | ارتفاع أئمة المواد الغذائية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوظيفة العمومية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | إدماج حاملي الشهادات من موظفي القطاعات العمومية والجماعات الترابية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: عبد القادر سلامة | الجلسة الرابعة / 03 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| السياحة | العدالة والتنمية | حصيلة المخطط الأزرق 2020. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| العدل والحريات | العدالة والتنمية | بطء التحقيقات في قضايا الجرائم المالية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| العدل والحريات | التجمع الوطني للأحرار | تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد جميع المؤسسات العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الاشتراكي | المرسوم المنظم لمنح تراخيص البناء. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الأصالة والمعاصرة | البناء غير المنظم وتداعياته على التهيئة الجالية والتنمية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | معايير توزيع دعم التمدريس. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | العدالة والتنمية | إصلاح المدرسة المغربية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الأصالة والمعاصرة | أداء مستحقات المقاولات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الاستقلالي | تعيين مدراء الأكاديميات والمدراء الإقليميين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التجهيز والنقل واللوجيستك | الاستقلالي | ربط شبكة الطرق السيارة بعواصم الجهات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التجهيز والنقل واللوجيستك | الأصالة والمعاصرة | فك العزلة عن العالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الحركي | تعميم كهربية العالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الاستقلالي | مصير شغيلة سامير بعد اللجوء إلى التصفية القضائية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| العلاقات مع البرلمان | الأصالة والمعاصرة | الإدماج الاجتماعي للمعتقلين السلفيين المفرج عنهم. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|---|
| الوظيفة العمومية | الاتحاد المغربي للشغل | تسوية الملف المطلبي لهيئة المتصرفين المشتركين بين الوزارات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | التأخر المتكرر للقطارات عن مواعيدها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة الخامسة / 10 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الصحة | العدالة والتنمية | توفير وتشغيل مراكز تصفية الدم وغسل الكلي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | الأصالة والمعاصرة | التفاوت الحاصل في استفادة المواطنين من الخدمات الصحية بين جهات البلد. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | الحركي | الاستعدادات لعبور 2016 للجالية المغربية المقيمة بالخارج. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التربية الوطنية | العدالة والتنمية | معايير الاستفادة من برنامج تيسير وإمكانية توسيعه وتطويره. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التربية الوطنية | الأصالة والمعاصرة | العناية بقطاع التعليم. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التعليم العالي | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | تقييم مردودية برامج إصلاح التعليم العالي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| العلاقات مع البرلمان | العدالة والتنمية | معايير تفويت الوعاء العقاري الغابوي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصناعة التقليدية | الاستقلالي | الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصناعة التقليدية ووزارة الطاقة والمعادن. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصناعة التقليدية | الحركي | مآل قانون تنظيم الحرف. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| أمين الجلسة: محمد عدال | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة السادسة / 17 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التضامن والمرأة | الاستقلالي | تقوية الدور الأسري في المجتمع. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | العدالة والتنمية | احترام الصيدلة لمقتضى التواجد بالصيدليات أثناء عملها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | الحركي | أسعار العلاج بالمصحات الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| العدل والحريات | الأصالة والمعاصرة | ظاهرة زواج القاصرات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|---|
| العدل والحريات | الاخاد المغربي للشغل | مآل إحداث محاكم متخصصة في القضايا الاجتماعية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| العدل والحريات | الاستقلالي | تطبيق العقوبات البديلة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| السكنى وسياسة المدينة | الاخاد العام لمقاولات المغرب | دعم المشاريع العقارية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاولات المغرب. |
| السكنى وسياسة المدينة | الأصالة والمعاصرة | إعادة هيكلة المراكز القروية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| السكنى وسياسة المدينة | العدالة والتنمية | المعايير المعتمدة في دعم الدور الأيالة للسقوط، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| السكنى وسياسة المدينة | الاستقلالي | ضرورة إعادة هيكلة الأحياء السكنية الناقصة التجهيز والتأهيل الحضري، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعليم العالي | الاستقلالي | تأهيل الجامعات في مجال التحولات التكنولوجية على مستوى التجهيز والتكوين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعليم العالي | الأصالة والمعاصرة | هجرة الكفاءات الوطنية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الطاقة والمعادن | العدالة والتنمية | تعميم الكهرباء القروية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الطاقة والمعادن | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | مآل مشروع القانون الأساسي لموظفي المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | الاستقلالي | ضرورة تعزيز الشراكة مع مختلف القطاعات الحكومية لحل مشاكل المغاربة المهاجرين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| العلاقات مع البرلمان | الحركي | المعايير المعتمدة في توزيع الدعم المالي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوظيفة العمومية | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | ضرورة اعتماد اليوم المحدد في البطاقة الوطنية في احتساب التقاعد بالنسبة للموظفين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة السابعة / 24 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التربية الوطنية | الحركي | ظاهرة الغش في امتحانات البكالوريا، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التربية الوطنية | الاخاد العام لمقاولات المغرب | تقييم برنامج التدرج المهني، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاولات المغرب. |
| الأوقاف والشؤون الإسلامية | العدالة والتنمية | القيمون الدينيون بمساجد العالم القروي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---------------------------|--------------------------------|--|
| الأوقاف والشؤون الإسلامية | التجمع الوطني للأحرار | تأهيل الحقل الديني ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الأوقاف والشؤون الإسلامية | الأصالة والمعاصرة | وضعية مدارس التعليم العتيق. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التضامن والمرأة والأسرة | الأصالة والمعاصرة | تشغيل الأطفال. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التضامن والمرأة والأسرة | العدالة والتنمية | توسيع الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهم اليتامى. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التضامن والمرأة والأسرة | الحركي | إشكالية حماية الطفولة بالمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| العلاقات مع البرلمان | الأصالة والمعاصرة | محااربة زحف الرمال حماية للوائح. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيسة الجلسة: نائلة مية التازي | الجلسة الثامنة / 31 ماي 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الاتصال | الاشتراكي | البرامج التلفزية خلال شهر رمضان. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| السكنى وسياسة المدينة | التجمع الوطني للأحرار | العراقيل التي تعوق إعادة هيكلة بعض الأحياء بمدينة الدار البيضاء. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الأصالة والمعاصرة | الفيضاننات وهشاشة البنية التحتية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | وضعية الطرق بإقليم خنيفرة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | ظروف الاستقبال بالمطارات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الشباب والرياضة | الحركي | نقص في التجهيزات الرياضية ببعض الجهات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوزارة المكلفة بالماء | العمل التقدمي | ندرة المياه في بعض المناطق الجنوبية الشرقية للمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. |
| أمين الجلسة: محمد عدال | رئيس الجلسة: محمد الأنصاري | الجلسة التاسعة / 07 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الاقتصاد والمالية | الاشتراكي | تفاقم الديون الخارجية للمغرب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التربية الوطنية | الأصالة والمعاصرة | خلق إطار خاص بهيئة الإدارة التربوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|----------------------------|---|---|
| السياحة | الحركي | الإكراهات التي تعرفها جهة درعه تافيلالت في المجال السياحي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| السياحة | العدالة والتنمية | تشجيع السياحة الداخلية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاتحاد المغربي للشغل | الرفع من نسبة التغطية الاجتماعية ومن عدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في إطار محاربة التهريب الاجتماعي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاستقلالي | التعجيل باستعمال القن لتسجيل ملفات المرض في المناطق النائية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشؤون العامة والحكومة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | السطو على أعمال علمية لباحثين مغاربة من طرف البنك الدولي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد الإله الخلوطي | الجلسة العاشرة / 14 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الشباب والرياضة | الاستقلالي، الأصالة والمعاصرة، الاشتراكي، الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | تخليق الحياة الرياضية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فرق (الاستقلالي، الأصالة والمعاصرة، الاشتراكي، الدستوري الديمقراطي الاجتماعي). |
| السياحة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | تشجيع السياحة الداخلية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| الثقافة | العدالة والتنمية، الحركي، التجمع الوطني للأحرار | تثمين المواقع الأثرية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فرق (العدالة والتنمية، الحركي، التجمع الوطني للأحرار). |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الحادية عشر / 21 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الداخلية | العدالة والتنمية | إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الداخلية | الاتحاد المغربي للشغل | أوضاع العاملين بقطاع الجماعات الترابية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| الداخلية | الاستقلالي | البرنامج الاستراتيجي لتحسين تدبير شؤون الجماعات السبلالية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الداخلية | الأصالة والمعاصرة | مواكبة المشاريع المستفيدة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الداخلية | الاشتراكي | إعمال القانون للحد من ظاهرة "قضاء الشارع"، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| الداخلية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | انتهاكات حقوق الإنسان من طرف بعض رجال السلطة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الداخلية | العدالة والتنمية | تفشي ظاهرة البناء العشوائي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الداخلية | الاستقلالي | حماية البطائق البنكية من القرصنة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التربية الوطنية والتكوين المهني | الاستقلالي | الطريقة التي تدبر بها عملية انتقاء التلاميذ من أجل تسجيلهم ببعض المدارس والمؤسسات الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الحركي | الطرق القروية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | العمل التقدمي | تفويت بعض الشركات الكبرى لبعض الخدمات عن طريق المناولة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | الأصالة والمعاصرة | تسهيل المساطر وجوهر الخدمات المقدمة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | تأخر المراسيم التطبيقية للقانون 84.11. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد الخريف | رئيس الجلسة: عبد الإله الخلوطي | الجلسة الثانية عشر / 28 يونيو 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الصحة | الاستقلالي | دواء الفيروس الكبدى المصنع محليا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الصحة | الحركي | وضعية المستعجلات بالمستشفيات العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| العدل والحريات | العدالة والتنمية | الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الاقتصاد والمالية | الأصالة والمعاصرة | ترجمة التزامات الحكومة في مجال ترشيد النفقات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الاقتصاد والمالية | الاستقلالي | الصفقات العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الاقتصاد والمالية | الأصالة والمعاصرة | الأوضاع الاجتماعية للمتقاعدين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الاقتصاد والمالية | الاستقلالي | فندق جنان بلاس. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|--------------------------------|---|
| الاقتصاد والمالية | الاستقلالي | التضارب الحاصل بين المؤسسات في نسب وأرقام معدلات النمو. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الاقتصاد والمالية | الاخاد العام لمقاوات المغرب | تطوير عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاوات المغرب. |
| الشباب والرياضة | الاشتراكي | السياسة الحكومية لدعم الشباب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاخاد المغربي للشغل | الوقاية من المخاطر المهنية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاستقلالي | حرمان منخرطي التعاضدية العامة من المستحقات التكميلية السنوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | معاناة المواطنين مع المكتب الوطني للتجارب والتصديق. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | التجمع الوطني للأحرار | وضعية مراكز تسجيل السيارات ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفع الحيف عن التقنيين والمتصرفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| الوزارة المكلفة بالماء | العدالة والتنمية | تزايد العالم القروي بالماء الشروب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوزارة المكلفة بالماء | الأصالة والمعاصرة | الخصاص في الماء الشروب ببعض المناطق. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة الثالثة عشر / 05 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الاخاد المغربي للشغل | النظام الأساسي لموظفي الوكالات الحضرية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| التربية الوطنية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | وضعية نساء ورجال التعليم الخصوصي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| السياحة | الاستقلالي | ضرورة تنمية السياحة ببلادنا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| السياحة | الأصالة والمعاصرة | الاستعدادات لاحتضان مؤتمر التغيرات المناخية كوب 22. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | التجمع الوطني للأحرار | وضعية قطاع التعاون الوطني بجهة درعة تافيلالت. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الصناعة التقليدية | الاخاد العام لمقاوات المغرب | حصيلة استراتيجية قطاع الصناعة التقليدية (رؤية 2015). للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد العام لمقاوات المغرب. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|----------------------------|--------------------------------|---|
| الصناعة التقليدية | الحركي | مدى نجاح الحكومة في تحقيق أهداف رؤية 2015 للنهوض بالصناعة التقليدية، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الصناعة التقليدية | العدالة والتنمية | تحسين وضعية الصناع التقليديين، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الاشتراكي | الخصائص المهول في مفتشي الشغل، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة الرابعة عشر / 12 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| الصحة | العدالة والتنمية | المداومة بمراكز حاقن الدم، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | العدالة والتنمية | الخدمات الصحية بجهة فاس مكناس وأقاليمها التسعة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الصحة | الاستقلالي | استراتيجية الحكومة للحد من الوفيات الناجمة عن لسعات العقارب، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الشؤون العامة والحكومة | العمل التقدمي | النتائج الأولية لتطبيق حرية الأسعار في مجال المحروقات ومدى ضمان المنافسة الفعلية بين شركات التوزيع ومحطات بيع الوقود، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة العمل التقدمي. |
| الوزارة المكلفة بالبيئة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | التحضير لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغير المناخي COP22، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| العدل والحريات | الأصالة والمعاصرة | التدخل في سلطة القضاء، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التعليم العالي | التجمع الوطني للأحرار | أوضاع جامعة عبد المالك السعدي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| الاتصال | الحركي | سياسة الدولة في القطاع السنيماي، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التضامن والمرأة والأسرة | العدالة والتنمية | حصيلة تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | الاستراتيجية الوطنية للتشغيل، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | الأصالة والمعاصرة | وضعية الأرامل ومتقاعد السكك الحديدية المهددين بالتشريد، للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| أمين الجلسة: ----- | رئيس الجلسة: عبد الإله الحلوطي | الجلسة الخامسة عشر / 19 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--------------------------------|--------------------------------|--|
| السكنى وسياسة المدينة | الحركي | وضعية العمران بالأقاليم الجنوبية للمملكة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التربية الوطنية | الاخاد المغربي للشغل | مشاكل ومعيقات التعليم بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاخاد المغربي للشغل. |
| التربية الوطنية | التجمع الوطني للأحرار | وضعية أطر الإدارة التربوية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التربية الوطنية | الأصالة والمعاصرة | تعثر تدريس اللغة الأمازيغية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التعليم العالي | الاستقلالي | الشروط الإقصائية لولوج كلية الطب بمدينة أكادير. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعليم العالي | العدالة والتنمية | الاستعدادات والعرض البيداغوجي للدخول الجامعي المقبل. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | شركات المناولة وشركات التشغيل المؤقت. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيس الجلسة: حميد كوسكوس | الجلسة السادسة عشر / 26 يوليوز 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| السكنى وسياسة المدينة | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | زحف الإسمنت وتدهور المناطق الخضراء. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |
| التربية الوطنية | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | خلق شعب ومهن ذات قيمة عالية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التربية الوطنية | العدالة والتنمية | استفادة أطر المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل من خدمات مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التربية الوطنية | الاستقلالي | ضحايا النظامين الأساسيين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التعليم العالي | الأصالة والمعاصرة | اختلالات استفادة الطلبة من التغطية الصحية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التعليم العالي | الاستقلالي | الدكاترة المعطلين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | العدالة والتنمية | حصيلة الوزارة في برنامج الطرق القروية وفك العزلة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الحركي | ثنائية الطريق الرابطة بين ورزازات والطريق الوطنية 9 و10. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | الاستقلالي | مشكل عمال منجم جبل عوام " بجماعة تيغزة عمالة خنيفرة". للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|---|
| الطاقة والمعادن والماء والبيئة | العدالة والتنمية | ارتفاع فاتورة استهلاك الكهرباء بمناطق الجنوب الشرقي للمملكة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التضامن والمرأة والأسرة | الاتحاد العام لمقاولات المغرب | الولوجيات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب. |
| العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | التجمع الوطني للأحرار | أوضاع شغيلة المندوبية السامية للتخطيط. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | الحركي | الغطاء الغابوي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | إعادة الاعتبار لجهاز تفتيش الشغل كآلية للسهر على تطبيق تشريع الشغل وحماية حقوق أطراف العلاقة الشغيلة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | الأصالة والمعاصرة | السلامة الطرقية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوظيفة العمومية | الاتحاد المغربي للشغل | وضعية هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الاتحاد المغربي للشغل. |
| أمين الجلسة: أحمد التويزي | رئيسة الجلسة: نائلة مية التازي | الجلسة السابعة عشر / 02 غشت 2016 |
| الوزارة المعنية | الفريق أو الانتماء | موضوع السؤال |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | التجمع الوطني للأحرار | وثائق التعمير. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار. |
| التعمير وإعداد التراب الوطني | الحركي | حركية مديري الوكالة الحضرية للتعمير. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| التربية الوطنية | الاستقلالي | ارتفاع نسبة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات في العالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التربية الوطنية | الاستقلالي | الخصائص الذي يعرفه قطاع التعليم فيما يتعلق بأساتذة اللغات والرياضيات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التربية الوطنية | العدالة والتنمية | جودة التكوين بمؤسسات التكوين المهني. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| التعليم العالي | الاستقلالي | استراتيجية الوزارة في تكوين 10 آلاف مهندس سنويا. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التجهيز والنقل واللوجستيك | الأصالة والمعاصرة | تقييم البرامج المنجزة في مجال الطرق بالعالم القروي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| السياحة | العدالة والتنمية | ضعف دعم القطاع السياحي بجهة درعة تافيلالت. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| السياحة | الاشتراكي | الإجراءات المواكبة للنهوض بالقطاع السياحي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاشتراكي. |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--------------------------------|--|
| التضامن والمرأة والأسرة | الاستقلالي | وضعية الأشخاص المسنين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| التضامن والمرأة والأسرة | الأصالة والمعاصرة | أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة | الائحاد العام لمقاولات المغرب | تمديد فترة السماح لسيارات المغاربة المقيمين في الخارج. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الايحاد العام لمقاولات المغرب. |
| العلاقات مع البرلمان | الايحاد المغربي للشغل | ملف تعويضات العاملين الغابويين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الايحاد المغربي للشغل. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | تشغيل الشباب. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي. |
| التشغيل والشؤون الاجتماعية | الأصالة والمعاصرة | تشغيل العمال المنزليين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| التجارة الخارجية | الأصالة والمعاصرة | تطوير الصادرات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | الحركي | النقص الحاصل في خدمات السكك الحديدية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الحركي. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | الاستقلالي | تأهيل الخطوط السككية وتوسيعها. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي. |
| الوزارة المكلفة بالنقل | العدالة والتنمية | إحداث خط جوي مباشر رابط بين وجدة ومراكش. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء فريق العدالة والتنمية. |
| الوظيفة العمومية | الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. |

ثانيا الأسئلة الشفهية الكتابية

أولاً: الأسئلة الكتابية المحاب عنها خلال دورة أكتوبر 2015

| فريق العدالة والتنمية | | |
|-----------------------|---------------------------------|--|
| دورة أكتوبر 2015 | | |
| تاريخ الإجابة | الوزارة المعنية | موضوع السؤال |
| 2016- 01 -26 | الزراعة والصيد البحري | إحداث مديرية إقليمية للفلاحة بإقليم برشيد. للمستشار المحترم السيد عبد الكريم لهوايشري |
| 2016- 01 -26 | الزراعة والصيد البحري | انتشار وباء الصبار بإقليم سيدي بنور. للمستشار المحترم السيد عبد الكريم لهوايشري |
| 2016- 01 -26 | التربية الوطنية والتكوين المهني | عدم اكتمال أشغال بناء الثانوية التأهيلية بجماعة مولاي بوشتي بنيابة إقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016- 01 -26 | التربية الوطنية والتكوين المهني | عدم إنجاز المرافق الضرورية بالثانوية الإعدادية اجابرة بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016- 01 -26 | التربية الوطنية والتكوين المهني | إحداث ثانوية إعدادية بجماعة كيسان بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016- 02 -02 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | عزل السيدة نادية السملالي أمينة الأخاد الإفريقي للتعاضد من مهامها. للمستشار المحترم السيد عبد العالي حامي الدين |
| 2016- 02 -04 | الصحة | افتقاد الطبيب في المركزين الصحيين الجماعيين اجابرة وفساسة باب الحيط بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016- 02 -04 | الصحة | غياب الطبيب في أربع مراكز صحية لأربع جماعات متجاورة بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016- 02 -04 | الصحة | غياب دار الولادة بمراكز قيادات بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| مجموعة العمل التقدمي | | |
| دورة أكتوبر 2015 | | |
| تاريخ الإجابة | الوزارة المعنية | موضوع السؤال |
| 2016- 02 -02 | العدل والحريات | وضعية كتاب المفوضين القضائيين. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف اعمو |
| 2016- 02 -02 | الصناعة والتجارة | إعادة هيكلة النموذج الصناعي لقطاع النسيج والألبسة. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف اعمو |
| 2016- 02 -02 | الصناعة والتجارة | نتائج خطة العمل 2014-2018. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف اعمو |

مراقبة العمل الحكومي

ثانياً: الأسئلة الكتابية المجاب عنها

خلال الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 ، ودورة أبريل 2016، والفترة الفاصلة

بين دورتي أبريل 2016 وأكتوبر 2016

| الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | | |
|--|---------------------------------|---|
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| تاريخ الإجابة | الوزارة المعنية | موضوع السؤال |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | إنصاف السيدة فاطمة سعد الله التي تعرضت لتضرر إداري. للمستشارة المحترمة السيدة خديجة الزومي |
| 2016-02-24 | الشؤون العامة والحكامه | مراقبة الأسعار. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي |
| 2016-03-10 | الصحة | المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة بالجماعة الترابية بقلعة السراغنة. للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-03-10 | التعمير وإعداد التراب الوطني | برنامج "واحات الجنوب". للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-03-10 | الصحة | بناء مركز استشفائي بمقاطعة النخيل. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أبدووح |
| 2016-03-10 | الشباب والرياضة | ملاعب القرب. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أبدووح |
| 2016-03-10 | إدارة الدفاع الوطني | تقاعد رجال القوات المسلحة الملكية. للمستشار المحترم السيد عثمان عيلة |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد رحال مكاوي |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد جمال بنربيعة والمستشارة المحترمة السيدة أمينة عفان |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشاران المحترمان السيدان محمد ولد الرشيد والنعم ميارة |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد افضيلي أهل أحمد |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشاران المحترمان السيدان الجيلالي صبحي ومحمد لشهب |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أبدووح |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد محمد العززي |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشار المحترم السيد محمد سعيد كرم |
| 2016-04-07 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأهيل أئمة المساجد. للمستشاران المحترمان السيدان عثمان عيلة ومحمد سالم بنمسعود |
| دورة أبريل 2016 | | |
| 2016-04-14 | الصناعة والتجارة | الأضرار المحتملة نتيجة تثبيت ونصب أعمدة اللواقط الهوائية وسط الأحياء السكنية. للمستشار المحترم السيد عثمان عيلة |
| 2016-04-21 | الشباب والرياضة | مؤسسات الطفولة الصغرى المحدثه خلال سنة 2015. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-04-21 | الشباب والرياضة | دور الشباب المحدثه خلال سنة 2015. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-04-21 | الشباب والرياضة | الأندية النسوية المحدثه خلال سنة 2015. للمستشارين المحترمين |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|---------------------------------|---|
| | | السادة أعضاء الفريق |
| 2016-04-21 | الصحة | المخاطر الصحية التي تتسبب فيها أعمدة اللواقط الهوائية للاتصالات. للمستشار المحترم السيد عثمان عيلة |
| 2016-04-21 | الصحة | مأل مستوصف المرادسة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-04-28 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | برنامج بناء المساجد بالأحياء الحضرية. للمستشارة المحترمة السيدة خديجة الزومي |
| 2016-04-28 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | البرنامج الاستعجالي لبناء المساجد بالأحياء الهامشية. للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-04-28 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | برنامج بناء المساجد بالعالم القروي. للمستشار المحترم السيد محمد الأنصاري |
| 2016-04-28 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | تأسيس الأوضاع المالية للقيمين الدينيين. للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-04-28 | الشباب والرياضة | لائحة الجمعيات والمنظمات المستفيدة من البرنامج الوطني للتخييم. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-05-12 | التربية الوطنية والتكوين المهني | المشاكل التي يعرفها قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني بالجماعة الترابية بقلعة السراغنة. للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-05-12 | التربية الوطنية والتكوين المهني | الخصائص في أساندة اللغة العربية بدول المهجر. للمستشار المحترم السيد عبد السلام اللبار |
| 2016-05-12 | التربية الوطنية والتكوين المهني | تسوية وضعية السيد جواد الطالب. للمستشارة المحترمة السيدة خديجة الزومي |
| 2016-06-01 | الاتصال | دعم الصحافة الوطنية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-06-01 | الصحة | الخصائص الذي يعرفه مستشفى تاركيسست بإقليم الحسيمة. للمستشار المحترم السيد عصام الخمليشي |
| 2016-06-10 | الصحة | الوضع الصحي بجماعة "ابريكشة". للمستشار المحترم السيد محمد لشهب |
| 2016-08-01 | الصحة | دار الولادة بالمركز الصحي بجماعة "ابريكشة". للمستشار المحترم السيد محمد لشهب |
| 2016-08-01 | الصحة | الوضع الصحي بجماعة "ابريكشة". إقليم وزان. للمستشار المحترم السيد محمد لشهب |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل 2016 وأكتوبر 2016 | | |
| 2016-09-01 | السكنى وسياسة المدينة | عدم إقبال الشركات على تشييد وبناء السكن الاقتصادي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي |
| 2016-09-01 | السكنى وسياسة المدينة | برنامج سكن الطبقة المتوسطة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق الاستقلالي |

مراقبة العمل الحكومي

| فريق الأصالة والمعاصرة | | |
|--|---------------------------------|---|
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| 2016-03-10 | الصحة | وضعية المستشفى الإقليمي ببرشيد. للمستشار المحترم السيد عبد الرحيم الكميلى |
| 2016-03-10 | الصحة | نقل الطبيبة الوحيدة من مستوصف المغاصيين. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-03-15 | الفلاحة والصيد البحري | توزيع فساتل النخيل من نوع المجهول على فلاحي تيزمي أرفود. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-03-15 | الفلاحة والصيد البحري | سبل مكافحة مرض البيوض. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-04-04 | العلاقات مع البرلمان | التشجير بالمناطق الجنوبية الشرقية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| دورة أبريل 2016 | | |
| 2016-05-12 | التربية الوطنية والتكوين المهني | الاكتظاظ بالمدارس بإقليم برشيد. للمستشار المحترم السيد عبد الرحيم الكميلى |
| 2016-06-10 | الاقتصاد والمالية | استخلاص الضريبة السنوية على السيارات. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-06-10 | الصحة | الوضعية المالية لمعهد باستور. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الصحة | وضعية مستشفى الصغيري حماني بلعطي بأرفود. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| 2016-06-27 | الفلاحة والصيد البحري | تنامي المستودعات السرية لتخزين الفواكه والخضروات. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الصحة | وفيات النساء الحوامل بالنيف. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الوزارة المكلفة بالماء | انقطاع الماء الصالح للشرب. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الفلاحة والصيد البحري | الترخيص لبواخر أجنبية للصيد في المياه الوطنية. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الصحة | ضعف التجهيزات بالمستشفى الإقليمي لإنزكان. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الفلاحة والصيد البحري | آجال توزيع الدقيق المدعم ببلدية بونيب. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-06-27 | الصحة | الخصاص في الأطر الطبية بمستشفى سوق السبت. للمستشار المحترم السيد عادل البراكات |
| 2016-07-22 | السكنى وسياسة المدينة | استمرار انهيار بنايات في بعض المدن. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|---|---------------------------------|--|
| 2016-08-01 | الصحة | وضعية الصحة بإقليم سطات. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-08-01 | الصحة | وضعية المرافق الصحية بإقليم تمارة. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-08-01 | الصحة | ظروف نقل ضحايا حادثة السير بمنطقة الماس. للمستشارين المحترمين السيدين عبد العزيز بنعزوز وأحمد حميدي |
| 2016-08-01 | الصحة | محاطر وضعية منظومة الصرف الصحي بمستشفى سيدي محمد بن عبد الله بالصويرة. للمستشار المحترم السيد عبد الإله المهاجري |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل 2016 وأكتوبر 2016 | | |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | بناء سد على وادي الزات. للمستشار المحترم السيد أحمد التويزي |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | مأل سد بولعوان بإقليم شيشاوة. للمستشارين المحترمين السيدين أحمد التويزي. عبد الإله المهاجري |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | بناء سد تاديغوست على وادي اغريس. للمستشار المحترم السيد الحو المربوح |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | تسهيل الولوج إلى المياه الصالحة للشرب ومياه الري بجماعة كيكو. للمستشارين المحترمين السادة مصطفى حركات. حميد قميزة. عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | انتشار السدود غير الشرعية. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-08-10 | الاقتصاد والمالية | مشاكل آجال الأداء. للمستشار المحترم السيد عبد العزيز بنعزوز |
| 2016-08-24 | الوزارة المكلفة بالماء | بناء السدود بالجنوب الشرقي. للمستشار المحترم السيد الحو المربوح |
| فريق العدالة والتنمية | | |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| تاريخ الإجابة | الوزارة المعنية | موضوع السؤال |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | الوضعية المزرية لبعض الوحدات المدرسية بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | الخصائص في الأطر التربوية بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | أداء التكاليف والالتزامات المالية لمشروع مليون محفظة بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | تعميم برنامج "تيسير" على جماعات إقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | اختلالات في تدبير الموارد البشرية بنيابة إقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-10 | الشباب والرياضة | استفادة الجمعيات المحلية من مركز التخييم الوطني أورتزاغ بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-15 | الاقتصاد والمالية | تسوية وضعية العقار المنجزه عليه التجزئة السكنية الأولى بمركز |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|------------|---------------------------|--|
| | | أورتزاغ بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-02-24 | العلاقات مع البرلمان | تعرض الغطاء الغابوي بالشمال للاجتثاث - غابة ودكة نموذجاً - للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-01 | الوزارة المكلفة بالماء | معاناة ست دواوير بجماعة أورتزاغ-تاونات في حالة عزلة بسبب سد الوحدة. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | الداخلية | غياب الأمن بمحيط المؤسسات التعليمية بمدن ومراكز جهة فاس-مكناس التي تفتقد لمفوضية الشرطة. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | افتقاد جزمة المسار بمركز أورتزاغ بإقليم تاونات لمسجد. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | العلاقات مع البرلمان | عدم الترخيص بقطع أشجار الملك الغابوي بجماعة الرتبة بإقليم تاونات لإجاز مسلك يفك العزلة عن 11 دواراً. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | الشباب والرياضة | وضعية النادي النسوي بمركز جماعة أورتزاغ بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | الصحة | الوضعية المزرية وضعف خدمات المستشفى الإقليمي لسيدي قاسم. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | الصحة | غياب طبيب بالمركز الصحي بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-10 | الصحة | الخصاص في تجهيزات المستشفى الإقليمي محمد الخامس بالحسيمة. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-03-10 | الفلاحة والصيد البحري | تعميم الإعانات المالية التحفيزية لربي الماشية. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-03-10 | الفلاحة والصيد البحري | تسرب مواد سامة من المركز الفلاحي ببني بوفراح بإقليم الحسيمة. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-03-10 | الصحة | التعثر الحاصل في بناء مستشفى بإمنانوت. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-03-10 | الصحة | توفير مستوصف لساكنة دوار إيزان جماعة بوشيببت. إقليم الحسيمة. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-03-15 | العدل والحريات | بطء التحقيقات في تهمة جريمة مالية بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-15 | العدل والحريات | قضية استعمال الرصاص الحي في الحملة الانتخابية الجماعية بجماعة مولاي بوشتي. إقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-03-15 | العدل والحريات | الاستيلاء على الشركة العقارية حياجازا. للمستشار المحترم السيد عبد العالي حامي الدين |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|-----------------|---|---|
| 2016-03-15 | الفلحة والصيد البحري | عدم تمكن بعض أطر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب من الالتحاق بالمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية. للمستشار المحترم السيد عبد الإلاه الحلوطي |
| 2016-03-23 | العدل والحريات | الملف المطالب للعدول. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| دورة أبريل 2016 | | |
| 2016-04-14 | الوزارة المنتدبة المكلفة بالنقل | توفير خطيين جويين يربطان مطار الشريف الإدريسي بالحسيمة بكل من هولندا وبلجيكا. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-04-21 | الصحة | افتقاد ساكنة مهمة بإقليم تاونات لمؤسسة صحية للقرب. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-04-21 | الصحة | وضعية مستشفى الحسن الثاني بغفساي. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-04-28 | العدل والحريات | تنفيذ حكم قضائي لفائدة السيد جمال الخطابي. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-04-28 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | مآل طلب سكان مركز جماعة كيسان بإقليم تاونات بالترخيص لهم بإقامة صلاة الجمعة. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-04-28 | الوزارة المكلفة بالماء | توقف تزويد أربعة دواوير بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-05-12 | التربية الوطنية والتكوين المهني | أسباب عدم استفادة بعض جماعات جهة فاس مكناس من برنامج تيسير. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-05-12 | التربية الوطنية والتكوين المهني | عدم فتح داخلية الثانوية التأهيلية محمد السادس بجماعة أورتراغ نيابة تاونات لأبوابها هذا الموسم. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-06-01 | الوزارة المكلفة بالماء | مآل مشروع بناء سد سيدي عبو بجماعة رأس الواد إقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-06-01 | الأوقاف والشؤون الإسلامية | إدماج مراقبي المساجد وتسوية وضعيتهم. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-06-01 | الصحة | وضعية المركز الصحي بجبل الحبيب بإقليم تطوان. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-06-10 | الصحة | مواقيت العمل بالمركز الصحي بجماعة سلوان. إقليم الناظور. للمستشار المحترم السيد عبد الصمد مرعي |
| 2016-06-10 | الشؤون العامة والحكومة | حصة الدعم من الدقيق المدعم بجهة درعة تافيلالت. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-06-27 | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | عدم توصل العاملين بدار الأطفال اليوسفية بأجورهم. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-06-27 | الفلحة والصيد البحري | حصة الدعم من الدقيق المدعم بجهة درعة. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-06-27 | الفلحة والصيد البحري | وضعية تعاونيات الحليب بإقليم الجديدة. للمستشار المحترم السيد حميد زانتي |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|------------|-----------------------|---|
| 2016-06-27 | الزراعة والصيد البحري | عدم تنفيذ الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والضرائطية لمقتضيات مقرر قضائي رقم 3689 بتاريخ 15 شتنبر 2015 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. للمستشار المحترم السيد عبد الإله الخلوطي |
| 2016-06-27 | الصحة | توفير طبيب للمركز الصحي بمركز جماعة أربعاء تاويرت بإقليم الحسيمة. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-06-27 | الصحة | الخصاص في الممرضين والموليدات بأوفوس بإقليم الرشيدية. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-06-27 | الصحة | توفير ممرضة بمستوصف أوتريات إقليم ميدلت. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-07-12 | الزراعة والصيد البحري | إنجاز دراسات حول سبب تكاثر "الدلفين الأسود" بالشواطئ الممتدة بين الحسيمة والمضيق. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-07-12 | العدل والحريات | وضعية مقر القاضي المقيم بغفساي بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-07-22 | الزراعة والصيد البحري | إحداث مندوبية لوزارة الزراعة والصيد البحري بإقليم برشيد. للمستشار المحترم السيد حميد زانتي |
| 2016-07-22 | الاقتصاد والمالية | حيثيات تأخر الترخيض للبنوك التشاركية بالمغرب. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-07-22 | العلاقات مع البرلمان | استرجاع المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير لوثائق تاريخية تهم المغرب. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-08-01 | الصحة | الخصاص في الأطباء والممرضين والموليدات بالنيف بإقليم تنغير. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-08-01 | الصحة | الخصاص في الأطباء والممرضين والموليدات ببيوزوال. إقليم زاكورة. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-08-01 | الصحة | وضعية قطاع الصحة بجماعة تودغى السفلى. إقليم تنغير. للمستشار المحترم السيد امبارك جميلي |
| 2016-08-01 | الصحة | عدم تمكين طبيبين من الالتحاق بمقر عملهما الجديد في إطار الحركة الانتقالية. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-08-01 | الصحة | جمع مدير مستشفى محمد الخامس بالحسيمة بين مهام الإدارة والعمل كطبيب رئيسي لفريق كرة قدم يلعب في القسم الوطني الأول. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-08-01 | الصحة | وضعية المركز الصحي ازيكي بمدينة مراكش. للمستشارة المحترمة السيدة أمال ميصرة |
| 2016-08-01 | الصحة | وضعية وعلاج الأطفال المرضى بحساسية القمح. للمستشار المحترم السيد علي العسري |

مراقبة العمل الحكومي

| الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل 2016 وأكتوبر 2016 | | |
|--|--------------------------------------|---|
| 2016-08-05 | الزراعة والصيد البحري | إشكاليات الجودة والتوزيع للدقيق المدعم بجهة درعة تافيلالت. للمستشار المحترم السيد مبارك جميلي |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | تعثر مشاريع تزويد العالم القروي بالماء الشروب والتأخر في تشغيل المكتمل منها بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-08-05 | الزراعة والصيد البحري | تهيئ السواقي بإقليم الرشيدية. للمستشار المحترم السيد مبارك جميلي |
| 2016-08-05 | الزراعة والصيد البحري | تهيئ سواقي إقليم ميدلت. للمستشار المحترم السيد مبارك جميلي |
| 2016-08-05 | الزراعة والصيد البحري | حماية الأراضي بمنطقة امغران إقليم ورزازات من الإجراف. للمستشار المحترم السيد مبارك جميلي |
| 2016-08-05 | الزراعة والصيد البحري | وضعية ساقية سد الغابة بمنطقة بونديب إقليم الرشيدية. للمستشار المحترم السيد مبارك جميلي |
| 2016-08-05 | الزراعة والصيد البحري | غياب طبيب بيطري بإملشيل. للمستشار المحترم السيد مبارك جميلي |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني | إقصاء مترشحة من مباراة الطب العسكري رغم معدلها الذي يؤهلها لذلك. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | تشيد سد بمنطقة بني وليد بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-08-10 | الصحة | تمكين الطيبة سناء بناني رطل رقم التأجير 839998 طبية تخدير بمستشفى بن الخطيب بفاس من التقاعد النسبي. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-08-10 | الاقتصاد والمالية | ضعف السيولة التي توصلت بها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. للمستشار المحترم السيد حميد الزاتني |
| 2016-08-24 | التضامن والمرأة والأسرة | تدخلات الوزارة لدعم مرضى التوحد بالمغرب. للمستشار المحترم السيد نبيل الأندلوسي |
| 2016-08-24 | الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية | عدم قبول طالبة ماستر لاجتياز مباريات سبق لحامله اجتيازها. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-08-24 | الوزارة المكلفة بالماء | تلاعبات في الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بمدينة غفساي بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| 2016-09-01 | السكنى وسياسة المدينة | التجزئة السكنية بمركز جماعة تافرانة بإقليم تاونات. للمستشار المحترم السيد علي العسري |
| الفريق الحركي | | |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل 2016 وأكتوبر 2016 | | |
| 2016-08-05 | الوزارة المكلفة بالماء | الانقطاع المتكرر للماء لصالح للشرب بسيدي علال البحراوي. للمستشارين المحترمين السيدين محمد مهذب، الطيب البقالي |

مراقبة العمل الحكومي

| الفريق الاشتراكي | | |
|--|---------------------------------|---|
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| 2016-03-01 | الداخلية | تأمل السلطة المحلية في تنفيذ قرار مجلس الوصاية. للمستشار المحترم السيد محمد علمي |
| فريق الاتحاد المغربي للشغل | | |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| 2016-03-01 | الشؤون العامة والحكومة | الديمقراطية التشاركية. للمستشار المحترم السيد رشيد المنباري |
| 2016-03-23 | التشغيل والشؤون الاجتماعية | خروقات شركة المغرب للصلب الماسة بالحقوق الاجتماعية للأجراء ولحقهم في التنظيم والحرية النقابية. للمستشار المحترم السيد رشيد المنباري |
| دورة أبريل 2016 | | |
| 2016-07-12 | الصناعة والتجارة | عدم تنزيل الهيكلية الإدارية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها. للمستشار المحترم السيد رشيد المنباري |
| الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | | |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| 2016-03-01 | الداخلية | الدور الاستشاري للمجالس الجهوية للحسابات لمواكبة رؤساء الجماعات الترابية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء الفريق |
| مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| 2016-03-10 | الصحة | الإجراء التعسفي في حق المرضى الذين قاطعوا امتحان الكفاءة المهنية. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء المجموعة |
| 2016-03-10 | الاقتصاد والمالية | وضعية مستخدمي الشركة العامة لتجهيز الهاتف CGCT MAROC. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء المجموعة |
| دورة أبريل 2016 | | |
| 2016-04-21 | الصحة | الانتقالات المشبوهة وغير القانونية والفساد في تدبير مصلحة الموارد البشرية بالمديرية الجهوية بجهة الشاوية ورديفة. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء المجموعة |
| 2016-04-28 | الاتصال | ظروف وملابسات تنظيم مباراة من طرف المعهد العالي للإعلام. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء المجموعة |
| مجموعة العمل التقدمي | | |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أكتوبر 2015 وأبريل 2016 | | |
| تاريخ الإجابة | الوزارة المعنية | موضوع السؤال |
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |

مراقبة العمل الحكومي

| | | |
|--|--|---|
| 2016-02-10 | التربية الوطنية والتكوين المهني | واقع أساتذة اللغة العربية والثقافة المغربية بالبعثات المغربية بالخارج. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |
| 2016-02-24 | الصحة | ظاهرة نقص الفيتامين "د" عند النساء. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |
| 2016-03-01 | التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية | ما هو مصير مشروع قانون رقم 62.09 المتعلق بتعزيز الأشخاص في وضعية إعاقة. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |
| 2016-03-10 | السكنى وسياسة المدينة | مآل الاعتمادات التي خصصتها وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بواسطة صندوق التنمية القروية، لإجاز مشروع التأهيل المجالي لمركز جماعة إكنيون التابع لإقليم تنغير. للمستشار المحترم السيد عدي شجري |
| 2016-04-07 | الاقتصاد والمالية | إصلاح وتحديث القطاع المالي. للمستشارين المحترمين السادة أعضاء المجموعة |
| دورة أبريل 2016 | | |
| 2016-04-28 | التعليم العالي | الولوج إلى مؤسسات التعليم العالي ذات الاستقطاب المحدود. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |
| 2016-05-12 | العلاقات مع البرلمان | أضرار الحنزير البري بإقليم الناظور. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |
| 2016-08-01 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | إعادة هيكلة النموذج الصناعي لقطاع النسيج والألبسة. للمستشار المحترم السيد محمد دعيدة |
| 2016-08-01 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | تعزيز موقع المغرب في الخريطة العالمية لقطاع الطيران. للمستشار المحترم السيد محمد دعيدة |
| 2016-08-01 | الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | المرسوم رقم 2.16.347 المتعلق بالإجراءات المتبقية أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالممارسات والنزاعات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي. للمستشار المحترم السيد عبد اللطيف أعمو |
| الفترة الفاصلة بين دورتي أبريل 2016 وأكتوبر 2016 | | |
| 2016-08-24 | الطاقة والمعادن والماء والبيئة | حادث يوم 25 نونبر 2015 بمنجم تيويت للذهب بجماعة إكنيون، إقليم تنغير. للمستشار المحترم السيد عدي شجري |

الجزء الثالث :

الدبلوماسية البرلمانية

تقریم

تقديم

تمكن مجلس المستشارين خلال السنة التشريعية 2015-2016 من تحقيق العديد من المكتسبات على مستوى الدبلوماسية البرلمانية، سواء في إطار المحافل البرلمانية الاقليمية والقارية والدولية أو على مستوى علاقات المجلس مع شركائه الاستراتيجيين ومختلف برلمانات دول العالم، وذلك بفضل العمل المهيكل والدينامية النوعية التي أرساها مجلس المستشارين من خلال استراتيجية انخرطت فيها جميع مكوناته.

ويأتي هذا التوجه، الذي يعكس تفاعل مجلس المستشارين مع المبادرات والتوجهات الاستراتيجية للخطب السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كمرجعيات أساسية ومنطلقات جوهرية من أجل الارتقاء بالعمل الدبلوماسي البرلماني، ادراكا من المجلس بالتغيرات الاقليمية والدولية، وبدقة المرحلة وكل ما تحمله من رهانات وتحديات سياسية، واقتصادية، وأمنية، وبيئية وتنموية، أملت عليه مضاعفة الجهود ومواصلة العمل من أجل تحقيق دبلوماسية برلمانية مبادرة، يقظة، استباقية، فعالة، متكاملة ومتناسقة مع العمل الدبلوماسي لجميع الفاعلين، ومتعددة الأبعاد، لاسميا الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع الاختصاصات والادوار الدستورية الموكولة لمجلس المستشارين، وترجمة لطموحاته وأهدافه في أن يكون فاعلا محوريا ضمن المنظومة الدبلوماسية الوطنية.

ومن هذا المنطلق، ارتكز العمل الدبلوماسي لمجلس المستشارين سواء على مستوى الزيارات الرسمية المتبادلة والاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملة أو في إطار مشاركات الشعب الوطنية الدائمة، ووفود مجلس المستشارين في التظاهرات الدولية أو تنظيم واحتضان التظاهرات الاقليمية والقارية والدولية، على الغايات والاهداف التالية:

- الحضور الدائم، القوي، والفاعل في المحافل الدولية ؛
- تطوير العلاقات وتنويع الشراكات مع المحيط الإقليمي والقاري والدولي للمملكة المغربية ؛
- التعريف بالنموذج التنموي المغربي المبني على حفظ الأمن والاستقرار وترسيخ دولة القانون والمؤسسات ؛
- التموقع الاستراتيجي والمهيكل في مختلف المناطق من أجل التصدي للمغالطات والمناورات المعادية والدفاع عن المصالح العليا والحيوية للمملكة المغربية ؛
- تحقيق عمل برلماني موسوم بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا ؛
- بلورة عمل دبلوماسي برلماني يبرز البعد الجهوي لمجلس المستشارين وحاضن لانشغالات الجهات ؛
- تأسيس دبلوماسية برلمانية اقتصادية واجتماعية فاعلة ؛
- مواكبة التعاون الثنائي مع المؤسسات والدول ؛

الدبلوماسية البرلمانية

- تعزيز الشراكات المنتدياتية، لاسيما مع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الدولي ؛
- ربط التواصل الدائم والمستمر مع مغاربة العالم لحشد الدعم للقضايا الكبرى للمملكة المغربية ؛
- اعتماد جدولة زمنية تركز على الاستباقية والتحضير الجيد للمحطات السنوية المرتبطة بالقضية الوطنية والمصالح العليا للمملكة المغربية داخل مختلف الهيئات الاقليمية والقارية والدولية.

المحور الأول:
الزيارات الرسمية، الاستقبالات ولقاءات العمل
والمجاملة

الدبلوماسية البرلمانية

عرفت السنة التشريعية 2015-2016، قيام رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، والوفود المرافقة له، بزيارات عمل إلى العديد من البلدان الهامة، وعلى رأسها المملكة المتحدة، وجمهورية التشيك، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، عقد خلالها لقاءات مكثفة مع مختلف المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين سواء على المستويات المحلية أو الجهوية أو الفيدرالية، بالإضافة للأوساط الجامعية والأكاديمية والاعلامية، تناولت أوجه التعاون الثنائي، وكذا التعريف بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي.

كما قامت وفود مجلس المستشارين بزيارات عمل لكل من البرلمان الاوروبي على مستوى مجموعة الصداقة المغربية الاوروبية ومجلس الشيوخ الفرنسي في إطار مجموعة الصداقة المغربية الفرنسية، وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشراكة مع مؤسسة Konrad Adenauer، همت سبل تقوية التعاون والشراكة على المستويين الثنائي والمؤسساتي في إطار وضع المغرب المتقدم مع الاتحاد الاوروبي.

كما تميزت هذه الفترة، بشرف تمثيل رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في مراسيم تنصيب فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيله الذي أعيد انتخابه رئيسا لجمهورية جيبوتي، ومراسيم تنصيب فخامة الرئيس دانيلو ميدينا، رئيس جمهورية الدومينيكان.

ومن جهة أخرى كثف مجلس المستشارين عمله الدبلوماسي الثنائي من خلال الزيارات الرسمية والاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملة مع عدة وفود برلمانية وحكومية وشخصيات دبلوماسية كبيرة، ويتعلق الامر ب:

الزيارات الرسمية

- السيدة Anne Brasseur. رئيسة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- السيد Victor Bostinaru. نائب رئيس الرابطة التقدمية للاشتراكيين والديمقراطيين بالبرلمان الاوروبي
- السيد Joseph Daul . رئيس الحزب الشعبي الأوروبي
- السيد Jean-Pierre Raffarin. رئيس لجنة الشؤون الخارجية والقوات المسلحة بمجلس الشيوخ الفرنسي. رئيس الوزراء السابق للجمهورية الفرنسية
- وفد عن لجنة النقل والمواصلات بالبرلمان الكيني برئاسة السيد Abu Mohamed Abu Chiaba
- وفد عن مجلس الشيوخ الروماني يضم كل من السيد Petru Filip . رئيس لجنة الشؤون الخارجية. والسيد Titus Corlatean . رئيس لجنة انضمام رومانيا لمنطقة شينغن. والسيد Beni Ardelean. عضو لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الروماني
- وفد عن منتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكرابيب (FOPREL) برئاسة السيد Mario Taracena Díaz Sol
- السيد Jean-Frédéric Poisson. رئيس الحزب المسيحي الديمقراطي الفرنسي
- وفدين عن منتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية بامريكا الوسطى والكارابيب (FOPREL) وبرلمان امريكا الوسطى (PARLACEN)
- وفد عن برلمان أمريكا الوسطى يضم كل من السيد Carlos Roberto Montoya . نائب رئيس برلمان أمريكا الوسطى (مثل عن الهندوراس). والسيد Julio César Grijalva . نائب رئيس برلمان أمريكا الوسطى (مثل عن السالفادور) والسيد Mauricio Diaz . أمين برلمان أمريكا الوسطى (مثل عن نيكاراغوا)
- السيد Gilles Pargneaux. رئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الأوروبية المغربية
- السيد José Antonio Alvarado. رئيس برلمان الوسطى
- السيد Reverien Ndikuriyo. رئيس مجلس الشيوخ البوروندي
- السيد Roberto Acevedo Quevedo. رئيس مجلس الشيوخ البراغوياني
- السيد نايف القاضي. رئيس لجنة الأخوة الأردنية - المغربية بمجلس الأعيان بالملكة الأردنية الهاشمية
- السيد José Ignacio Landaluce. رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الإسباني. وعمدة مدينة الجزيرة الخضراء
- السيد Du Qinglin. نائب رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني
- السيد Tillich Stanislaw. رئيس البوندسرات الألماني
- وفد عن الكونغرس الأمريكي برئاسة السيد Christopher Coons

الاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملات

- السيد Roger Nkodo Dang. رئيس البرلمان الافريقي
- أعضاء المكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا الوسطى برئاسة السيد José Antonio Alvarado
- السيد محمد الحسن ولد الحاج. رئيس مجلس الشيوخ الموريتاني
- السيد محمد حامد الأنصاري. رئيس مجلس الشيوخ. نائب رئيس جمهورية الهند
- الدكتور علي عبد العال. رئيس مجلس النواب المصري
- السيد أحمد بن إبراهيم الملا. رئيس مجلس النواب البحريني
- السيدة Maria Lohela. رئيسة البرلمان الفنلندي
- السيد محمد الناصر. رئيس مجلس نواب الشعب بجمهورية تونس
- السيدة Katleen Levy García. نائبة رئيس الجمعية الوطنية بجمهورية بنما
- وفد عن مجموعة الصداقة البرلمانية البحرينية - المغربية برئاسة السيد عبد الحليم عبد الله مراد
- وفد عن حزب "حركة 5 نجوم" الإيطالي برئاسة السيد Buffagni Stefano
- وفد عن مجلس الشيوخ التشيكي برئاسة السيد Jan Žaloudík
- السيد Ngo Duc Manh. نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية ببرلمان جمهورية فيتنام
- السيدة Maja Gojkovic. رئيسة الجمعية الوطنية الصربية
- السيد Armando Bardales Paz. رئيس برلمان أمريكا الوسطى
- السيد Marco Antonio Nunes Lozano. رئيس مجلس النواب بجمهورية الشيلي
- وفد برلماني لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي برئاسة السيد Roberto León. رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي بالائتاد البرلماني الدولي ((GRULAC
- السيد Laurent Wauquiez. رئيس جهة Auvergne-Rhône-Alpes الفرنسية
- السيد Hugo Martin. وزير خارجية جمهورية السلفادور
- السيد عبد الله النسور. رئيس الوزراء بالملكة الأردنية الهاشمية
- السيد Simon Compaoré. وزير الدولة. وزير الإدارة التربوية واللامركزية والأمن الداخلي بجمهورية بوركينا فاسو
- السيدة خديجة أمبارك فال. الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون. المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية وبالموريتانيين في الخارج
- السيد Karl Erjavec. نائب الوزير الأول. وزير الشؤون الخارجية بجمهورية سلوفينيا
- السيدة Alejandra Liriano. نائبة وزير العلاقات الخارجية لجمهورية الدومينيكان

الاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملات

- السيدة Joanna WRONECKA، نائبة كاتب الدولة في الخارجية لجمهورية بولندا
- السيد Charles Michel، الوزير الأول البلجيكي
- السيد خميس الجهيناوي، وزير خارجية جمهورية تونس
- السيد Patrice Emery Trovoadad، الوزير الأول للجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي
- السيد خالد شوكت، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة التونسية
- وفد قضائي من جمهورية تركيا، برئاسة السيد إسماعيل ريشتي جيريت، رئيس المحكمة العليا التركية
- السيد Luis Filipe Pereira، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرتغالي
- وفد نسائي يضم مجموعة من الفعاليات المدنية المقيمة بفرنسا برئاسة السيدة لطيفة ابن زياتن، رئيسة جمعية عماد ابن زياتن للشباب والسلام
- أعضاء مجلس إدارة الهيئة العربية الدولية لإعمار غزة
- وفد عن منظمة جسر الثقافات
- السيد Michel Vauzelle، رئيس جهة بروفانس ألب كوت دازور الفرنسية، ونائب رئيس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط
- السيد Tryphon Kin-Kiey Mulumba، وزير العلاقات مع البرلمان بجمهورية الكونغو الديمقراطية
- السيد Ma Biao، نائب رئيس اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني وجمعية الشعب الصيني للسلم ونزع السلاح
- السيد Joachim Rücker، رئيس مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة
- السيد محمد الناجم الغرسلي، سفير جمهورية تونس المعتمد بالرباط
- السيد Dinesh Kuamar Patnaik، سفير جمهورية الهند المعتمد بالرباط
- السيد Park Dong-Sil، سفير جمهورية كوريا الجنوبية المعتمد بالرباط
- السيد Ethem Barkan Öz، سفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط
- السيد Zvonimir Frka Petešic، سفير جمهورية كرواتيا المعتمد بالرباط
- السيد Dwight L. Bush، سفير الولايات المتحدة الأمريكية المعتمد بالرباط
- السيد ندير شوهري، سفير جمهورية باكستان المعتمد بالرباط
- السيد Volkmas Wenzel، سفير جمهورية ألمانيا الإتحادية المعتمد بالرباط
- السيد Jean François Girault، سفير جمهورية فرنسا المعتمد بالرباط
- السيد Marek Ziolkowski، سفير جمهورية بولندا المعتمد بالرباط

الاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملات

- السيد السفير Rupert Joy ، رئيس بعثة الإتحاد الأوروبي بالرباط
- السيد Ricardo Díez-Hochleitner، سفير المملكة الاسبانية المعتمد بالرباط
- السيد Roberto Natali ، سفير جمهورية إيطاليا المعتمد بالرباط
- السيد Sun Shuzhong ، سفير جمهورية الصين الشعبية المعتمد بالرباط
- السيدة Karen Betts ، سفيرة المملكة المتحدة المعتمدة بالرباط
- السيد Valery Vorobiev، سفير جمهورية روسيا الفيدرالية المعتمد بالرباط

المحور الثاني:
مشاركات وفود مجلس المستشارين في
التظاهرات الإقليمية والقارية والدولية

الدبلوماسية البرلمانية

في إطار مشاركات وفود مجلس المستشارين في التظاهرات الإقليمية والقارية والدولية خلال السنة التشريعية 2015-2016، تميز عمل وفود مجلس المستشارين بالدفاع المتواصل عن القضايا الكبرى للمملكة المغربية، وفي طليعتها قضية وحدة المغرب الترابية التي حظى بأولوية في العمل الدبلوماسي البرلماني، وكذا التعريف بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي، والإنخراط في حل الإشكاليات الإقليمية والدولية المرتبطة بالهجرة والتطرف والإرهاب، وتأكيد موقف المملكة الراسخ من العديد من القضايا التي تهم محيطها الإقليمي والجهوي، وعلى رأسها قضية الشعب الفلسطيني وحقه في بناء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وفي هذا السياق، شاركت وفود مجلس المستشارين في 55 تظاهرة برلمانية إقليمية وقارية ودولية، وهي:

قطب الشؤون الدولية

- الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر COP21 المنظم من قبل الاتحاد البرلماني الدولي
- المؤتمر 21 للأطراف في الاتفاقية الدولية حول التغيرات المناخية
- جلسة الاستماع البرلمانية للأمم المتحدة
- ندوة لفائدة البرلمانات الإفريقية لتنفيذ القرار 1540 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- ورشة حول "دور الأدلة في رفع مستوى الصياغة التشريعية" من تنظيم كل من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية والاتحاد البرلماني العربي
- الاجتماع البرلماني بمناسبة انعقاد الدورة الـ60 للجنة وضعية المرأة بالأمم المتحدة
- الدورة 133 للاتحاد البرلماني الدولي
- منتدى كرونسمونتانا بالداخلية
- المنتدى الشامل للنساء البرلمانيات
- الندوة الخامسة لمنظمة الصحة العالمية
- الاجتماع حول موضوع: "مساهمة البرلمانات في الاستعراض الدوري الشامل" المنظم من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
- المؤتمر الجهوي حول محاربة العنف المبني على العنف المنظم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- الورشة حول موضوع: "تعزيز دور البرلمانيين في ضمان فعالية موارد التنمية في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة" من تنظيم مؤسسة وستمنستر للديمقراطية
- المنتدى الدولي للبرلمانيين للتكنولوجيا والعلوم والابتكار

قطب الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطة

- المنتدى المغربي - الاسباني الاول
- اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- لجنة قيادة البرنامج الثلاثي المغرب - مجلس أوروبا - الاتحاد الأوروبي برسم سنة 2015-2017
- اجتماع مكتب الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط
- اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- المرحلة الأولى من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- حفل تقديم التهاني بمجلس الشيوخ الفرنسي المنظم من طرف نادي Eugène de la Croix المؤسس من طرف المنتخبين الفرنسيين ذوي الاصول المغربية
- الدورة العاشرة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط
- اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- الدورة الشتوية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا
- لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الانسان التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
- لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- المرحلة الثانية من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- المائدة المستديرة حول موضوع: "جهات المغرب وفرنسا. نحو جيل جديد من التعاون اللامركزي"
- اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- لجنة القضايا السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال الاطلسي
- القمة الثالثة للرؤساء والدورة 12 للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
- المرحلة الثالثة من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- المرحلة الرابعة من الدورة العادية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

الدبلوماسية البرلمانية

قطب الشؤون الأمريكية والاسيوية والاقويانوس

- الدورة الاولى للجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى
- الدورة الثانية للجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى
- الدورة الثالثة للجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى
- الدورة الرابعة للجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى

4

المجموع

قطب الشؤون العربية والإفريقية

- الدورة الثامنة عشرة للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني العربي
- المؤتمر الحادي عشر لاتحاد مجالس الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي
- مؤتمر رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي
- المؤتمر 23 للاتحاد البرلماني العربي
- المؤتمر الثاني حول الهجرة للاتحاد البرلماني الإفريقي
- اجتماع اللجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني العربي
- الدورة العادية للبرلمان العربي
- الجلسة الرابعة من دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول بالبرلمان العربي
- المؤتمر البرلماني الإفريقي العربي الرابع عشر
- الاجتماع الطارئ للجنة الشؤون الخارجية والسياسية التابعة للبرلمان العربي
- الجلسة الخامسة من دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول بالبرلمان العربي
- اللجنة التنفيذية واللجنة الدائمة للاتحاد البرلماني العربي
- دور الإنعقاد الأول للفصل التشريعي الثاني للبرلمان العربي والجلسة المشتركة بين البرلمان العربي وبرلمان عموم إفريقيا

13

المجموع

المحور الثالث:

احتضان وتنظيم التظاهرات الإقليمية والقارية
والدولية من طرف البرلمان المغربي

الدبلوماسية البرلمانية

على مستوى العلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية، احتضن مجلس المستشارين عدة تظاهرات اقليمية وقارية ودولية، تناولت مختلف المواضيع والقضايا الراهنة المرتبطة خصوصا بالهجرة وأزمة اللاجئين، وظاهرتي التطرف والإرهاب، والجريمة المنظمة، والاجتار في البشر، والتهجير القسري، بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية والأمنية في الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء، وكذلك رهانات التنمية والتحديات البيئية. ويتعلق الامر ب:

- الاجتماع الاستثنائي السابع عشر لمندى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكريبي FOPREL بالرباط
- الندوة المشتركة لـ 91 "Rose-Roth" بشراكة مع الجمعية البرلمانية لـ حلف الشمال الأطلسي بالرباط
- القمة الثالثة والدورة 12 للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط بطنجة
- اجتماع المكتب الموسع الـ 30 للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط بالرباط
- اجتماع المكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا الوسطى بمدينة العيون

وقد أبرز السيد حكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين، من خلال مداخلته في هذه اللقاءات، النموذج التنموي المغربي المنفرد في محيطه الجهوي والإقليمي في مختلف المجالات السياسية والأمنية والتنمية. كما أكد على الدور الفاعل للمغرب وانخراطه في القضايا والإشكالات الدولية الراهنة.

كما نظم مجلس المستشارين خلال هذه الفترة بشراكة مع مجلس الجالية المغربية بالخارج ندوة دولية حول موضوع: "مغاربة العالم والجهوية الموسعة"، وهي مبادرة جاءت نتيجة للتفاعل التلقائي والإيجابي لمغاربة العالم مع التوصيات المنبثقة عن الندوة التأسيسية لـ "الملتقى البرلماني للجهات". كما جاءت هذه التظاهرة في إطار تنزيل عناصر الخطة الاستراتيجية لمجلس المستشارين في مجال الدبلوماسية البرلمانية والعلاقات الخارجية بشأن ربط التواصل الدائم والمستمر مع مغاربة العالم.

وقد عرفت هذه التظاهرة مشاركة وازنة لمجموعة من الهيئات المدنية والفاعلين في مجال الهجرة، وانكبت على مختلف الجوانب التي تهم مساهمة مغاربة العالم في ورش الجهوية المتقدمة كخيار استراتيجي للمغرب.

وعلى نفس المنوال ستكون دورة أكتوبر 2016 حافلة بالمحطات والمبادرات الهامة، وكذا ببرامج العمل المكثفة التي سيسعى من خلالها مجلس المستشارين إلى إبراز الدور الفاعل للممكلة المغربية في طرح ومعالجة العديد من القضايا الدولية، وأهمية ومساهمة الحوار البرلماني في اقتراح الأجوبة المناسبة، وسن التشريعات الكفيلة بحل الإشكالات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية واستتباب الأمن والاستقرار وتعزيز روح التضامن الدولي والتعاون جنوب جنوب.

الدبلوماسية البرلمانية

وفي هذا الإطار، سيحتضن مجلس المستشارين بشراكة مع الاتحادات والجمعيات البرلمانية القارية والدولية، كل من "الاجتماع البرلماني بمناسبة انعقاد الدورة 22 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية كوب22"، و"اللقاء التشاوري للبرلمانات الإفريقية حول كوب22"، و"مؤتمر قمة الاتحاد البرلماني الإفريقي"، وهي مواعيد ومحطات كبيرة من أجل تأكيد العمق الإفريقي الراسخ للمملكة المغربية، ومحافل برلمانية هامة لتقوية حضور مجلس المستشارين على مستوى القارة الإفريقية، بشكل يتكامل مع جهود الدبلوماسية الوطنية ويواكب المستجدات والخطوات المرتقبة في هذا الإطار.

كما سيعمل مجلس المستشارين على تفعيل برامج العمل المكثفة التي قام ببلورتها مع مختلف شركائه

الجهويين والقاريين، وبالأخص:

- البرلمان الأوروبي ؛
- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ؛
- برلمان أمريكا الوسطى (PARLACEN) ؛
- منتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية لبلدان أمريكا الوسطى والكاربيبي (FOPREL).

المحور الرابع :
الأحداث والمحطات البارزة
في الأنشطة الدبلوماسية للسنة التشريعية
2015-2016

الدبلوماسية البرلمانية

التوقيع النهائي على انضمام البرلمان المغربي لبرلمان أمريكا الوسطى (PARLACEN)

ك "عضو ملاحظ دائم"

واحتضان مدينة العيون لكل من الاجتماع التاريخي للمكتب التنفيذي

لبرلمان أمريكا الوسطى

والاجتماع المشترك بين مكتب مجلس المستشارين والمكتب التنفيذي

لبرلمان أمريكا الوسطى

في إطار الزيارة التي قام بها هذا الاخير إلى المملكة المغربية

من 10 إلى 16 يوليوز 2016

شكلت الزيارة التي قام بها المكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا الوسطى لمدينة العيون حدثا تاريخيا واستثنائيا. توج مسارا من العلاقات الثنائية المتميزة بين المؤسستين التشريعتين. انخرط فيه مجلس المستشارين بإرادة سياسة جماعية قوية. وهو ما جسده حضور كافة مكونات مجلس المستشارين في هذا الحدث. والاجتماع المشترك بين مكتب مجلس المستشارين والمكتب التنفيذي لبرلمان أمريكا الوسطى. وما تضمنه روح "إعلان العيون" من مواقف غير مسبوق بشأن قضايا المملكة المغربية وعلى رأسها الوحدة الترابية. وهو ما شكل مدخلا مركزيا لتعزيز حضور مجلس المستشارين كفاعل دبلوماسي موازي. طموح من أجل التعريف أكثر بالمسار الديمقراطي والتنموي للمغرب. وبسط الحقائق التاريخية للنزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية.

وقد حرص مجلس المستشارين منذ التوقيع على الاتفاق النهائي لانضمام البرلمان المغربي لبرلمان أمريكا الوسطى ك "عضو ملاحظ دائم" خلال استقبال رئيس مجلس المستشارين. السيد حكيم بن شماش. لرئيس برلمان أمريكا الوسطى بمقر المجلس. على الحضور القوي والتواصل في أشغال الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى. كما عقد العديد من اللقاءات والمباحثات مع رؤساء ومثلي برلمانات البلدان الاعضاء بهذه المؤسسة التشريعية. همت خصوصا التعريف بخلفيات الصراع المفتعل حول الصحراء المغربية وكل المستجدات التي يعرفها الملف. من أجل ضحد كل المغالطات والاطروحات التي يزرعها الانفصاليون بالمنطقة. اضافة الى بسط أهم الاصلاحات السياسية والدستورية والمسار التنموي ببلادنا. تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. مع إبراز الموقع الجغرافي والحضور السياسي والاقتصادي لبلادنا في محيطها الافريقي والجهوي عامة. وما يتيح من فرص جد مهمة لدول أمريكا الوسطى في اطار علاقات جنوب - جنوب.

وقد انبثق عن هذا المسار. "برنامج عمل مشترك" كخارطة طريق للعمل المستقبلي بين مجلس المستشارين وبرلمان أمريكا الوسطى. على أساس تقوية التعاون والشراكة الثنائية. وتنظيم لقاءات مشتركة حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. وتبادل الزيارات والخبرات والتجارب. مع إحداث آلية لتتبع تنفيذ البرنامج ومختلف الالتزامات والتوصيات المرتبطة بالملف.

احتضان البرلمان المغربي للاجتماع الاستثنائي السابع عشر لمنتدى رئيسات ورؤساء
المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكرائبي (FOPREL)

التضامن القوي لرئيس المنتدى مع المسيرة الوطنية، التي عاشتها مدينة الرباط يوم الأحد
13 مارس 2016 ردا على تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، المعادية لقضية الوحدة
الترايبية للممكلة المغربية

تأييد مبادرة المغرب للحكم الذاتي في الاقاليم الجنوبية

ومشاركة وفد الفوبريل في أشغال منتدى CRANSMONTANA بمدينة الداخلة

شكل الاجتماع الاستثنائي السابع عشر لمنتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكرائبي (FOPREL) الذي احتضنه البرلمان المغربي حدثا متميزا، لا من حيث برنامج العمل والمواضيع التي تم تناولها، ولا من حيث أهمية المحادثات الثنائية ووظيفية الانعقاد التي تزامنت مع حدثين هامين وهما المسيرة الوطنية، التي عاشتها العاصمة الرباط يوم الأحد 13 مارس 2016 ردا على تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، المنحازة والمشككة في عدالة ومشروعية القضية الوطنية. كما تجسدت الأهمية الكبيرة لهذا الحدث في مشاركة وفد الفوبريل في أشغال منتدى كرونسمونتانا الذي احتضنته مدينة الداخلة.

خلال الاجتماع الذي انعقد بالبرلمان المغربي أشاد رئيس منتدى رئيسات ورؤساء المجالس التشريعية بأمريكا الوسطى والكرائبي (FOPREL)، السيد Mario Taracena Diaz Sol، بالمسيرة التاريخية ليوم 13 مارس 2016، مؤكدا أنها عكست روحا وطنية وسلمية، أبان المغاربة من خلالها للمنتظم الدولي عن ثقافتهم الحضارية في الاحتجاج السلمي، مجددا، بنفس المناسبة، دعم ومساندة دول أمريكا الوسطى والكرائبي للمملكة المغربية في جهودها من أجل الدفاع عن وحدتها الترابية، والبحث عن إيجاد حل سلمي للنزاع المفتعل حول الصحراء المغربية، منوها في هذا السياق بمبادرة المغرب للحكم الذاتي في الاقاليم الجنوبية.

استقبال السيد Roger Nkodo Dang، رئيس البرلمان الافريقي انسجاما مع التوجهات
الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في إطار عودة المغرب
للاتحاد الافريقي

شكلت الزيارة التي قام بها السيد Roger Nkodo Dang، رئيس البرلمان الافريقي للمملكة المغربية، حدثا هاما ينسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في إطار عودة المغرب للاتحاد الافريقي.

وقد كانت هذه الزيارة، واللقاءات المكثفة التي تخللتها، مناسبة للتأكيد على، وكما جسدهت الرسالة الملكية

الدبلوماسية البرلمانية

السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى القمة الـ 27 للاتحاد الإفريقي التي انعقدت بالعاصمة الرواندية كيغالي يومي 17 و18 يوليوز 2016. وكذا الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 63 لثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2016. أن خروج المغرب من عباءة المنظومة الإفريقية لم يتجاوز إطاره التنظيمي. وأن الدبلوماسية النشطة والشراكة الاقتصادية المميزة ظلت السمة التي طبعت علاقات المملكة المغربية بغالبية عواصم القارة. وهو ما فتح اليوم الاطار الملائم لعودة المملكة المغربية لموقعها الطبيعي بالمنتظم الافريقي.

كما كانت فرصة للتشديد على أن المغرب جعل من التعاون مع القارة الإفريقية خيارا استراتيجيا. حيث وضع على رأس أولوياته تعزيز وتطوير العلاقات مع الدول الافريقية. في إطار تكامل إقليمي حيوي وشراكة جنوب- جنوب فعالة وتضامنية. تهدف إلى جعل التنمية بإفريقيا عملا تشاركيا وجهدا جماعيا ينطلق من منظور استراتيجي متجدد ومتكامل حدده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في أكثر من مناسبة. مبني من جهة على تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية جنوب-جنوب. والسعي من جهة اخرى إلى ترسيخ العلاقات التاريخية للمملكة المغربية مع بلدان القارة الإفريقية عبر مبادرات تشمل مختلف المجالات الانسانية والتنموية. ومن ضمن هذه المناسبات:

- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله أمام المنتدى المغربي - الإفريقي بأبيدجان يوم 24 فبراير 2014. حيث قال جلالتة: "إفريقيا لا ينبغي لها أن تظل رهينة لماضيها. ولمشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحالية. بل عليها أن تتطلع لمستقبلها. بكل عزم وتفاؤل. وأن تستثمر في سبيل ذلك كل طاقاتها".

- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. يوم الخميس 30 يوليوز 2015. بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لاعتلاء جلالتة عرش أسلافه المنعمين. حيث قال جلالتة: "وفي ما يخص التضامن. فإن المغرب يعتمد توجهها دبلوماسية استراتيجيا يهدف إلى ترسيخ تعاون جنوب - جنوب فعال. خاصة مع الدول الإفريقية الشقيقة. وقد مكنتنا الزيارات التي قمنا بها لعدد من بلدان القارة. من تطوير نموذج للتعاون الاقتصادي. يقوم على تحقيق النفع المتبادل. وعلى النهوض بأوضاع المواطن الإفريقي".

وقد كان اللقاء الثنائي مع رئيس مجلس المستشارين. السيد حكيم بن شماش. مناسبة لإبراز دور الدبلوماسية البرلمانية في تقوية التعاون وتوحيد المواقف في ما يتعلق بالقضايا الثنائية والإقليمية والقارية. سواء على المستوى الإفريقي أو في إطار الشراكات الإقليمية مع الاتحاد الأوروبي وأمريكا الجنوبية والصين والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا واليابان. وكذا بحث السبل الكفيلة بتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية. واستثمار الإمكانيات الواعدة في التعاون بين الدول الافريقية.

تقديم رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، لمقترح،

باسم البرلمان المغربي،

يرمي إلى اعتماد برنامج عمل في إطار الإستراتيجية الجديدة للاتحاد البرلماني الدولي
لـ 2017 تحت عنوان:

"وضع العدالة الاجتماعية في قلب التنمية المستدامة"

قدم رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، مقترحا، باسم البرلمان المغربي، يرمي إلى اعتماد برنامج عمل في إطار الإستراتيجية الجديدة للاتحاد البرلماني الدولي لـ 2017 تحت عنوان: "وضع العدالة الاجتماعية في قلب التنمية المستدامة". وهي مبادرة تنهل من مرجعية الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة 2015 - 2030 التي صادقت عليها الأمم المتحدة في شهر شتنبر 2015، كما تستحضر أهمية وضع مقومات العدالة الاجتماعية كأساس لتحقيق تنمية مستدامة وفعالة ومبتكرة.

المشاركة الأولى لمجلس المستشارين في دورات مجلس حقوق الانسان بجنيف والتفاعل مع آليات الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان، كمبادرة تأسس لمرحلة جديدة في علاقات مجلس المستشارين مع المؤسسات الحقوقية الوطنية والدولية

شارك مجلس المستشارين في شخص رئيسه، السيد حكيم بن شماش، في حلقة النقاش المنظمة بمناسبة انعقاد الدورة 32 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف حول موضوع: "مساهمة البرلمانات في أشغال مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل".

وتأتي هذه المبادرة، التي تأسس لمرحلة جديدة في علاقات مجلس المستشارين مع المؤسسات الحقوقية الوطنية والدولية انطلاقا من مرتكزين هامين:

- تنزيل استراتيجية مجلس المستشارين الرامية إلى تحقيق عمل برلماني موسوم بمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا ؛
 - تنفيذ مجلس المستشارين لتوصيات الاتحاد البرلماني الدولي المرتبطة بتفاعل البرلمانات مع آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ولاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل، والمساهمة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- وقد قدم رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، بمناسبة مشاركته في هذه الندوة، مقترحات وتوصيات هامة تروم تقوية العلاقة بين البرلمانات الوطنية وآليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان. ومنها:
- تأسيس إمكانية مساهمة البرلمانات الوطنية بتقديم تقارير موازية أمام هيئات المعاهدات أو في إطار

الدبلوماسية البرلمانية

- الاستعراض الدوري الشامل ؛
- تقوية اختصاصات لجان التشريع وحقوق الإنسان والعدل واللجان المماثلة في المهام، وتبعاً للأنظمة الدستورية لكل بلد، في مجال دراسة وتبعية وتقييم ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الاتفاقية لكل بلد بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛
- وضع البرلمانات، في البلدان التي تتيح أنظمتها الدستورية ذلك، لإطارات منهجية لتقييم السياسات العمومية باستعمال المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان وتعبئة المساهمة التقنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وباقي الوكالات الأممية المتخصصة والاتحاد البرلماني الدولي في هذا الصدد.

إحداث مجموعة الصداقة والتعاون المغربية الأوروبية لتكون آية متقدمة ومكملة لعمل اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية ولتعزيز التصدي لمخططات خصوم الوحدة الترابية للمملكة المغربية داخل البرلمان الأوروبي

حققت الدبلوماسية البرلمانية المغربية خلال هذه السنة انتصارات كبيرة على مستوى العلاقات مع البرلمان الأوروبي، في إطار التصدي المتواصل لمخططات خصوم الوحدة الترابية للمملكة المغربية، في مختلف المحطات المرتبطة بالتقارير والتوصيات التي نوقشت باللجان الدائمة والجلسة العامة للبرلمان الأوروبي كبرنامج أولويات الإتحاد الأوروبي لسنة 2016 في ملف حقوق الإنسان.

وقد تأتى ذلك بفضل اليقظة والعمل المتواصل للجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية، التي تمكنت من خلال الاتصالات اللقاءات المكثفة مع البرلمانيين الأوروبيين من مختلف السياسية، حيث قدمت في مختلف المناسبات شروحات مفصلة ودقيقة حول النموذج التنموي المغربي المنفرد في المنطقة، وواقع تطور حقوق الإنسان بالمغرب وخصوصاً بالأقاليم الجنوبية، وكذا المكتسبات الهامة والنوعية التي تحققت على مستوى الحقوق والحريات بفعل سياسة المملكة وجهود المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية.

كما تم ذلك من خلال تعزيز عمل هذه اللجنة بأية جديدة متقدمة ومكملة، حيث أحدث رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، مجموعة الصداقة البرلمانية المغربية الأوروبية، وتم الإتفاق على منح رئاستها للدكتور محمد الشيخ بيد الله.

وقد قامت هذه المجموعة خلال هذه الفترة بمبادرات ولقاءات هامة مع العديد من الفعاليات السياسية والبرلمانية للبرلمان الأوروبي، بتعاون وتنسيق مع كل من مجموعة الصداقة عن الجانب الأوروبي برئاسة السيد Gilles Par-gneaux، واللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية برئاسة السيد Pier Antonio Panzeri، وذلك من أجل تقوية التعاون والشراكة بين مجلس المستشارين والبرلمان الأوروبي، وتعزيز الحوار البرلماني بين الجانبين.

اقترح بند طارئ حول فلسطين خلال الجمعية العامة 134 للاتحاد البرلماني الدولي بزامبيا في إطار الدعم المتواصل لمجلس المستشارين للقضية الفلسطينية في مختلف اللقاءات والمنتديات الدولية

في إطار الدعم المتواصل لمجلس المستشارين للقضية الفلسطينية، في مختلف اللقاءات والمنتديات الدولية، قدم رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، باسم البرلمان المغربي، بندا طارئا خلال الجمعية العامة 134 للاتحاد البرلماني الدولي التي انعقدت بزامبيا خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 23 مارس 2016، حول موضوع: "دور البرلمانات في استكمال مسلسل الاعتراف الدولي بدولة فلسطينية مستقلة، ذات سيادة وقابلة للحياة وعاصمتها القدس الشرقية".

تعزيز ربط التواصل الدائم والمستمر مع مغاربة العالم

في إطار تنزيل عناصر المخطط الاستراتيجي لمجلس المستشارين في مجال الدبلوماسية البرلمانية والعلاقات الخارجية، عزز مجلس المستشارين التواصل مع مغاربة العالم، وذلك في مختلف المناسبات المرتبطة بمشاركة وفود مجلس المستشارين في التظاهرات الدولية كـ "المنتدى المغربي - الاسباني الاول"، و"الندوة المنظمة بمجلس الشيوخ الفرنسي من طرف نادي Eugène de la Croix المؤسس من طرف المنتخبين الفرنسيين ذوي الاصول المغربية" أو خلال الزيارات الرسمية للخارج والاستقبالات من طرف رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش بمقر المجلس، أو من خلال الندوات والملتقيات حول القضايا والمواضيع التي تهم مغاربة العالم كتنظيم مجلس المستشارين للندوة الدولية حول موضوع: "مغاربة العالم والجهوية الموسعة".

انخراط مكثف في اجهزة الاتحادات والجمعيات البرلمانية الاقليمية والقارية والدولية من أجل ضمان حضور قوي ومؤثر في القرارات والتوصيات

- رئاسة الجمعية البرلمانية للبحر الابيض المتوسط
- رئاسة لجنة الشؤون الثقافية للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
- نيابة رئاسة لجنة الشؤون الاقتصادية للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط
- العضوية باللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الافريقي
- العضوية باللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي
- رئاسة لجنة الصداقة البرلمانية المغربية الاوروبية
- تولي مهمة مقرر "الاجتماع البرلماني بمناسبة انعقاد الدورة 22 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية كوب22"
- تولي مهمة مقرر مشترك للاتحاد البرلماني الدولي حول موضوع: "تأمين الحماية المستدامة للموروث الثقافي المادي واللامادي للانسانية من التدمير والتلاشي"

الدبلوماسية البرلمانية

زيارتي العمل المتبادلتا

لكل من رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش

ورئيس البوندسرات الالمانى، السيد Stanislaw Tillich

انسجاما مع مشروع الشراكة الاستراتيجية الذي اطلقه قاندي البلدين

وتجسيدا للتوجه الجديد لمجلس المستشارين عبر إعادة ترتيب وإغناء الحقيبة
الدبلوماسية من خلال إيلاء الاهتمام للدول ذات نظام الثنائية البرلمانية والتمثيلية
الجهوية، وفي إطار التكامل مع مجلس النواب

شكلت الزيارتين المتبادلتين لكل من رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، ورئيس البوندسرات
الالمانى، السيد Stanislaw Tillich، حدثين استثنائيين في إطار تقوية التعاون بين المؤسسات التشريعتين. خدمة
للقضايا ذات الاهتمام المشترك بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية. ومساهمة في استكشاف الامكانيات
والآليات والمجالات الواعدة في العلاقات الثنائية. وفي إرساء لبنات شراكة استراتيجية بين البلدين.

كما كانت الزيارتين تجسيدا للتوجه الجديد لمجلس المستشارين عبر إعادة ترتيب وإغناء الحقيبة الدبلوماسية من
خلال إيلاء الاهتمام للدول ذات نظام الثنائية البرلمانية والتمثيلية الجهوية. في إطار التكامل مع مجلس النواب.

إرساء البعد الخاص بالتواصل مع الاوساط السياسية والجامعية والاعلامية الاجنبية
في المهام الدبلوماسية من خلال تنظيم الندوات وإلقاء المحاضرات للتعريف بالنموذج
الديمقراطي التنموي المغربي، وبعدها قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية،
وبالبعد الاستراتيجي لمبادرة المغرب للحكم الذاتي في الاقاليم الجنوبية

تميزت الفترة التشريعية 2015 - 2016 بإرساء البعد الخاص بالتواصل مع الاوساط السياسية والجامعية
والاعلامية الاجنبية. وذلك في مختلف المهام الدبلوماسية. سواء تعلق الامر بالزيارات الرسمية إلى الخارج أو على
هامش المشاركات في المؤتمرات والمنتديات الدولية من خلال تنظيم الندوات وإلقاء المحاضرات للتعريف بالنموذج
الديمقراطي التنموي المغربي. وبعدها قضية الوحدة الترابية للمملكة المغربية والبعد الاستراتيجي لمبادرة المغرب
للحكم الذاتي في الاقاليم الجنوبية.

زيارة عمل السيدة Anne Brasseur، رئيسة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لبلادنا كتجسيد لعمق الشراكة القائمة بين البرلمان المغربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ضوء وضع "شريك من أجل الديمقراطية" والانخراط القوي لشعبة مجلس المستشارين في أشغال الجمعية ومواكبة برنامج الشراكة الثنائية

شكلت الزيارة الهامة التي قامت بها السيدة Anne Brasseur، رئيسة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، للمملكة المغربية حدثا متميزا، يجسد عمق الشراكة القائمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي وبين البرلمان المغربي والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ضوء وضع "شريك من أجل الديمقراطية".

كما كانت هذه الزيارة، التي تندرج في إطار تعزيز قنوات الشراكة والتواصل الفعال والدائم والانخراط القوي للبرلمان المغربي في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، فرصة للوقوف عند حجم الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي دشنتها المملكة المغربية.

المحور الخامس
تموقع مجلس المستشارين
داخل الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية
والقارية والدولية وعلاقاته الثنائية في إطار
الشراكات المؤسسية والمنظماتية والمنتدى

الدبلوماسية البرلمانية

1. الشعب الوطنية الدائمة

• قطب الشؤون العربية والافريقية

| العضوية/الصفة | المنظمة البرلمانية |
|---------------|--|
| عضو دائم | الاتحاد البرلماني العربي |
| عضو دائم | اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي |
| عضو دائم | البرلمان العربي |
| عضو دائم | الاتحاد البرلماني الإفريقي |
| عضو دائم | رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي |
| عضو دائم | مجلس الشورى المغربي |

• قطب الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطة

| العضوية/الصفة | المنظمة البرلمانية |
|---|--|
| شريك من أجل الديمقراطية | الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا |
| لجنة مشتركة بين البرلمان المغربي والبرلمان الأوروبي | اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية |
| عضو دائم | الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط |
| عضو دائم | الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط |
| شريك متوسطي | الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال أطلسي |
| شريك من أجل التعاون | الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا |

• قطب الشؤون الأمريكية والاسيوية والاقويانوس

| العضوية/الصفة | المنظمة البرلمانية |
|----------------|---|
| عضو ملاحظ | منتدى رئيسات ورؤساء المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى ودول الكاريبي |
| عضو ملاحظ دائم | برلمان أمريكا الوسطى |

• قطب الشؤون الدولية

| العضوية/الصفة | المنظمة البرلمانية |
|---------------|---------------------------------|
| عضو دائم | الاتحاد البرلماني الدولي |
| عضو دائم | الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية |

2. المنظمات البرلمانية الموضوعاتية التي يشارك فيها مجلس المستشارين بدون شعبة

وطنية دائمة

- المنتدى العالمي لحقوق الانسان
- المنتدى العالمي الاجتماعي
- جلسة الاستماع البرلمانية بالأمم المتحدة
- الاجتماع البرلماني السنوي حول المرأة
- الاجتماع البرلماني بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية
- الاجتماع البرلماني حول المنظمة العالمية للتجارة
- المؤتمر العالمي حول البرلمان الالكتروني
- المؤتمر العالمي للبرلمانيين ضد الرشوة
- المنظمة البرلمانية العالمية لمكافحة الفساد
- منتدى كرونسمونتانا
- قمة كازان (منتدى رجال الأعمال العرب والروس)
- المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
- برنامج الأمم المتحدة للإسكان
- الجمع الاستشاري للبرلمانيين من أجل المحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون

3. مجموعات الصداقة والتعاون (حسب الثنائية والأحادية المجلسية)

▪ قطب الشؤون العربية والافريقية

• الدول بنظام الغرفة الواحدة:

السعودية، الإمارات، قطر، فلسطين، الكويت، مصر، تونس، الطوغو، سوريا، السنغال.

• الدول بنظام الثنائية البرلمانية:

البحرين، السودان، اليمن، موريتانيا، الجزائر، سلطنة عمان، الأردن، الغابون، ناميبيا، الكونغو، جنوب إفريقيا.

الدبلوماسية البرلمانية

▪ قطب الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطة

• الدول بنظام الغرفة الواحدة:

أوكرانيا، البرتغال، كرواتيا.

• الدول بنظام الثنائية البرلمانية:

إسبانيا، سويسرا، إيطاليا، بولندا، بلجيكا، ألمانيا، روسيا، إيرلندا، سلوفينيا، هولندا، فرنسا، النمسا، بريطانيا،

رومانيا.

▪ قطب الشؤون الأمريكية والاسيوية والاقويانوس

• الدول بنظام الغرفة الواحدة:

فنزويلا، الدومينيكا، تركيا، البيرو، الصين، التايلاند

• الدول بنظام الثنائية البرلمانية:

الشيلي، الأرجنتين، كولومبيا، البرازيل، المكسيك، كندا، ماليزيا، باكستان، الفلبين، كازاخستان، اليابان، الهند،

*استراليا/نيوزيلاندا.

4. الاتفاقيات الثنائية بين مجلس المستشارين/البرلمان المغربي والبرلمانات الوطنية

والمنظمات الدولية

أ- الشراكات الثنائية

- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الإسباني ؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ الفرنسي ؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي والمجلس الفدرالي الروسي ؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي والبوندسرات الألماني ؛
- مذكرة تفاهم حول التعاون بين مجلس المستشارين المغربي ومجلس الشيوخ البوروندي ؛
- مذكرة تفاهم مع مؤسسة ويستمنستر للديمقراطية Westminster Foundation for Democracy ؛
- اتفاقية مع المجلس الوطني لحقوق الانسان ؛
- اتفاقية التعاون بين البرلمان المغربي ومنظمة اليونيسيف والمرصد الوطني لحقوق الطفل ؛
- اتفاقية تعاون مشترك مع معهد جنيف لحقوق الانسان ؛

الدبلوماسية البرلمانية

- برنامج تعاون بين البرلمان المغربي وبرنامج دعم اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي؛
- برنامج التعاون بين البرلمان المغربي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ؛
- اتفاقيات تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمانات أمريكا الوسطى والكرائبي:
- اتفاقية تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمان المكسيك
- اتفاقية تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمان الدومينيكان
- اتفاقية تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمان نيكاراغوا
- اتفاقية تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمان الهندوراس
- اتفاقية تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمان كوستاريكا
- اتفاقية تعاون ثنائي بين البرلمان المغربي وبرلمان بيليز
- مذكرة تفاهم مع الجمعية التشريعية لجمهورية السلفادور

ب - الشراكات المنتدياتية

- المنتدى البرلماني المغربي الفرنسي
- المنتدى البرلماني المغربي الاسباني

ج - الشراكات المنظماتية

- «الشراكة من أجل الديمقراطية» لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والبرنامج الثلاثي المغرب - الاتحاد الأوروبي - مجلس أوروبا تحت عنوان: " أولويات المغرب في إطار التعاون مع دول الجوار"
- الشراكة مع البرلمان الاوروبي من خلال اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوروبية
- «الشراكة من أجل التعاون» لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا
- «الشراكة المتوسطة» لدى الجمعية البرلمانية لمنظمة حلف شمال أطلسي

مداخلات رئيس مجلس المستشارين،
السيد حكيم بن شماش
في الندوات والمؤتمرات الإقليمية
والقارية والدولية

مداخلة رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش في حلقة النقاش حول تقييم إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان جنيف، 22 يونيو 2016

أيها السيدات والسادة.

اسمحوا لي في البداية أن أذكر الحضور الكريم أن هذه الورقة تعتبر مرافعة ترمي إلى الدفع قدما بمسلسل تقوية إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل على النحو الذي ورد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/123 بتاريخ 13 ديسمبر 2013 ورقم 66/261 بتاريخ 29 ماي 2012 ورقم 68/272 بتاريخ 19 ماي 2014 وكذا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/15 بتاريخ 21 مارس 2013 بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26/29 . بتاريخ 27 يونيو 2014، ورقم 30.14 بتاريخ 1 أكتوبر 2015.

وتمثل هذه المرافعة مساهمة في تحقيق أهداف حلقة نقاش هذه التي حدد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 30.14 هدفا لها "تقييم إسهام البرلمانات في أعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل" في أفق "تحديد سبل تعزيز ذلك الإسهام بقدر أكبر".

وتكاملا مع ما تعلمونه جميعا عن الأدوار الاستراتيجية التي يلعبها مجلسكم الموقر هذا وكذا الاتحاد البرلماني الدولي في هذا الصدد. فإن مرافعتي ستستند إلى تقريب المشاركين والمشاركين من التجربة المغربية في دور البرلمان. عبر مجلس المستشارين الذي أتشرف برئاسته. في تحويل الالتزامات الدولية للمملكة المغربية إلى سياسات وقوانين وطنية. وفي أعمال الأدوار الدستورية للبرلمان في مجال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية من أجل ضمان أوسع وأسرع تنفيذ ممكن للتوصيات المقدمة خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل. وكذا الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات والتوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة. إضافة إلى التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان الأخرى التي تعمل على المستوى الوطني كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدور يركز على عدد من العناصر المعيارية والتعاقدية الذي تمكن البرلمان من لعب دور مركزي في ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع التزاماتنا المترتبة عن الاتفاقيات التي صادفت عليها المملكة أو انضمت إليها. بوصف الملاءمة ضمانة أساسية لأعمال التزامات الدولة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

أيتها السيدات والسادة.

ينبغي أن أذكر في البداية أن تصدير دستور بلادنا الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، يكرس التزام الدولة المغربية بـ"حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي والنهوض بهما. والإسهام في تطويرهما. مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق. وعدم قابليتها للتجزئ". وكذا "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور. وقوانين المملكة. وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو. فور نشرها. على التشريعات الوطنية. والعمل على ملاءمة هذه التشريعات. مع ما تتطلبه تلك المصادقة". ومن البديهي أن هذه الالتزامات تتحملها مختلف السلط الدستورية في ممارسة مختلف وظائفها ومهامها الدستورية. بما في ذلك البرلمان الذي أناط به الفصل 70 من الدستور ممارسة السلطة التشريعية. والتصويت على القوانين ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية. ويتضح إذن أن مقتضيات الدستور ترسي أساساً معياراً لممارسة العمل البرلماني في مختلف وظائفه من منظور حقوق الإنسان.

ولقد تم تكريس هذا المنحى في النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. وعلى سبيل المثال فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين يتضمن مقتضيات خاصة بعلاقة المجلس بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية وهي المواد 281 إلى 284 من النظام الداخلي المذكور والتي تتيح لرئيس مجلس المستشارين. بناء على قرار المكتب أو طلب رئيس فريق أو لجنة دائمة. أن يحيل على المؤسسات والهيئات الدستورية بما فيها. على سبيل المثال لا الحصر. مؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط والهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة كل أشكال التمييز طلب بذل المساعدة والاستشارة بخصوص مشاريع القوانين أو الاتفاقيات الدولية وكذا مقترحات القوانين المعروضة على المجلس. وذلك دون الإخلال بالاستقلالية التي تخولها القوانين المحدث لها. وداخل أجل محدد متفق عليه لا يؤدي إلى وقف أشغال اللجان الدائمة بخصوصها. وتضمن مقتضيات النظام الداخلي أيضاً عيانية visibility ملحوظة لآراء هذه المؤسسات حيث يتعين إدراج الآراء الاستشارية المدلى بها ضمن تقارير اللجان الدائمة المرفوعة إلى الجلسة العامة.

وقد تم ترسيم هذا النمط الجديد الذي يقوي أدوار البرلمان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال قرارات المجلس الدستوري (رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013 ورقم 929 بتاريخ 19 نونبر 2013) القاضيين بمطابقة مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور. وكذا قراره رقم 938.14 بتاريخ 14 يونيو 2014 و942.14 بتاريخ 21 يوليو 2014 القاضيين بمطابقة مقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع أحكام الدستور لحظة ميزة بالنسبة لعلاقة البرلمان. مع باقي المؤسسات الوطنية المعنية بالحقوق والحريات والحكامة الجيدة. حيث مكنت المقتضيات الجديدة الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب ومثيلاتها في النظام الداخلي لمجلس المستشارين من

الدبلوماسية البرلمانية

تحقيق مرحلي لهدف مساهمة غرفتي البرلمان بشراكة مع مؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في تطوير ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا. وتعزيز أدوار البرلمان في تقييم السياسات العمومية بالاستناد على المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان.

أيتها السيدات والسادة.

أود أيضا أن أشير إلى إحدى عناصر قوة التجربة المغربية في مجال العلاقات بين مؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والبرلمانات. والتي يعتبر برلمان بلادنا إحدى البرلمانات القليلة التي سلكت سبيل مأسسة هذه العلاقة بالاستناد إلى مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المصادق عليه بمقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/20/9 بتاريخ 22 فبراير 2012.

ذلك أن مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) والمجلس الوطني لحقوق الإنسان قد استندوا كل في مجال اختصاصه على النقطتين 20 و22 من مبادئ بلغراد المذكورة من أجل توقيع مذكرة تفاهم، بتاريخ 10 ديسمبر 2014 حددت كهدف استراتيجي مشترك لها "التعاون والعمل على اعتبار المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في مجالات التشريع ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية".

وتسمح مذكرة التفاهم هذه بتعبئة مشورة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال اعتبار مقاربة حقوق الإنسان في عملية التشريع وملاءمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. واستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال دراسة أثر مشاريع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والموجودة قيد المصادقة على المنظومة القانونية الوطنية وعلى التزامات المملكة في مجال حقوق الإنسان. وفي مجال تقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان. وكذا في مجال دعم القدرات في مجال مقاربة حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتكمن إحدى جوانب قوة مذكرة التفاهم في كونها تنص على إعداد البرلمان بمجلسيه بمعية المجلس الوطني لحقوق الإنسان استراتيجية مشتركة لمتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان متابعه منهجية. كما أن مذكرة التفاهم تتيح إمكانية إنجاز مختلف البرامج المدرجة في إطارها بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية الوطنية والدولية، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية.

أيتها السيدات والسادة.

إن هذه المرتكزات ذات الطابع المعياري والتعاقدي في آن واحد هي التي مكنت مجلس المستشارين من تحقيق ثلاث مكتسبات استراتيجية هامة في مجال تقوية دوره المتعلق بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا دوره المتعلق

الدبلوماسية البرلمانية

بملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع التزاماتنا الاتفاقية.

يتمثل المكتسب الأول في تعبئة الدور الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عبر طلب آرائه الاستشارية في مشاريع قوانين ذات علاقة وثيقة بالحقوق المضمونة بمقتضى الدستور وبمقتضى الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. كمشروع القانون المتعلق بشروط الشغل والتشغيل للعمال المنزليين والقانونين التنظيميين المتعلقين بممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع والعرائض إلى السلطات العمومية وكذا مشروع القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بها. علاوة على المساهمة المستمرة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أورش التفكير التشاركي التي أطلقها مجلس المستشارين خلال هذه السنة في مجال العدالة الاجتماعية و ضمان الطابع الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وكذا في مجال إرساء مقاربة حقوق الإنسان على مستوى السياسات العمومية الترابية التي تندرج في إطار اختصاصات مجالس الجماعات الترابية (مجالس الجهات). مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات).

أما المكتسب الثاني فيتمثل في عمل مجلس المستشارين الحالي على إعداد إطار مفاهيمي ومنهجي لتقييم السياسات العمومية من منظور حقوق الإنسان بما في ذلك منظور النوع الاجتماعي. حيث تمت تجربة ها الإطار بشكل أولي في تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالحكامة الترابية خلال السنة الفارطة.

أما ثالث المكتسبات فيتوخى إضفاء طابع استراتيجي واستشرافي ومستديم على مختلف ما تم ترصيده. وعرضه بشكل مختصر في هذه الورقة. ويتعلق الأمر باستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2015-2017 والتي تتضمن عددا من الإجراءات الأساسية ذات الصلة المباشرة بالاعتبار الأفقي لمقاربة حقوق الإنسان. ومن بين أهم هذه الإجراءات:

- تقوية الإطار التقني والمؤسسي لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين من منظور ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها وذلك على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات وكذا التوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- وضع إطار منهجي لاعتبار مقاربة النوع في ممارسة مختلف الأدوار الدستورية لمجلس المستشارين وترتيب الآثار التنظيمية وعلى مستوى النظام الداخلي لذلك بعد اعتماد الإطار المنهجي من طرف مكتب المجلس. علما أنه ستنتم صياغة الإطار المنهجي المذكور على أساس خطة العمل المنجزة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمانات الحساسة للنوع الاجتماعي.

الدبلوماسية البرلمانية

- تنظيم فضاءات للحوار العمومي و النقاش المجتمعي التعددي لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور و تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
 - وضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس.
 - إحداث وحدة خاصة بالدعم التقني على مستوى الإدارة البرلمانية في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الاتفاقية لبلادنا.
- تلكم أيتها السيدات والسادة، بعض عناصر التجربة المغربية في مجال اعتبار منظور حقوق الإنسان في مختلف أبعاده القانونية وذات الصلة بالسياسات العمومية في ممارسة البرلمان لمهامه الدستورية، وإن هذا التراكم هو الذي يدفعني إلى تقديم أربع توصيات إلى حلقة النقاش هذه:
1. مأسسة إمكانية مساهمة البرلمانات الوطنية بتقديم تقارير موازية (أمام هيئات المعاهدات أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بما يتطلبه ذلك من تعديل على مستوى المساطر ذات الصلة على مستوى مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة) :
 2. تقوية اختصاصات لجان التشريع وحقوق الإنسان والعدل واللجان المماثلة في المهام، وتبعا للأنظمة الدستورية لكل بلد في مجال دراسة وتبعية وتقييم ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الاتفاقية لكل بلد بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛
 3. وضع البرلمانات، في البلدان التي تتيح أنظمتها الدستورية ذلك، لإطارات منهجية لتقييم السياسات العمومية باستعمال المقاربة المركزة على حقوق الإنسان وتعبئة المساهمة التقنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وباقي الوكالات الأهمية المتخصصة والاتحاد البرلماني الدولي في هذا الصدد ؛
 4. تعميم أعمال مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عبر آليات مؤسسية ملائمة تبعا للنظام الدستوري لكل بلد بما يضمن تعاونا مستديما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات.

شكرا على انتباهكم.

الدبلوماسية البرلمانية

مداخلة رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش
بمناسبة احتضان البرلمان المغربي لأشغال الندوة المشتركة مع الجمعية البرلمانية
لمنظمة حلف شمال الأطلسي
20 - 22 أبريل 2016

السيد رئيس مجلس النواب المحترم.

السيد جيلبير لوبريس رئيس المجموعة الخاصة للبحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط بالجمعية البرلمانية
لمجلس أوروبا.

السيد ماسيمو باجي سفير الكنفيدرالية السويسرية بالمملكة المغربية.
السيدات و السادة.

يشرفني باسم مجلس المستشارين أن أشرك معكم في هذه الندوة الهامة التي أفترض أن نقوم فيها بتمرين
التفكير الجماعي بشأن القضايا والأسئلة المرتبطة بالتحديات الأمنية والجيوسياسية المشتركة بين بلادنا ومحيطها
الإقليمي من جهة ومنظومة حلف شمال الأطلسي من جهة ثانية.

وإننا نولي في مجلس المستشارين كامل الأهمية لهذا التمرين بالنظر للدور الأساسي الذي تلعبه الجمعية
البرلمانية لمنظمة حلف شمال الأطلسي في إعداد المشرعين في البلدان المنتمة للحلف للمشاركة في النقاشات
العمومية المتعلقة بالقضايا الأساسية ذات الطابع الأمني والجيوسياسي وكثير منها مطروح على جدول أعمال
منظمة حلف الشمال الأطلسي. في نفس الوقت الذي تقوي فيه قدرات برلمانات الدول الأعضاء في الحلف في
مجال المراقبة.

كما أن مساهمتنا في هذه الندوة تدرج بالتأكيد في الدور الذي ينتظر منا شركائنا البرلمانيون في الجمعية
القيام به بوصفنا دولة جارة وشريكة من أجل السلم لحلف شمال الأطلسي. ولا يفوتني التأكيد أيضا بهذا الصدد
أننا نتقاسم القيم نفسها وكذا الأولويات نفسها المتعلقة بدعم موقع البرلمان في مسار إعداد وتبعية وتقييم
السياسة الخارجية وسياسات الدفاع.

أيتها السيدات والسادة.

بالنظر إلى المحاور التي سنتداول بشأنها في هذه الندوة، فإني أود أن أشير إلى أننا نتقاسم معكم نفس
التشخيص الوارد في الفقرات 7، 8، و9 من حيثيات القرار رقم 420 للجمعية البرلمانية لحلف شمال الأطلسي

الدبلوماسية البرلمانية

المعتمدة بتاريخ 12 أكتوبر 2015. فنحن مقتنعون. بالنظر لتجربتنا الوطنية المعتمدة على مقارنة استباقية في مكافحة الإرهاب بأن تدابير حفظ النظام غير كافية وأنه ينبغي دعمها ببرامج للوقاية من النزوع الراديكالي - radi-calisation ونزع الطابع الراديكالي déradicalisation .

ويمكن أن نؤكد اليوم. بقدر عال من الثقة. بعد تقييم أولي للتجربة المغربية في مكافحة الإرهاب منذ أكثر من عقد من الزمن بأن الجهود المتظافر لسياسات إعادة هيكلة الحقل الديني. وتكريس الطابع المركزي لقيم الإسلام السمح. ومساعي الرعاية اللاحقة والمراجعات الإرادية والتدرجية التي قام بها عدد من الحكومين سابقا في قضايا الإرهاب. إضافة إلى المسلسل الذي أعلن جلالته الملك محمد السادس نصره الله مؤخرا عن اطلاقه لمراجعة مناهج التربية الدينية. هي كلها مساعي يمكن في حالة قراءتها كجزء من استراتيجية شمولية أن تعتبر ركائز نموذج مغربي خاص في مجال سياسات الوقاية من الإرهاب. وهو نموذج يمكن تقاسمه مع شركائنا في حلف شمال الأطلسي ومع محيطنا الإقليمي.

إننا نتقاسم معكم أيضا الانشغال بضرورة عدم السقوط في الفخ الذي ينصبه الإرهاب لجميع الدول الديمقراطية. هو فخ الاستسلام السهل لإغراء التخلي التدريجي عن القيم التي تشكل أساس المجتمعات الديمقراطية والتي جمعنا كشريك من أجل السلم معكم كحلف شمال الأطلسي ألا وهي قيم الحرية. والديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال فإن تحديات مكافحة الإرهاب أدت بالعديد من الدول الديمقراطية إلى وضع تشريعات تقييدية للحقوق والحريات (ضدا على المرتكز الرابع للاستراتيجية الأمية المندمجة في مجال مكافحة الإرهاب. حيث ينص هذا المرتكز على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب). وفي الوقت الحالي فإن بلادنا محصنة من هذا الانزلاق بضمانات دستورية واتفاقية دولية متينة. بفضل تظافر جميع مكونات المجتمع.

كما نتقاسم معكم نفس التشخيص المتعلق بضرورة التعاون الدولي من أجل التنمية. وإبداع حلول وطنية للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتقوية الديمقراطية المحلية على مستوى الجماعات الترابية بوصفها أفضل الضمانات للوقاية من الإرهاب. وفي الوقت الحالي الذي بدأت فيه المجالس الجهوية المنتخبة بممارسة اختصاصاتها الدستورية والقانونية الجديدة. خاصة في مجال الإعداد التشاركي لبرامج التنمية الجهوية. يمكن التفاؤل بالأثر الذي سيحدثه هذا الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية على مستوى بعض المناطق القروية وبعض الأحياء المحيطة للمدن. المحددة جغرافيا. التي تعيش بعض الفئات الهشة فيها وضعية تعرضهم إلى مخاطر الانزلاق نحو مشاريع إرهابية أو الالتحاق بجماعات إرهابية.

كما نحاول بلادنا تقديم عناصر إجابة في صورة سياسات عمومية على التحديات الاستراتيجية المتعلقة بالتنمية المستدامة سواء في المجال الطاقوي (الطاقات المتجددة) أو في مجال الأمن الغذائي (مخطط المغرب الأخضر).

الدبلوماسية البرلمانية

وإذا كان المغرب قد وضع منذ 2013 عناصر سياسة إنسانية جديدة في مجال الهجرة، فإن تدبير التدفقات الهجرية والنازحين من دول تعرف نزاعات وتوترات، يطرح تحديا فيما يتعلق بالقدرة المالية والتنظيمية والإدارية على تدبيرها. وفي هذا المجال بالذات، يبدو أن سياسات الهجرة المنتهجة على مستوى الاتحاد الأوروبي في علاقة بشركائها ومن بينهم المغرب، لا تقدم حلا ملائمة.

إن تثبيت هذا النموذج الوطني يتم في محيط صعب، محيط أقل ما يقال عنه أنه محيط تهيم عليه في المرحلة الراهنة وفي المدى المنظور على الأقل حالة من اللايقين. فالاستعمالات السياسية للقضايا الحقوقية من قبل عدد من المنظمات الدولية وحتى من قبل جوارنا الصعب، إضافة إلى المخاطر المستمرة والجديدة التي يمثلها التقاء استراتيجية البوليساريو الانفصالية مع استراتيجيات الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر في منطقة الساحل والصحراء، هي كلها مخاطر وتهديدات لا يمكن مواجهتها إلا عبر إجابات منسقة تتضافر فيها جهود الدول مع دعم المنظمات الإقليمية بما فيها حلف شمال الأطلسي. ولذا فإننا نتقاسم كبرلمانيين نفس الانشغالات العامة التي عبرت عنها جمعيتكم البرلمانية في قرارها رقم 425 المعنون "من أجل إجابة عاجلة، شمولية وموحدة إزاء أزمات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" المعتمدة بتاريخ 12 أكتوبر 2015.

أيتها السيدات والسادة،

أود أن أناشدكم في الأخير أن نضع نصب أعيننا، بوصفنا مشرعين في بلداننا، مفهوم "الأمن البشري" كما جرى تحديده في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66-290 بتاريخ 10 سبتمبر 2012 وكذا قرارها رقم 64-291 بتاريخ 16 يوليوز 2010، وكما طوره التقارير المتعددة للأمن العام للأمم المتحدة بهذا الخصوص، وهنا اسمحو لي أن أذكر في هذا الصدد بستة عناصر وخلاصات جوهرية ناتجة عن هذا المفهوم :

- مفهوم الأمن البشري يشكل نهجا لمساعدة الدول على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال من سبل رزقها وكرامتها والتصدي لها ؛
- يتطلب الأمن البشري اتخاذ تدابير شاملة وقائية محورها الناس ملائمة لسياقات محددة بحيث تعزز حماية جميع الأفراد وجميع المجتمعات وتمكينهم ؛
- تركز مقارنة الأمن البشري على الترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان ولا تميز بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- يتكامل مفهوم الأمن البشري مع مفهوم المسؤولية عن الحماية وإعمالها وكذا مع أمن الدول ؛
- يدعو الأمن البشري إلى تقديم استجابات شاملة ووقائية يكون محورها الإنسان وتلائم كل سياق وتعزز حماية وتمكين الأفراد ومجتمعاتهم ؛

الدبلوماسية البرلمانية

- الأمن البشري هو إطار سياساتي حيوي وعملي للتصدي للتهديدات الواسعة الانتشار والشاملة لعدة مجالات بطريقة متسقة وشاملة وذلك بزيادة فرص التعاون والشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني و الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي.
- تلکم، أيتها السيدات والسادة بعض العناصر التي أود إثارتها في مطلع نقاش سيتناول قضايا متنوعة مثل الأولويات الداخلية والخارجية لبلادنا، والاستراتيجية الدولية الموحدة في مواجهة التحديات الأمنية في الشرق الأوسط، ومكافحة التطرف وإصلاح قطاع الأمن والتحديات الأمنية في ليبيا ومنطقة الساحل، والأمن الإنساني في بيئة متغيرة، ومكافحة الفساد وتدابير التدفقات الهجرية.

أتمنى لأشغال ندوتكم كامل النجاح.

الدبلوماسية البرلمانية

الكلمة الختامية لرئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش
بمناسبة احتضان البرلمان المغربي لأشغال الندوة المشتركة مع الجمعية البرلمانية
لمنظمة حلف شمال الأطلسي
20 - 22 أبريل 2016

السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس مجلس النواب.

السيدات والسادة المحترمون.

لقد تابعت العروض القيمة وللمناقشات العميقة والمستفيضة التي أجريتموها على مدى ثلاثة أيام، وعلى
الخلاصات المكثفة للمناقشات العميقة. بشأن المواضيع والقضايا التي كانت مطروحة على جدول أعمال هذا
الملتقى.

وهي مناسبة لكي أحييكم جميعا. ولكي أهنئكم ونهنئ أنفسنا على هذا المستوى الراقي من المناقشات ومن
الحضور المتميز. وأن نهنئكم كذلك على الخلاصات التي تبلورت بفضل هذه المناقشات.

واسمحوا لي. حضرات السيدات والسادة المحترمين. في نهاية أشغال هذا الملتقى أن أشدد وأن أعيد التأكيد على
سنة خلاصات. كانت حاضرة في المناقشات. ويهمني التأكيد عليها بصفة خاصة.

— أولى هذه الخلاصات أو القناعات هي تبلور وتقاسم القناعة بأن شبخ الإرهاب والتهديدات الإرهابية يمثل تحديا
مشتركا. ينبغي أن يظل على الدوام على رأس أولويات العمل المشترك.

— ثاني هذه الخلاصات. وهي مرتبطة بهذا التحدي. يظهر أن الشواهد الواقعية تؤكد أن التدابير الأمنية وإجراءات
حفظ النظام هي ضرورة ملحة لا غنى عنها. ولكنها غير كافية. إذا ينبغي أن تتعزز وأن تتوطد أكثر فأكثر. من خلال
صياغة ودعم برامج عملية للوقاية من النزوع الراديكالي المستشري على نطاق واسع. وأن تتعزز أيضا ببرامج لنزع
الطابع الراديكالي المتفاقم والأخذ في التصاعد.

— ثالث الخلاصات التي يظهر أنه قد تبلورت بشأنها قناعات مشتركة. هي أن المقاربة المغربية أو النموذج المغربي
في مجال مكافحة الإرهاب. تقدم بكل تواضع خبرة هامة. نعتقد أنها جديرة بالدراسة وبأن يتم استثمارها على
نطاق واسع.

ومن ضمن أهم الخبرات والدروس التي تقدمها المقاربة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب. يهمني أن أتوقف

الدبلوماسية البرلمانية

عند خبرتين أساسيتين وجوهريتين. تتعلق أولاهما بسياسات إعادة هيكلة الحقل الديني. التي باشرها وبيأشرها المغرب. والتي تقوم أساسا على إعلاء وتسييد قيم التسامح والوسطية والاعتدال. وثانيهما بدعم مساعي الرعاية اللاحقة والمراجعات الإرادية التي ينخرط فيها عدد من الحكوميين سابقا في قضايا الإرهاب.

رابع القناعات التي يظهر أننا نتقاسمها بشكل قوي. هي تبلور وتقاسم القناعة بأهمية وضرورة عدم السقوط في الفخ الذي يسعى الإرهابيون جاهدون إلى جرننا إليه. وهو فخ الاستسلام السهل لإغراء التحلي التدريجي عن القيم التي تُشكل أساس المجتمعات الديمقراطية. خصوصا القيم المرتبطة والمتمحورة حول الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية.

خامسا تبلور القناعة بأن جهود مكافحة الإرهاب واجتثاث ينابيعه ينبغي أن تسير في خط متوازي ومتزامن كذلك مع جهود دعم وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية ومن أجل إبداع وابتكار أجوبة ملموسة لانتظارات قطاعات واسعة من مواطنات ومواطني بلداننا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ويقينا أن هذا الثالث - إذا جاز أن نسميه كذلك - ثالث الاستمرار بثبات في مجابهة الإرهاب ودعم الديمقراطية وتوسيع مساحات انتشار قيم حقوق الإنسان. ومساعي ابتكار حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية. هذا الثالث يقدم أفضل الضمانات للوقاية من الإرهاب ولواجهة التهديدات الإرهابية.

واسمحوا لي. حضرات السيدات والسادة المحترمين. أن أختتم كلمتي بالإشارة إلى خلاصة سادسة. أتمنى أن تكون أشغال هذه الندوة قد أفضت إليها. وهي الحاجة إلى إدراك المخاطر الجمة. سواء الظاهرة منها أو المستترة. والتي ينطوي عليها هذا الزواج الموضوعي. هذا الالتقاء والتقاطع الموضوعي الموجود في منطقة الصحراء والساحل. على وجه الخصوص. ما بين الحركات الانفصالية والجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والاجار بالبشر والتسول بمآسيهم.

وإنني من هذا المنبر. أحيي جهود الاتحاد الأوروبي. ومكتب مكافحة الغش التابع للاتحاد الأوروبي على وجه التحديد. والذي كشف في تقريره الشهير بالدليل القاطع جريمة سرقة ونهب المساعدات الإنسانية التي تساهمون فيها - أنتم زملاؤنا وزميلاتنا خصوصا من بلدان أوروبية - من خلال الضرائب التي يؤديها مواطنو الاتحاد الأوروبي من أجل توفير المساعدات الإنسانية لأولئك المواطنين الذين هم محتجزون في مخيمات تندوف. والذي يظهر أن هناك خطأ للنهب والاجار بتلك المساعدات الإنسانية.

وفي كلمة أخيرة. أسمحوا لي أن أفصح عن أمني في أن تكونوا. حضرات السيدات والسادة المحترمين. أنتم ممثلات ومثلي البرلمانات الوطنية المشاركة في هذا الملتقى الهام. قد أدركتم أن ما وراء التهديدات والتحديات ذات الطابع الأمني وذات الطابع الجيوسياسي. والتي تحدثت عنها على مدى ثلاثة أيام. سواء ما يرتبط منها بالإرهاب أو

الدبلوماسية البرلمانية

باتساع مساحات الكراهية وثقافة التطرف والتعصب، أن ما وراء هذه التهديدات يوجد تحدي أكثر خطورة، ويتمثل في سيادة وهيمنة حالة من اللايقين، التي أصبحت تُخَيِّم بشكل مخيف على جزء هام من منطقة البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط.

إن حالة اللا يقين هاته تفرز حالات من الإحباط ومن التشاؤم وانسداد الأفاق. كل ذلك يعيد إنتاج العوامل التي تغذي هذا الشبح المخيف، المتمثل ليس فقط في انتشار وتعاقد خطورة الحركات الإرهابية، ولكن أيضا في انتشار ثقافة التعصب والكراهية والتكفير.

ونعتقد أن مسؤولياتنا المشتركة، كبرلمانات، حريصون على مكافحة الإرهاب وإنضاج الشروط التي تُمكن الشعوب من أن تنال وأن تحصل على حقها المشروع في الاستقرار، وفي السلم، والتنمية، والديمقراطية، والكرامة. مسؤولياتنا الجماعية هي أن نضع في مقدمة أولوياتنا، وفي تساوق تام مع جهودنا الجماعية لمكافحة الإرهاب، بلورة سياسات من شأنها أن تخفف على الأقل من حالة اللايقين التي أصبحت تخيم على منطقتنا.

وأملنا في فرصة قادمة أن نلتقي، وقد راكمتنا ما يكفي من الأجوبة، وبلورنا ما يكفي من السياسات من أجل إخراج هذه المناطق من عنق الزجاجة.

وفي الختام، باسم مجلس المستشارين، أحييكم وأنشركم على هذه المساهمات القيمة التي قدمتموها، والتي لا شك أنها ستثري وتغني الرصيد والمجهود الذي تقوم به البرلمانات التي تشتغل مع منظمة حلف الشمال الأطلسي في البرامج وفي المواضيع التي هي الآن على جدول الأعمال.

وشكرا على حسن إصغائكم.

كلمة السيد رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش في أشغال القمة الثالثة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط طنجة، يومي 28 و29 ماي 2016

أيتها السيدات والسادة.

يشرفني أن أشارككم تمرين التفكير الجماعي في أفق "المستقبل المشترك للفضاء الأورو متوسطي" وهو الأفق المتمثل في طموح بناء مرتكز متوسطي ثقافي. مولد للتنمية المتقاسمة في مجال السلم والأمن والتنمية المستدامة مع اعتبار التحولات المناخية وحماية البيئة في المتوسط.

وعلى أن نقر في البداية بأن الإشكالية المطروحة في هذه الجلسة كأفق للتفكير. هي إشكالية معقدة. وهي تطرح على الأقل في ثلاث مستويات أود التذكير بها ونحن على أبواب COP22:

• المستوى الأول: ربط الإشكالية بشكل عضوي بين التنوع الثقافي المتوسطي. والسلم والأمن والتنمية المستدامة. والتحويلات المناخية وحماية البيئة:

• المستوى الثاني: ارتباط الإشكالية بجميع المجالات ذات الأولوية لعمل الاتحاد من أجل المتوسط بما في ذلك تنمية المقاولات والنقل والتنمية الحضرية المستدامة والطاقة والعمل من أجل المناخ والماء والبيئة والتعليم العالي والبحث والشؤون المدنية والاجتماعية:

• المستوى الثالث: الارتباط العضوي للإشكالية بدرجات متفاوتة و أشكال مختلفة بأهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 ولاسيما الهدف 7 المتمثل في "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" والهدف 11 المتمثل في "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة" وكذا الهدف 12 الخاص ب"ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة" والهدف 13 المتعلق ب"اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وأثاره" دون إغفال الهدف 14 المتمثل في "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة".

أيتها السيدات والسادة.

انطلاقا من الإشكالية المذكورة بمستوياتها الثلاث. اسمحوا لي أن أثير قضية تتعلق بطبيعة العمل الحالي والمرتبب للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط على هذه القضايا جميعها في الفضاء المتوسطي وفي إطار الاتحاد من أجل المتوسط.

الدبلوماسية البرلمانية

ويجدر التذكير بداية بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ذكرت في الفقرة 45 من قرارها رقم 70/1 بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بعنوان "حويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" و"بالدور الأساسي الذي تضطلع به البرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات ودورها في كفالة المساءلة عن فعالية تنفيذ التزاماتنا". ومن الجدير بالذكر أن هذا المستوى من الالتزام ينصب أيضا على الشبكات والجمعيات بين-برلمانية interparlementaire سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية.

ولكي أقدم لكم مثلا ملموسا فإنه بالقدر الذي طورت فيه الكتابة العامة للاتحاد من أجل المتوسط ارضيات تتعلق بالطاقة على مستوى الاتحاد وتدبر فيه عمل مجموعة الخبراء حول التحولات المناخية وبنفس القدر الذي تتطور فيه دينامية وزارية للتعاون بشأن قضايا التحول المناخي على مستوى الاتحاد من أجل المتوسط خاصة بعد عقد الاجتماع الوزاري حول البيئة و التحول المناخي الذي انعقد في أثينا يوم 13 ماي 2014 والذي صدر عنه إعلان وزاري أعيد فيه التذكير بمساندة مبادرة "أفق 2020" فإني أعتقد. بوصفي رئيسا لمجلس المستشارين أنه قد حان الوقت لتفعيل أكبر لدور الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط. في تحقيق ربط عضوي بين التنمية المستدامة ومواجهة التحولات المناخية. ويبدو لي. أيتها السيدات والسادة. أن مستوى جديدا من تفعيل هذا الربط ممكن انطلاقا من ثلاث مداخل:

يتمثل المدخل الأول في استثمار دور الجمعية البرلمانية للاتحاد وكذا برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الثلاث لعمل الاتحاد في مجال الطاقة والعمل من أجل المناخ. وذلك عبر دعم الحوار البنيوي الجهوي حول الطاقة والتحول المناخي. وتوفير برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد لبيئة تشريعية ملائمة لدعم المشاريع المتعلقة بالطاقات النظيفة والمتجددة وتأمين الموارد اللازمة لذلك. والنهوض بمثل هذه المشاريع وتشجيع التعريف بها من خلال التعاون بين البرلمانات.

أما المدخل الثاني فيتمثل من وجهة نظري في ضرورة استلهام الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط من خطة العمل البرلمانية حول التغيرات المناخية للاتحاد البرلماني الدولي والتي تم إعدادها في إطار الاجتماع المنظم من طرف الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الفرنسي في 5 و6 دجنبر 2015 بباريس في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية.

ذلك أن خطة العمل تستهدف تكثيف عمل البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في مجال المناخ. وتشكل من ثم خطة متكاملة يمكن الاستلهام منها لصياغة خطط ماثلة ليس فقط على مستوى الجمعيات البرلمانية الجهوية (كما هو الشأن بالنسبة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط). وإنما أيضا على مستوى البرلمانات الوطنية. ويمكن الاستدلال في هذا المجال بأولويات الخطة التي تعتبر من وجهة نظري كرئيس لمجلس المستشارين. ذات طابع استراتيجي لتحقيق إجابة فعالة تمكن من الوصول إلى الأفق المشترك الذي تم تحديده في بداية الجلسة التي أشارك فيها.

ومن تلك الأولويات التي يمكن التذكير بها. والواردة في الخطة التحليل المنهج للعمل التشريعي على المستوى

الدبلوماسية البرلمانية

الوطني في مجال التغييرات المناخية، وتقديم تعديلات على الإطار التشريعي المتعلق بالبيئة بناء على اتفاق باريس حول المناخ ووضع آليات لمراقبة قدرة الحكومة على القيام بالتزاماتها الوطنية والدولية.

ويتمثل المدخل الثالث والأخير في استثمار برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد لديناميات الوطنية المتعلقة بدعم البعد البيئي في السياسات العمومية. ولأني لست في موقع تقديم تجارب مقارنة يمكنني الاكتفاء بتقديم تجربتين لمجلس المستشارين في إغناء هذه الدينامية الوطنية.

تتمثل التجربة الأولى في كون إعلان المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية الصادر عن المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنعقد يومي 19 و 20 فبراير 2016 تحت شعار "تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك" والمنظم من طرف مجلس المستشارين. قد حدد في إحدى تحدياته الأساسية "الحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية، في إطار متطلبات التنمية المستدامة"، وذلك عبر آليات دعم عمومي ملائم.

أما التجربة الثانية فتتمثل في كون الإستراتيجية المرحلية لعمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018 حدد كهدف ثالث لها "جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي. لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية". ويندرج تنظيم الملتي البرلماني للجهات في مطلع الشهر القادم ضمن تحقيق هذا الهدف.

حضرات، السيدات و السادة.

لا أجد أحسن ما أختتم به هذه المساهمة المتواضعة سوى مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للدورة 69 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 شتنبر 2016. حيث يؤكد جلالته "أن العالم اليوم في مفترق الطرق. فاما أن يقوم المجتمع الدولي بدعم الدول النامية، لتحقيق تقدمها، وضمان الأمن والاستقرار، بمناطقها، وإما أننا سنتحمل جميعا، عواقب تزايد نزوعات التطرف والعنف والإرهاب، التي يغذيها الشعور بالظلم والإقصاء، والتي لن يسلم منها أي مكان في العالم، وإني لوثق بأن تنامي الوعي من طرف المجتمع الدولي بالتهديدات العابرة للحدود، التي يعرفها العالم بسبب ضعف التنمية البشرية والمستدامة، إضافة إلى الإيمان بالمصير المشترك للشعوب سيكون له تأثير كبير في إيقاظ الضمير العالمي من أجل عالم أكثر أمنا وانصافا وإنسانية".

ان مضمون هذا المقطع الذي استشهد به يلخص التحديات والرهانات التي تواجهنا في الفضاء المتوسطي. انني أجد التأكيد هنا أن مواجهة هذه التحديات يحتاج إلى أكثر من أي وقت مضى إلى الأفعال لا إلى الأقوال.

أشكركم على إصغائكم وامل أن يؤدي هذا الحوار التفاعلي الى انتاج توصيات عملية تؤدي الى تفعيل اكبر لدور الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسطي ومن أجل المساهمة في بناء المستقبل المشترك للفضاء الأورو متوسطي.

شكرا على انتباهكم.

كلمة رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش

في أشغال الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط

يوم 11 يوليوز 2016

السيد رئيس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

السيد رئيس مجلس نواب رومانيا.

السيد نائب رئيس مجلس الشعب الجزائري ونائب رئيس الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

السيدات والسادة أعضاء الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

السيد الكاتب العام للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

حضرات السيدات والسادة.

يشرفني أن أشارك في افتتاح أشغال الاجتماع الثلاثون للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في نسخته الموسعة، الذي يحظى مجلسنا الموقر بشرف احتضانه، والذي يخصص للتداول في آفاق العمل بشأن مجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك على الصعيد المتوسطي.

وأود في البداية أن أهنيء الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط على الجهود التي تبذلها في سبيل تعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات، بغية حل واحتواء المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنه من تهديد للسلم والأمن، وفي سبيل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المنطقة.

إن أشغال اجتماعنا هذا، تنعقد في سياق تواجه فيه دول البحر الأبيض المتوسط تحديات مشتركة عبرت عنها بكل وضوح عدد من القرارات الأخيرة للجمعية البرلمانية والمتعلقة بقضايا المقاربات الشاملة و المندمجة في مجال مكافحة الإرهاب على ضوء التطور المقلق لبعض الظواهر كظاهرة المقاتلين الأجانب و التحدي الأمني الذي تطرحه على دول ضفتي المتوسط، حيث يمكن التذكير على سبيل المثال هنا بالأولويات المتفق عليها في قرار اللجنة الأولى الدائمة حول التعاون الأمني و القضايا المتعلقة بالأمن والمعتمد بتاريخ 2 فبراير 2015 خلال الدورة التاسعة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط التي انعقدت بموناكو.

كما أود التذكير أيضا بالتحدي المشترك لمواجهة آثار التغيرات المناخية في محيط إيكولوجي هش، هو المجال المتوسطي، وهو تحدي تحددت أولوياته من خلال قرارات عدة اتخذتها الجمعية البرلمانية في هذا المجال، كما هو الشأن مثلا بالنسبة بالقرار المعتمد بتاريخ 3 فبراير 2015 المعنون "التحولات المناخية: الطريق إلى باريس 2015" والناج عن

الدبلوماسية البرلمانية

أشغال اللجنة الدائمة الثانية حول التعاون الاقتصادي والاجتماعية والبيئي.

وضمن نفس الإطار. أود التذكير بالخلاصات الهامة التي تمخضت عن أنشطة حلقة النقاش panel المنعقدة في إطار الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط حول التجارة والاستثمارات في البحر الأبيض المتوسط وهي التوصيات الصادرة أيضا بتاريخ 3 فبراير 2015 بوصفها إحدى نتائج أشغال اللجنة الدائمة الثانية حول التعاون الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أيتها السيدات والسادة.

لقد قصدت بالإشارة إلى القرارات المذكورة. ليس فقط كمثال عن الاشغال المثمرة والتوصيات البناءة الصادرة عن العمل الدؤوب والنقاش التعددي بين ممثلي مختلف البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية للمتوسط. وإنما اخترت أن أنقاسم معكم النقاش بشأن الموضوعات التي انصبت عليها هذه القرارات. لكونها تمثل في الوقت الراهن أولويات انشغالنا المشتركة نحن ممثلي برلمانات دول ضفتي المتوسط.

ففيما يتعلق بالتحدي الأول المرتبط بمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي. فإن مجلسي البرلمان المغربي يتقاسمان تمام التقاسم الأولويات والإطار المنهجي للسياسات الوطنية والإقليمية والشاملة لمكافحة الإرهاب كما وردت في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) بتاريخ 24 سبتمبر 2014 (S/RES/2178 (2014)). بنفس المستوى من الأهمية الذي يتقاسمان فيه الأولويات المتعلقة بالدور الخاص للبرلمانات في الجهود الهيكلية لمكافحة الإرهاب. كما وردت في عدد من أشغال الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط. بما في ذلك:

أولوية التعاون الثنائي والإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب وإيجاد الإطار التشريعي الملزم لذلك. خاصة في ما يتعلق بالتعاون الأمني. القضائي وتبادل الخبرة والمعلومات والتجارب.

العمل عبر إجابات تشريعية وسياسات عمومية فعالة. على الإدماج الاجتماعي Inclusion sociale للفئات الهشة الأكثر عرضة للتهميش والأكثر عرضة لمخاطر الانزلاق نحو التجذير radicalisation والتطرف الديني. ولا شك أن سياسات التشغيل وتطوير عرض التعليم والتكوين وسياسات العدالة الاجتماعية بشكل عام ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتطرف هي مداخل أساسية للقضاء على الأسباب البنيوية المغذية للإرهاب.

أيتها السيدات والسادة.

إننا مقتنعون. بالنظر لتجربتنا الوطنية المعتمدة على مقاربة استباقية في مكافحة الإرهاب وبعد تقييم أولي للتجربة المغربية في مكافحة الإرهاب منذ أكثر من عقد من الزمن بأن الجهود المتظافر لسياسات إعادة هيكلة الحقل الديني التي يشرف عليها جلالة الملك محمد السادس نصره الله شخصيا بصفته أمير للمؤمنين وليس

الدبلوماسية البرلمانية

أميرا للمسلمين. وتكريس الطابع المركزي لقيم الإسلام السمح. ومساعي الرعاية اللاحقة والمراجعات الإرادية والتدرجية التي قام بها عدد من الحكوميين سابقا في قضايا الإرهاب. إضافة إلى المسلسل الذي أطلق مؤخرا لمراجعة مناهج التربية الدينية هي كلها مساعي يمكن في حالة قراءتها كجزء من استراتيجية شمولية أن تعتبر عناصر مقارنة مغربية خاصة في مجال سياسات الوقاية من الإرهاب. مقارنة محصنة بضمانات دستورية واتفاقية دولية متينة. وهي مقارنة يمكن تقاسمها مع شركائنا في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

وضمن نفس المنطق أود أن أذكر بمدخلين أساسيين. لابد من استحضارهما كجمعية برلمانية للبحر الأبيض المتوسط. في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون الإقليمي المرتبط بمواجهة هذا الخطر الإقليمي والعالمي. وهما مدخلان لا يمكن التخلي عنهما. بالنظر للقيم الحضارية التي نتقاسمها جميعا على مستوى دول البحر الأبيض المتوسط. قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة القانون. أي القيم التي أنتجتها حضارتنا المتوسطية المختلفة منذ العصر القديم.

إني أود أن أذكر في هذا الصدد. بالمرتكز الرابع للاستراتيجية الأمية المندمجة في مجال مكافحة الإرهاب. حيث ينص هذا المرتكز على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. كما أود أن أذكر بمفهوم "الأمن البشري" كما وضع في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66-290 بتاريخ 10 سبتمبر 2012 وكذا قرارها رقم 64-291 بتاريخ 16 يوليوز 2010. وكما طورته التقارير المتعددة للأمين العام للأمم المتحدة بهذا الخصوص كإطار مفاهيمي مهيكّل. لسياسات مكافحة الإرهاب مرتكزة على حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بمدخلين ما أحوجنا إلى استحضارهما كمشرعين في سياق الطلب المتزايد للحكومات عبر مشاريع القوانين. على تشريعات مكافحة الإرهاب.

أيتها السيدات والسادة.

اسمحوا لي أن أتقاسم معكم الآن. عددا من المداخل التأطيرية للنقاش حول رهانات البيئة والتنمية المستدامة ومكافحة آثار التحوّلات المناخية في البحر الأبيض المتوسط ونحن على بعد أيام من موعد MedCop Climat 22 الذي سينعقد بمدينة طنجة بمبادرة من مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة والذي سيجمع فاعلي الدول المتوسطية الأطراف في اتفاقية التغيرات المناخية. وعلى بعد أسابيع من تنظيم المؤتمر 22 للدول الأطراف في الاتفاقية الإطار الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية. ولست بحاجة إلى التذكير هنا بهشاشة المنظومة الإيكولوجية للفضاء المتوسطي.

وهنا أود أن أستثمر لحظة تفكيرنا المشترك كمشرعين في التذكير بالارتباط العضوي بين مكافحة آثار التغيرات المناخية والحد منها و أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 ولاسيما الهدف 7 المتمثل في "ضمان حصول

الدبلوماسية البرلمانية

الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" والهدف 11 المتمثل في "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة" وكذا الهدف 12 الخاص ب"ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة" والهدف 13 المتعلق ب"اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وأثاره" دون إغفال الهدف 14 المتمثل في "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة". وينبغي التذكير هنا أيضا بضرورة استحضار المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2011، كإطار لتناول القضايا المتعلقة بالتجارة والاستثمارات من منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، علما أن المدخل التشريعي، يعتبر ذا أثر حاسم في منح هذه المبادئ التوجيهية مدى فعليا في القوانين الوطنية للبلدان الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

كما لا تفوتني فرصة تناول هذا الموضوع من أجل التذكير بضرورة استلهام الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط من خطة العمل البرلمانية حول التحولات المناخية للاتحاد البرلماني الدولي والتي تم إعدادها في إطار الاجتماع المنظم من طرف الاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الفرنسي في 5 و6 ديسمبر 2015 بباريس في إطار مؤتمر الأمم المتحدة حول التحولات المناخية.

ذلك أن خطة العمل تستهدف تكثيف عمل البرلمانات والاتحاد البرلماني الدولي في مجال المناخ، وتشكل من ثم خطة متكاملة يمكن الاستلها منها لصياغة خطط ماثلة ليس فقط على مستوى الجمعيات البرلمانية الجهوية (كما هو الشأن بالنسبة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط)، وإنما أيضا على مستوى البرلمانات الوطنية. ويمكن الاستدلال في هذا المجال بأولويات الخطة التي تعتبر، من وجهة نظري كرئيس لمجلس المستشارين، ذات طابع استراتيجي لتحقيق إجابة فعالة تمكن من الوصول إلى الأفق المشترك الذي تم تحديده في بداية الجلسة التي أشارك فيها.

ومن تلك الأولويات التي يمكن التذكير بها، والواردة في الخطة، التحليل المنهج للعمل التشريعي على المستوى الوطني في مجال التغيرات المناخية، وتقديم تعديلات على الإطار التشريعي المتعلق بالبيئة بناء على اتفاق باريس حول المناخ ووضع آليات لمراقبة قدرة الحكومة على القيام بالتزاماتها الوطنية والدولية.

ويتمثل المدخل الثالث والأخير في استثمار برلمانات الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط للديناميات الوطنية المتعلقة بدعم البعد البيئي في السياسات العمومية. ولأنني لست في موقع تقديم تجارب مقارنة يمكنني الاكتفاء بتقديم تجربتين لمجلس المستشارين في إغناء هذه الدينامية الوطنية. تتمثل التجربة الأولى في كون إعلان المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية الصادر عن المنتدى البرلماني للعدالة الاجتماعية المنعقد يومي 19 و20 فبراير 2016 تحت شعار "تنمية الكرامة الإنسانية لتمكين العيش المشترك" والمنظم من طرف

الدبلوماسية البرلمانية

مجلس المستشارين. قد حدد في إحدى تحدياته الأساسية " الحماية من الآثار الاجتماعية للتقلبات المناخية. في إطار متطلبات التنمية المستدامة. وذلك عبر آليات دعم عمومي ملائم. أما التجربة الثانية فتتمثل في كون الإستراتيجية المرحلية لعمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2015 إلى 2017 حدد كهدف ثالث لها "جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي والنقاش المجتمعي التعددي لاسيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور وتحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية". ويندرج تنظيم الملتقى البرلماني للجهات في مطلع الشهر القادم ضمن تحقيق هذا الهدف.

وختاماً، اسمحوا لي حضرات السيدات والسادة المحترمين. بأن أفصح عن أمني في أن تفضي أشغال هذا الاجتماع الموسع لمكتب الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط إلى توحيد الرؤى وتحقيق التقائية أكبر في وجهات النظر إزاء القضايا الأمنية والتنموية المشتركة. على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف. بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون. بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار لشعوب المنطقة.

وأجدد التأكيد. من هذا المنبر. على دعم مجلس المستشارين المغربي لكل المبادرات والجهود التي تبذلها الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط في خدمة التنمية والأمن والسلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وشكراً على حسن إصغائكم.

مداخلة رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش،

في الجمعية 134 للاتحاد البرلماني الدولي

لوساكا/ زامبيا، 19-23 مارس 2016

"تشبيب الديمقراطية، إعطاء الكلمة للشباب"

السيد الرئيس.

السيدات والسادة رؤساء ومثلي الوفود البرلمانية المشاركة.

يشرفني، بعد توجيه الشكر للجمعية الوطنية الزامبية وكافة مؤسسات زامبيا وشعبها، أن أتناول الكلمة باسم الوفد البرلماني المغربي في هذا المحفل الدولي الهام، ويشرفني كذلك أن أنقل إليكم، جميعا، خيات عضوات وأعضاء البرلمان المغربي بمجلسيه، وأن أنقل إليكم استعدادهم الدائم للعمل معكم لتحقيق الرسالة والأهداف النبيلة للاتحاد البرلماني الدولي.

إنني أهنيء الاتحاد البرلماني الدولي على اختيار موضوع نقاش بالغ الأهمية لجمعية 134، ألا وهو موضوع "تشبيب الديمقراطية، إعطاء الكلمة للشباب". ذلك أنه إذا كانت دينامية وطاقات الشباب هي رأس مال كل مجتمع، فقد أضحت من الأهمية الاستجابة لمختلف تطلعات الشباب الذي يشكل شريحة واسعة، بل شريحة كاسحة، من القاعدة السكانية بالعالم.

ولست بحاجة للرجوع إلى رصيد الوثائق التي صدرت عن المؤسسات الدولية والإقليمية لإثبات الحاجة الملحة، أكثر من أي وقت مضى، لإقرار برامج وسياسات تستجيب لتطلعات الشباب. إن وثائق الأمم المتحدة، لاسيما منذ إعلان السنة الدولية للشباب سنة 1985، ووثائق الاتحاد البرلماني الدولي، بالإضافة إلى عدد من المؤسسات الدولية، حافلة وغنية في هذا الباب.

وما لاشك فيه، أننا نتقاسم القناعة بأن الدول التي اعتمدت على الاستفادة من طاقاتها الشبابية، استطاعت أن تجني الكثير من المكتسبات وأن تكون في مصاف الدول المتقدمة والمتطورة، والصورة معكوسة بالنسبة للدول التي أهملت الاستثمار في شبابها حيث جعلت هذا الإمكان البشري معطل ومنتج للإشكالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعدم الاستقرار.

حضرات السيدات والسادة.

أريد أن أتقاسم معكم بعض عناصر تجربتنا الوطنية، وأشير إلى أنه في بلدي المغرب، تزيد نسبة الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و34 سنة عن 36%، أي ما يعادل 13 مليون نسمة من مجموع السكان.

والمغرب، منذ تسعينات القرن الماضي، أطلق مبادرات وأوراش وديناميات إصلاحية على جبهات ومستويات مختلفة سمحت لنا منذ 2011، تاريخ إقرار دستور جديد متقدم بالمعايير الديمقراطية كما هي متعارف عليها دولياً، بربح رهان المرور بخطى ثابتة، من مرحلة الانتقال الديمقراطي إلى مرحلة توطيد الديمقراطية.

وضمن إطار هذا المسار الإصلاحي، الذي يوطد التقاء إرادتين صلبتين، إرادة ملك مصلح متجاوب مع نبض مجتمعه وتطلعات فئاته المختلفة، وإرادة شعب طموح ناضج يسعى إلى التغيير بهدوء والبناء على التراكم في إطار الاستمرارية، تم اتخاذ تدابير من أجل دعم ولوج الشباب للسياسة والمشاركة في صنع القرار، بتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة وتشكيل اللائحة الوطنية للشباب ككوتا لفئة الشباب بجانب فئة النساء في مجلس النواب. وقد مكنت هذه المبادرة الاستثنائية (في إطار تدابير التمييز الإيجابي) من تحصيل 30 مقعداً لفائدة الشباب في مجلس النواب. كما تم تحديد نسبة 30% كحد أدنى لتمثيل الشباب في مختلف مؤسسات الأحزاب.

وبما أن الوثيقة الدستورية هي النظام الأساسي الذي ينظم العلاقات داخل الدولة وبين مؤسساتها، فقد استجاب كذلك دستور 2011 الجديد لمطالب الشباب بوضعهم في صلب هذه الوثيقة، لاسيما ما تضمنه الفصل 33 من مقتضيات مرتبطة بتوسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، وبمساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني...

وحالياً، هناك مشاريع ومبادرات نوعية وحاسمة على جدول أعمال الحكومة والبرلمان، أذكر منها: إحداث مجلس استشاري للشباب وإقرار قانون المناصفة والمساواة.

أما بخصوص العمل البرلماني، فتجدر الإشارة إلى أن قضايا الشباب حظى باهتمام متزايد لدى الفرق والجموعات البرلمانية، سواء على مستوى العمل التشريعي أو على مستوى الرقابة وتقييم السياسات العمومية.

وعلى سبيل المثال، أذكر أنه من ضمن النصوص التشريعية المصادق عليها من لدن المجلسين خلال السنة التشريعية السابقة، ما لا يقل عن 10 نصوص لها ارتباط مباشر بفئة الشباب، وعلى رأسها مشروع القانون المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، علماً بأن جل القوانين المصادق عليها لها أثرها غير المباشر على الشباب، وتختلف بين تشريعات ذات طابع معياري تنظم مجالات معينة تفتح الباب لتمكين الشباب، أو ذات طابع مالي ترصد اعتمادات لتمويل برامج تهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب وفي مقدمتها القوانين

الدبلوماسية البرلمانية

المالية السنوية والميزانيات القطاعية المتفرعة عنها، لاسيما الميزانية الفرعية لوزارة الشباب والرياضة. وفيما يتعلق بآلية الأسئلة، فقد بلغ عدد الأسئلة الموجهة من طرف أعضاء مجلس المستشارين إلى الحكومة في القطاعات ذات الارتباط بقضايا الشباب، خلال الدورة المنصرمة لوحدها (دورة أكتوبر 2015)، ما مجموعه 191 سؤالاً شفهياً. تمت الإجابة على 51 منها. كما بلغ عدد الأسئلة الكتابية الموجهة إلى الحكومة ضمن نفس الإطار ما مجموعه 28 سؤالاً.

ولن تفوتني الفرصة، دون التذكير بأن مجلس المستشارين (أحد غرفتي البرلمان المغربي)، بادر في خطوة هي الأولى من نوعها على صعيد دول الجنوب، إلى تنظيم منتدى برلماني دولي للعدالة الاجتماعية يومي 19 و20 فبراير 2016، شرفنا الاتحاد البرلماني الدولي بالانضمام إلى أشغاله في شخص السيد صابر الشاودري، رئيس الإتحاد. كما شاركت فيه منظمة الأمم المتحدة وجميع الهيئات التابعة لها، وأعضاء من البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، وعدد من المجالس البرلمانية الوطنية بإفريقيا والعالم العربي، وبمشاركة عدد كبير من فعاليات المجتمع المدني، ومن ضمنها فعاليات شبابية وممثلين عن برلمان الطفل.

وقد توج هذا المنتدى البرلماني، الذي نظمه مجلس المستشارين احتفاءً باليوم العالمي للعدالة الاجتماعية الذي يصادف 20 فبراير، باعتماد إعلان الرباط للعدالة الاجتماعية والوثيقة المرجعية بشأن معالم النموذج المغربي للعدالة الاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة،

لقد استمعنا البارحة إلى تصريحات قوية، تدعو إلى الانتقال من الأقوال إلى الأفعال، والواقع أن أسئلة وتطلعات الشباب لا تحتاج إلى خطابات بقدر ما تحتاج إلى قرارات وأفعال. وبالتالي، فالحاجة اليوم ملحة إلى إعادة البناء والتعاقد مع الشباب وجعل قضايا أولوية الأولويات في صنع السياسات العمومية، مع تعزيز قضايا الشباب قانونياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتنموياً.

وإن المؤسسات بكل مكوناتها معنية اليوم أكثر مما مضى، بالانخراط الفعلي في حماية النشء وبتوفير كل السبل والإمكانات لنجاح السياسات العمومية ذات الصلة بالشباب، مع ضمان آليات التنسيق اللازمة لتملك قضايا الشباب في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها.

وعلينا أن نطرح على أنفسنا سؤالاً جوهرياً:

- لماذا تنتشر وتتوسع مساحات التعصب والتطرف والإرهاب؟
- لماذا تكتسب ثقافة الكراهية مساحات إضافية؟

الدبلوماسية البرلمانية

• لماذا تلتحق أعداد غفيرة من الشباب، من مختلف الجنسيات، بداعش؟

• لماذا أصبحت داعش متواجدة بـ12 دولة؟

مخطئ من يعتقد بأن الأشخاص الملتحقون بداعش من شتى بقاع العالم، هم فقراء. بل إن أحد الأسباب العميقة لهذه الظاهرة، يتجلى في تهيمش الشباب وعدم تمكينهم من المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

وجدير بالذكر أن هناك شرائح أخرى من المجتمع تعاني من التهميش والإقصاء، إلى جانب فئة الشباب. خاصة النساء والأطفال والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة. وبالحديث عن النساء فقد صدرت في الأيام القليلة الماضية دراسة عن McKinsey Global Institute تشير إلى أن اعتماد إجراءات المساواة والمناصفة بين الجنسين من شأنها أن تؤدي في أفق سنة 2025 إلى إضافة 12 ألف مليار دولار إلى الناتج الداخلي الخام الدولي، أي ما يعادل الناتج الداخلي القومي لثلاث دول كبرى هي اليابان وألمانيا والمملكة المتحدة. وعلينا أن نسائل أنفسنا: ماذا عسى دولنا أن تحققه من ربح اقتصادي إذا كانت جادة، فعلا وليس قولا. من أرباح لفائدة شعوبنا لو أعطيت لشبابنا الكلمة، أعني لو أتاحت لهم شروط تفجير ما يتوفرون عليه من طاقات؟

ومن هنا، فإن البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي مدعوة، قبل فوات الأوان، إلى إطلاق مبادرات ملموسة. وإننا نتشرف، باسم البرلمان المغربي، أن نتقدم أمامكم بمساهمة في هذا الاتجاه، وهي عبارة عن وثيقة تروم اقتراح "براديفم" يجيب على قضايا أفقية بشأن العدالة الاجتماعية، لاسيما أن "تعزيز دور البرلمانات في تحقيق الديمقراطية" يشكل المحور المفصلي في إستراتيجية الاتحاد البرلماني الدولي.

وشكرا على حسن إصغائكم.

نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2015 - 2016 7

التقديم العام 17

الجزء الأول: التشريع

تقديم 23

• المحور الأول: أهداف وكرنولوجيا دراسة النصوص المصادق عليها 31

- أولاً: النصوص المصادق عليها خلال دورة أكتوبر 2015 33

- ثانياً: النصوص المصادق عليها خلال دورة أبريل 2016 65

• المحور الثاني: الزمن التشريعي والتعديل البرلماني 175

- أولاً: الزمن التشريعي 177

- ثانياً: التعديل البرلماني 193

• المحور الثالث: العلاقة مع مجلس النواب والمؤسسات الدستورية 199

• المحور الرابع: مشاريع ومقترحات القوانين قيد الدرس بمجلس المستشارين... 205

الجزء الثاني: مراقبة العمل الحكومي

| | |
|-----|--|
| 219 | تقديم |
| 223 | • المحور الأول: الأسئلة |
| | - أولا: الحصيلة العامة للأسئلة الشفهية والكتابية خلال السنة التشريعية |
| 227 | 2016-2015 |
| 228 | - ثانيا: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة |
| 231 | - ثالثا: الأسئلة الشفهية الأسبوعية: |
| 237 | - رابعا: الأسئلة الكتابية |
| 239 | - خامسا: حضور واعتذار الوزراء عن أشغال جلسات الأسئلة الشفهية |
| 243 | - سادسا: التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة خلال جلسات الأسئلة الشفهية |
| 247 | • المحور الثاني: الأشغال الرقابية للجان الدائمة: |
| 249 | - أولا: طلبات الاستماع التي نوقشت أمام اللجان الدائمة |
| 250 | - ثانيا: طلبات الاستماع التي تفاعلت معها القطاعات الحكومية دون برمجتها |
| 251 | - ثالثا: طلبات الاستماع التي لم تبرمج بعد |
| 255 | • المحور الثالث: لجان تقصي الحقائق |
| | • الملحق: قوائم الأسئلة الشفهية والكتابية المجاب عنها خلال السنة |
| 259 | التشريعية 2015-2016 |
| 261 | - أولا: الأسئلة الشفهية: |
| 292 | - ثانيا: الأسئلة الكتابية: |

الجزء الثالث: الدبلوماسية البرلمانية

- تقديم 305
- المحور الأول: الزيارات الرسمية، الاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملة 309
- الزيارات الرسمية 312
- الاستقبالات ولقاءات العمل والمجاملة 313
- المحور الثاني: مشاركات وفود مجلس المستشارين في التظاهرات الإقليمية والقارية والدولية 317
- قطب الشؤون الدولية 319
- قطب الشؤون الأوروبية والمسلسلات المتوسطة 320
- قطب الشؤون العربية والافريقية 321
- قطب الشؤون الامريكية والاسيوية والاقويانوس 321
- المحور الثالث: احتضان وتنظيم التظاهرات الإقليمية والقارية والدولية من طرف البرلمان المغربي 323
- المحور الرابع : الأحداث والمحطات البارزة في الأنشطة الدبلوماسية للسنة التشريعية 2015-2016 327
- المحور الخامس : تموقع مجلس المستشارين داخل الاتحادات والجمعيات البرلمانية الإقليمية والقارية والدولية وعلاقاته الثنائية في إطار الشراكات المؤسسية والمنظماتية والمنتدياتي 337
- مداخلات رئيس مجلس المستشارين، السيد حكيم بن شماش، في الندوات والمؤتمرات الاقليمية والقارية والدولية 343